المنهاج الواضح

كتاب التجارة

فتاوى

سماحة المرجع الديني الأعلى آية اللّه العظمى

السيّد الصرخي الحسني (دام ظله)

إجازة المؤلف

بسمه تعالى: بعد الحمد والشكر والثناء للواحد الأحد المُنعم المُفضل المُجزل المُعطي المُحيي، وبعد الصلاة والسلام على الخاتم الأمين أشرف الأنبياء والمرسلين وآل بيته الأخيار الطاهرين، أقول إن العمل بهذه الرسالة العملية (المنهاج الواضح) يُبري الذمة إن شاء الله تعالى وهو البصير السميع العليم وهو أرحم الراحمين.

محمود الهرفي الحسني

الاحتياطاتُ المَذكورةُ في هذهِ الرسالةِ عَلى أقْسامٍ:

الأوّل: إذا قُلنا: (الأحوط وُجوبًا) فإنَّهُ يَجوزُ لِلْمُكَلَّفِ الرُّجُوعُ إلى مُجْتَهِدٍ آخَرَ الأعْلَمَ فَالْأعْلَمَ، وقَد اعْتَبَرْنا جُمْلَةً مِن الاحْتِياطاتِ في هذهِ المَرْحَلَةِ لِما نَراهُ مِن المَصْلَحَةِ في المَسيرِ نَحْوَ التكامُلِ النَّفْسِيّ والأخْلاقِيّ والاجْتِماعِيّ، وقَدْ أَخَذْنَا بِنَظَرِ الاعْتِبارِ فَتْوَى المُجْتَهِدِ الذي يَجوزُ الرُّجُوعُ إلَيْهِ، ولِذلكَ نَنْصَحُ المُؤْمِنينَ بِالالْتِزامِ بِها قَدْرَ الإمكانِ وعَدَمِ الرُّجُوعِ إلى الغَيْرِ بِدُونِ مُبَرِّرٍ.

الثاني: إذا قُلْنا: (الأحوط وُجُوبًا ولُزُومًا) فَفِي هذهِ المَوارِدِ يَجِبُ العَمَلُ طِبْقًا لهذا الحُكْمِ فَلا يَجوزُ الرُّجُوعُ إلى الغَيْرِ.

الثالث: إذا قُلْنا: (الأحوط اسْتِحْبابًا، يَجُوزُ عَلى إشْكالٍ، يَجوزُ عَلى تَأَمُّلٍ...) فَالْاحْتِياطُ اسْتِحْبابِيٌّ في هذهِ المَوارِدِ.

الرابع: إذا لَمْ نَذْكُرْ أَحَدَ النُّصُوصِ، فَنُطَبِّقُ القاعِدَةَ (إنْ كانَ الاحْتِياطُ مَسْبُوقًا بِالفَتْوَى أوْ مَلْحُوقًا بِها، فَالاحْتِياطُ اسْتِحْبابِيٌّ وإلّا فَالاحْتِياطُ وُجُوبِيٌّ).

كتاب التجارة

التجارة في الجملة تعتبر من المستحبّات الأكيدة في نفسها.

- قد تستحب التجارة لغيرها.
- قد تجب التجارة إذا كانت مقدّمة لواجب.
- قد تكره التجارة لنفسها، وقد تكره لغيرها.
- قد تحرم التجارة لنفسها وقد تحرم لغيرها.

والكلام في أبواب:

الأوّل: التجارة المحرّمة

الثاني: آداب التجارة

الثالث: البيع

الباب الأول

التجارة المحرّمة

الباب الأوّل: التجارة المحرّمة

الكلام في عدّة عناوين:

١ـ الأعيان النجسة

مسألة (١): تحرم ولا تصحّ التجارة بـ:
١- الخمر وباقي المسكرات.
٢- الكلب غير الصيود.
٣- الخنزير.
٤- الميتة.

فرع(١): لا فرق في حكم الحرمة بين بيعها، وشرائها، وجعلها أجرة في الإجارة، وجعلها عوضًا عن العمل في الجعالة، وجعلها مهرًا في النكاح، وجعلها عوضًا في الطلاق الخلعي، وغيرها من الموارد التي يعبر فيها المال؛ لأنّها ليست أموالًا شرعًا وإن كانت تعتبر أموالًا عرفًا.

فرع(٢): الأعيان النجسة (غير المذكورة في المسألة) إذا كان لها منفعة محلّلة مقصودة، جاز بيعها وهبتها والاتجار بها بسائر أنحاء المعاوضات، فمثلًا يجوز بيع العذرة للتسميد والدم للتزريق.

فرع(٣): يجوز إعطاء الدم إلى المرضى المحتاجين إليه، ويجوز أخذ العوض في مقابله، فيجوز بيعه وشراؤه وغير ذلك من معاوضات.

فرع(٤): الميتة إذا كان لها منفعة محلّلة، فالأحوط وجوبًا عدم جواز بيعها وسائر المعاوضات.

فرع(٥): كلب الصيد والعبد الكافر يجوز بيعهما وسائر المعاوضات.

مسألة (٢): الأعيان النجسة (التي لا يجوز بيعها ولا المعاوضة عليهما) يثبت فيها حقّ الاختصاص لصاحبها على الأحوط وجوبًا ولزومًا، فلو صارت دابّته ميتة أو اصطاد كلبًا غير كلب الصيد أو صار خلّه خمرًا فإنّه لا يجوز أخذ شيء من ذلك قهرًا عليه، وهكذا في باقي موارد الأعيان النجسة.

فرع: حقّ الاختصاص (في فرض المسألة) تجوز المعاوضة عليه فيبذل لصاحب الحقّ المال في مقابل الحقّ، ويحلّ له ذلك المال، بمعنى أن يبذل المال لصاحب العين النجسة

ليرفع يده عنها ويوكل أمرها إلى باذل المال، والأحوط وجوبًا عدم حلّيّة المال المبذول في موارد المسكر والخنزير والكلب غير الصيود.

مسألة (٣): الميتة الطاهرة كميتة السمك والجراد، إذا كان لها منفعة محلّلة معتد بها عند العرف (بحيث يصحّ عندهم بذل المال بإزائها)، فإنّه يجوز بيعها والمعاوضة عليها على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

مسألة (٤): أجزاء الميتة التي لا تحلّها الحياة، إذا كانت لها منفعة محلّلة معتدّ بها، فإنّه يجوز بيعها والمعاوضة عليها.

مسألة (٥): الأعيان النجسة يجوز الانتفاع بها في غير الجهة المحرمة، فمثلًا يجوز التسميد بالعذرات، ويجوز الإشعال والطلي بدهن الميتة النجسة، ويجوز الصبغ بالدم، وغير ذلك.

مسألة (٦): الأرواث الطاهرة والأبوال الطاهرة، إذا كان لها منفعة محلّلة معتدّ بها، جاز بيعها.

٢ـ الأعيان المتنجّسة

مسألة (٧): فيها فرعان:

الأوّل: الأعيان المتنجّسة (كالدبس والعسل والدهن والسكنجبين وغيرها إذا لاقت النجاسة)، إذا كانت لها منفعة محلّلة معتدّ بها، فإنّه يجوز بيعها والمعاوضة عليها، ويجب إعلام المشتري بنجاستها.

الثاني: الأعيان المتنجّسة إذا لم يكن لها منفعة محلّلة معتدّ بها، فالأحوط وجوبًا ولزومًا عدم جواز بيعها والمعاوضة عليها، والظاهر بقاؤها على ملكيّة مالكها ويجوز أخذ المال بأزاء رفع اليد عنها.

٣ـ آلات اللهو والحرام

مسألة (٨): هنا ثلاث فروع:

فرع(١): آلة اللهو والحرام، يقصد منها كون الآلة بحسب طبعها ذات منافع لهوية غالبة على سائر منافعها.

فرع(٢): إذا كانت الآلة في نفسها نسبتها إلى اللهو وإلى غيره على نحو واحد، غير أنّها استعملت خارجًا في اللهو أكثر ممّا استعملت في غير اللهو، فلا يكفي هذا عرفًا في صدق عنوان آلات اللهو والحرام عليها، ومنها التلفزيون والراديو والمسجّل.

فرع(٣): تحرم ولا تصحّ التجارة بما يكون آلة للهو والحرام، بحيث يكون المقصود منه غالبًا الحرام كالأصنام والصلبان، وآلات القمار كالدوملة والطاولي، وآلات الموسيقى كالمزامير والطبول.

مسألة (٩): فيها فروع:

١- صندوق حبس الصوت يجوز بيعه واستعماله في غير الحرام، أما صفحاته الغنائية (الأسطوانات) فلا يجوز بيعها.

٢- المسجّل يجوز بيعه واستعماله في غير الحرام، أما أشرطته التي سجل عليها الغناء فلا يجوز بيعها.

٣- الراديو والتلفزيون يجوز بيعهما واستعمالها في غير الحرام، كأن يستمع منها الأخبار والقرآن والتعزية والأفلام والبرامج التي لا تثير الشهوة التي فيها فائدة علميّة أو ترويح للنفس.

مسألة (١٠): كما يحرم بيع آلات اللهو والحرام كذلك يحرم عملها ويحرم أخذ الأجرة عليها.

فرع(١): الآلات المذكورة يجوز بيع مادّتها (من الخشب والنحاس والحديد وغيرها) بعد تغيّر هيأتها.

فرع(٢): الآلات المذكورة يجوز بيع مادّتها قبل تغيير هيأتها، ويجوز دفعها إلى المشتري مع الوثوق بأنّ المشتري يغيّر هيأتها.

فرع(٣): في فرض الفرع السابق مع عدم الوثوق بأنّ المشتري يغيّر هيأتها، وكانت الفائدة منحصرة في الحرام، فإنّه يصحّ البيع، ولكن يأثم البائع بترك تغييرها.

فرع(٤): الآلات المذكورة إذا كانت لها فائدة ولو قليلة، فإنّه يجوز بيع مادّتها، والأحوط وجوبًا تغيير هيأتها قبل البيع، أو قبل دفعها إلى المشتري مع عدم الوثوق بأنّ المشتري يغيّرها.

فرع(٥): الآلات المذكورة حتّى التي لها فائدة قليلة، إذا علمنا أنّ المشتري يستعملها في اللهو والحرام، فالأحوط وجوبًا ولزومًا حرمة بيعها وحرمة بيع مادّتها قبل تغيير هيأتها قبل البيع أو قبل دفعها إلى المشتري.

٤ـ العملة المزوّرة (المغشوشة)

مسألة (١١): تحرم ولا تصحّ المعاملة بالدراهم الخارجة عن السكّة المعمولة؛ لأجل غشّ الناس، فلا يجوز جعلها عوضًا أو معوضًا عنه في المعاملة، مع جهل من تدفع إليه.

فرع(١): يشمل الحكم المعاملة بالدينار الخارج عن السكّة؛ كما يشمل كلّ عملة نقديّة معدنيّة أو ورقيّة مغشوشة (مزوّرة) كالدينار والدولار والين واليورو وغيرها.

فرع(٢): العملة المغشوشة يجوز دفع الظالم بها من دون إعلامه بأنّها مغشوشة.

فرع(٣): الأحوط استحبابًا كسر أو تمزيق العملة المغشوشة.

٥ـ السباع والحشرات والمسوخ (التي ليس لها منفعة محلّلة)

مسألة (١٢): يحرم بيع السباع والحشرات والمسوخ التي ليس لها منفعة محلّلة، والأحوط وجوبًا ولزومًا عدم صحّة البيع.

مسألة (١٣): هنا فروع:

١- يجوز بيع السباع كالهرّ والأسد والذئب ونحوها إذا كانت لها منفعة محلّلة.

٢- يجوز بيع الحشرات كالعلق الذي يمصّ الدم ودودة القز ونحل العسل إذا كانت لها منفعة محلّلة.

٣- يجوز بيع المسوخ كالفيل إذا كانت لها منفعة محلّلة.

مسألة (١٤): المنفعة المحلّلة المجوّزة للبيع يراد بها الفائدة المحلّلة المحتاج إليها حاجة كثيرة غالبًا الباعثة على تنافس العقلاء على اقتناء العين، سواء أكانت الحاجة إليها في حال الاختيار أم في حال الاضطرار، كالأدوية والعقاقير المحتاج إليها للتداوي مع كثرة المرض الموجب لذلك، وكذلك مع قلّة وقوع المرض، لكن مع وجود اهتمام نوعي بالتحفّظ من المرض كما هو الحال في الأدوية التي تستعمل للوقاية من الوباء، ولو كانت الإصابات الفعليّة به قليلة جدًا.

٦ـ المصحف الشريف

مسألة (١٥): يحرم ولا يصحّ بيع المصحف الشريف على الكافر على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

فرع(١): الأحوط وجوبًا ولزومًا حرمة تمكين الكافر من المصحف الشريف، إلّا إذا كان تمكينه لإرشاده وهدايته.

فرع(٢): الأحوط وجوبًا اجتناب بيع المصحف الشريف على المسلم، فإذا أريد المعاوضة عليه فلتجعل المعاوضة على الغلاف ونحوه، والأحوط أن تكون المعاوضة على الغلاف بنحو الهبة المشروطة بعوض.

فرع(٣): الكتب المشتملة على الآيات والأدعية وأسماء الله تعالى، يجوز بيعها على الكافر ويجوز تمكينه منها.

فرع(٤): كتب أحاديث المعصومين والنبيّ الصادق الأمين (عليهم الصلاة والسلام) يجوز بيعها على الكافر ويجوز تمكينه منها.

٧ـ المباح ليعمل منه أو فيه المحرّم

مسألة (١٦): هنا فروع:

١- يحرم بيع العنب أو التمر ليعمل منه خمرًا، وإذا باع واشترط الحرام صحّ البيع وفسد الشرط.

٢- يحرم ولا يصحّ بيع الخشب أو غيره ليُعمل منه صنمًا أو آلة لهو، أو نحو ذلك، ولا فرق في الحكم سواء أكان تواطؤهما على ذلك في ضمن العقد أم في خارجه، والثمن فيها محرّم.

٣- تحَرم ولا تصحّ إجارة المساكن لتباع فيها الخمر، أو لتحرز فيها الخمر، أو ليُعمل فيها شيء من المحرّمات والأجرة فيها محرّمة.

٤- تحرم ولا تصحّ إجارة السفن أو الدواب أو غيرها لحمل الخمر، والأجرة فيها محرّمة.

مسألة (١٧):

الأوّل: الأحوط وجوبًا حرمة بيع العنب إلى مَن يُعلَم أنّه يعمله خمرًا، إذا كان من دون تواطئهما على ذلك لا في ضمن العقد ولا في خارجه.

الثاني: الأحوط وجوبًا ولزومًا حرمة بيع التمر إلى مَن يُعلم أنّه يعمله خمرًا، وإن كان من دون تواطئهما على ذلك.

الثالث: الأحوط وجوبًا حرمة إجارة السكن إلى مَن يُعلم أنّه يحرز فيه الخمر أو يعمل بها شيئًا من المحرّمات، إذا كان من دون تواطئهما على ذلك لا في عقد الإجارة ولا في خارجه.

الرابع: الأحوط وجوبًا ولزومًا حرمة وعدم صحّة بيع الخشب إلى مَن يُعلم أنّه يعمله صنمًا أو صليبًا أو نحوها من شعارات الكفر، وإن لم يشترط ذلك في عقد البيع وكان من دون تواطئهما على ذلك لا في عقد البيع ولا في خارجه.

٨ـ تصوير ذوات الأرواح

مسألة (١٨):

فرع(١): يحرم تصوير ذوات الأرواح من الإنسان والحيوان، إذا كانت الصورة مجسّمة، ويحرم أخذ الأجرة عليه.

فرع(٢): الأحوط وجوبًا ولزومًا حرمة تصوير ذوات الأرواح من الإنسان والحيوان، إذا كانت الصورة مجسّمة، وكان تصويرًا على هيأة خاصّة ممّا يُعدّ تصويرًا تامًّا، مثل تصوير شخص جالسًا أو واضعًا يده خلفه أو نحو ذلك.

فرع(٣): الأحوط وجوبًا ولزومًا حرمة تصوير ذوات الأرواح، إذا كانت الصورة مجسّمة وكانت ناقصة بحيث لا يكون النقص دخيلًا في الحياة، كتصوير إنسان مقطوع اليد أو الرجل.

فرع(٤): الأحوط وجوبًا حرمة تصوير ذوات الأرواح إذا كانت الصورة مجسّمة وكانت ناقصة بحيث يكون النقص دخيلًا في الحياة، كتصوير إنسان مقطوع الرأس.

فرع(٥): يجوز تصوير بعض بدن ذوات الأرواح مما لا يعدّ تصويرًا للصورة الناقصة كما في الفرعين السابقين، فيجوز تصوير رأس إنسان أو رجله أو يده ونحوها وان كانت مجسّمة.

فرع(٦): الأحوط استحبابًا اجتناب تصوير ذوات الأرواح إذا لم تكن الصورة مجسّمة.

فرع(٧): يجوز تصوير غير ذوات الأرواح كالشجر وغيره، ويجوز أخذ الأجرة عليه.

فرع(٨): يجوز التصوير الفوتوغرافي المتعارف والتصوير الفيديوي وإن كان لذوات الأرواح، ويجوز أخذ الأجرة عليه.

فرع(٩): يكره اقتناء الصورة وبيعها وإن كانت مجسّمة ولذوات أرواح.

٩ـ الغناء

مسألة (١٩): يحرم الغناء ويحرم أخذ الأجرة عليه ويحرم استماعه، إذا وقع على وجه اللهو والباطل.

فرع(١): الغناء المحرّم، يراد منه ترجيع الصوت على نحو خاصّ بدرجة صالحة لإيجاد الطرب؛ أي كان من شأنه إيجاد الطرب والخفّة، ويراد منه ترجيع الصوت على نحو خاصّ، وكان الصوت ذا مدلول لهوي، أو كانت الكيفية كيفية لهوية وإن لم يكن الصوت بدرجة صالحة لإيجاد الطرب.

فرع(٢): لا فرق في حرمة الغناء بين وقوعه في قراءة أو دعاء أو رثاء أو غيرها.

فرع(٣): يستثنى من الحكم بالحرمة الحداء.

فرع(٤): يستثنى من الحكم بالحرمة غناء النساء في الأعراس إذا لم يُضم إليه محرّم آخر من الضرب بالطبل والتكلّم بالباطل ودخول الرجال على النساء وسماع أصواتهن على نحو يوجب تهيّج الشهوة، أمّا إذا انضمّ إليه محرّم آخر، فإنّه يحرم.

١٠ـ معونة الظالمين

مسألة (٢٠): يحرم معونة الظالمين في ظلمهم، ويحرم أخذ الأجرة عليه، ويحرم معونة الظالمين في كلّ محرّم.

مسألة (٢١): يجوز معونة الظالمين في غير المحرّمات من المباحات والطاعات.
فرع: في فرض المسألة إذا عُدّ الشخص من أعوان الظالم ومن المنسوبين إليه، فإنّه يحرم عليه معونتهم.

١١ـ اللعب بآلات القمار

مسألة (٢٢): يحرم اللعب بآلات القمار، كالدوملة والطاولي والشطرنج وغيرها ممّا أُعدّ لذلك، إذا كان مع الرهن، ويحرم أخذ الرهن ولا يملكه الغالب.

مسألة (٢٣): الأحوط وجوبًا حرمة اللعب بآلات القمار إذا كان بدون رهن.
فرع: لا بأس في لعب الشطرنج من غير رهن إذا كان للرياضة الذهنية وتنمية الفكر.

مسألة (٢٤): يحرم اللعب بغير آلات القمار إذا كان مع الرهن، ويحرم أخذ الرهن، فمثلًا يحرم المراهنة على حمل الوزن الثقيل مع الرهن، ويحرم المراهنة على المصارعة مع الرهن، ويحرم المراهنة على القفز مع الرهن.
فرع: في فرض المسألة إذا كانت المراهنة من دون رهن، جاز ذلك.

١٢ـ السحر

مسألة (٢٥): يحرم عمل السحر ويحرم تعليمه وتعلّمه والتكسّب به.
فرع: السحر يراد منه ما يوجب الوقوع في الوهم بالغلبة على البصر أو السمع أو غيرهما.

مسألة (٢٦): الأحوط وجوبًا ولزومًا حرمة تسخير الجنّ أو الملائكة أو الإنسان إذا كان مضرًّا بالغير ممّن يحرم الإضرار به.

فرع: الظاهر أنّ تسخير الجنّ أو الملائكة أو الإنسان إنْ تمّ فهو ليس من السحر.

١٣ـ القيافة

مسألة (٢٧): تحرم القيافة ويحرم التكسّب بها.

فرع(١): القيافة: هي إلحاق الناس بعضهم ببعض استنادًا إلى الظنّ وعلامات خاصّة على خلاف الموازين الشرعيّة في الإلحاق.

فرع(٢): إذا أُحرز النسب بوجه قطعيّ عن طريق القرائن والعلامات، فلا بأس بالتعويل عليه.

فرع(٣): إذا أُحرز النسب بوجه قطعيّ بالتعويل على الطرق العلميّة الحديثة، فلا بأس بالتعويل عليه.

١٤ـ الشعبذة

مسألة (٢٨): تحرم الشعبذة إذا انطبق عليها عنوان محرّم كالإضرار بالمسلم ونحوه، ويحرم التكسّب بها.

فرع: الشعبذة، هي إراءة غير الواقع واقعًا بسبب الحركة السريعة الخارجة عن العادة.

١٥ـ الكهانة

مسألة (٢٩): تحرم الكهانة على الأحوط وجوبًا ولزومًا، ويحرم التكسّب بها

فرع(١): الكهانة هي الإخبار عن المغيّبات بزعم أنّه يخبره به بعض الجان.

فرع(٢): لا بأس بالإخبار عن مغيّبات اعتمادًا على بعض الإمارات الخفية إذا اعتقد صحّة الإخبار أو اطمئنّ به.

١٦ـ التنجيم

مسألة (٣٠): يحرم التنجيم ويحرم التكسّب به.

فرع(١): التنجيم، هو الإخبار عن الحوادث، مثل الرخص والغلاء، والحرّ والبرد ونحوها استنادًا إلى الحركة الفلكيّة والطوارئ الطارئة على الكواكب من الاتّصال بينها أو الانفصال أو الاقتران أو نحو ذلك باعتقاد تأثيرها في الحادث على وجه ينافي الاعتقاد بالدين.

فرع(٢): لا بأس بالإخبار عن حالة الطقس بالاعتماد على حركة السحب والرياح وغيرها باستخدام الوسائل العلميّة، إذا لم يكن على وجه ينافي الاعتقاد بالدين.

١٧ـ النجش

مسألة (٣١): الأحوط وجوبًا ولزومًا حرمة النجش وحرمة أخذ الأجرة عليه، سواء أكان ذلك عن مواطاة مع البائع أم لا.

فرع: النجش، هو أن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها، بل لكي يسمعه غيره فيزيد الثمن لزيادته.

١٨ـ الغش

مسألة (٣٢): الغشّ حرام ولا تفسد المعاملة به، ولكن يثبت الخيار للمغشوش.

فرع: يستثنى من الحكم الغشّ الموجب لاختلاف الجنس، فإنّه محرّم ولا تصحّ المعاملة به، فمثلًا، بيع الحديد المطلي بماء الذهب على أنّه ذهب، حرام وباطل ويحرم الثمن على البائع.

مسألة (٣٣): يكون الغشّ:

١- بإخفاء الأدنى في الأعلى، كمزج الجيد بالرديء.

٢- بإخفاء غير المُراد في المُراد، كمزج الماء باللبن.

٣- بإظهار الصفة الجيدة مع أنّها مفقودة واقعًا، كرشّ الماء على بعض الخضراوات ليتوهّم أنّها جيّدة.
٤- بإظهار الشيء على خلاف جنسه، كطلي الحديد بماء الفضّة أو الذهب ليتوهّم أنّه فضّة أو ذهب.
٥- بعدم إعلام البائع بالعيب مع اعتماد المشتري عليه، كما إذا أحرز البائع اعتماد المشتري عليه في عدم إعلامه بالعيب فاعتقد المشتري أنّ العين صحيحة لا عيب فيها فلم ينظر ولم يتفحّص العين ليظهر له العيب.
قال رسول الله (2): «من غشّ أخاه المسلم نزع الله بركة رزقه وأفسد عليه معيشته ووكّله إلى نفسه»[1].

١٩- النوح بالباطل

مسألة (٣٤): يحرم النوح بالباطل ويحرم أخذ الأجرة عليه.
فرع(١): النوح بالباطل يقصد به النوح بالكذب.
فرع(٢): لا بأس بالنوح بالحقّ.

٢٠- هجاء الحق

مسألة (٣٥): يحرم هجاء المؤمن ويحرم التكسّب به.
فرع: يجوز هجاء الفاسق المبتدع لئلّا يؤخذ ببدعته، وكذا المخالف إذا أُحتمل الأخذ ببدعته.

٢١- الفحش من القول

مسألة (٣٦): يحرم الفحش من القول، ويحرم التكسّب به.
فرع(١): الفحش من القول، هو ما يُستقبح التصريح به في الكلام مع الناس.
فرع(٢): يستثنى من حكم المسألة التصريح بذلك مع الزوجة.

---

(١) الصدوق، ثواب الأعمال، ص٢٨٦.

٢٢ـ الرشوة

مسألة (٣٧): تحرم الرشوة على القضاء، بالحقّ أو الباطل.
فرع: تجوز الرشوة على استنقاذ الحقّ من الظالم، ويحرم على الظالم أخذها.

٢٣ـ كتب الضلال

مسألة (٣٨): يحرم بيع كتب الضلال ونشرها، مع احتمال التضليل بها، ومنها الكتب الرائجة من التوراة والإنجيل وغيرها.
فرع: يحرم حفظ كتب الضلال مع احتمال ترتّب الضلال لنفسه أو لغيره، نعم لو أمِن من ترتّب الضلال أو كانت هناك مصلحة أهمّ، جاز حفظها.

٢٤ـ أوراق اليانصيب

مسألة (٣٩): هنا فروع:
١- لا يجوز بيع أوراق اليانصيب.
٢- الأحوط وجوبًا ولزومًا عدم صحّة الصلح بين المقترعين بأن يدفع الشخص مقدارًا من المال للآخر على أن يملّكه ورقة اليانصيب (المشتملة على الرقم الخاصّ) على نحو يكون الشخص من أحد الأفراد الذين تكون الجائزة مردّدة بينهم.
٣- الأحوط وجوبًا ولزومًا عدم صحّة الهبة بين المقترعين بأن يجتمع عشرة أشخاص (مثلًا) فيهب كلّ واحد منهم مائة دينار لواحد منهم بشرط أن يجري القرعة في الألف دينار المجتمع عنده، ويعطى الألف لمن تخرج القرعة باسمه.
٤- في فرض الفرع السابق إذا كان إعطاء المائة دينار بقصد البدلية عن الألف المحتملة، فالمعاملة باطلة.
٥- إذا كان إعطاء المال مجّانًا وبقصد الاشتراك في مشروع خيري فلا بأس به.
٦- على كلّ التقادير في الفروع السابقة، إذا كان المتصدّي لليانصيب شركة غير أهليّة، فإنّ المال المعطى لمن أصابت القرعة باسمه يعتبر من المال المجهول المالك يرجع فيه إلى الحاكم الشرعي.

٢٥ـ جوائز الظالم

مسألة (٤٠): تحرم جوائز الظالم إذا عُلم أنّها غصب، فإذا أخذ شخص من الظالم جائزة يعلم أنّها مغصوبة فهنا فروض:

١- وجب عليه ردّها إلى مالكها إن عرفه بعينه.

٢- إن جُهل المالك وتردّد بين جماعة محصورة وكان يمكنه استرضاءهم، وجب عليه استرضاؤهم.

٣- إن جُهل المالك وتردّد بين جماعة محصورة ولم يمكنه استرضاءهم، وجب عليه الرجوع إلى القرعة لتعيين مالكها.

٤- إن جُهل المالك وتردد بين جماعة غير محصورة، وكان يائسًا عن معرفة مالكها، وجب عليه التصدق بالجائزة عن مالكها بعد الإذن من الحاكم الشرعي.

٥- إن جُهل المالك وتردّد بين جماعة غير محصورة، ولم يكن يائسًا عن معرفة مالكها، وجب عليه الفحص عن المالك وإيصالها إليه.

مسألة (٤١): هنا فرعان:

الأوّل: جوائز الظالم إذا لم يُعلم أنّها غصب، فهي حلال حتّى وإن عُلم إجمالًا أنّ في ماله حرامًا.

الثاني: أموال الظالم إذا لم يُعلم أنّها غصب، جاز أخذها منه وتملّكها والتصرّف فيها بإذنه.

٢٦ـ حلق اللحية

مسألة (٤٢): الأحوط وجوبًا ولزومًا حرمة حلق اللحية وحرمة أخذ الأجرة عليه.

فرع(١): إذا كان ترك الحلق يوجب سخرية ومهانة شديدة لا تتحمّل عند العقلاء، جاز الحلق وجاز أخذ الأجرة.

فرع(٢): إذا كان ترك الحلق يوجب الضرر أو يوجب احتمال الضرر من ضرب أو سجن أو نحوهما، فإنّه يجوز الحلق ويجوز أخذ الأجرة عليه.

٢٧ـ الولاية من قبل السلطان الجائر

مسألة (٤٣): تحرم الولاية من قبل السلطان الجائر، ويحرم أخذ الأجرة عليها.

فرع: إذا أكرهه الجائر بأن أمره بالولاية وتوعّده على تركها بما يوجب الضرر بدنيًا أو ماليًا عليه أو على شخص يتعلّق به بحيث يكون الإضرار بذلك الشخص إضرارًا به عرفًا كالإضرار بأبيه أو أخيه أو ولده أو نحوهم ممّن يهمّه أمرهم، ففي هذه الصورة جاز له القبول بالولاية مع عدم ارتكاب ما يخالف الشرع المبيّن على الأحوط وجوبًا ولزومًا، وعليه القيام بمصالح المؤمنين بقدر ما يستطيع.

٢٨ـ العبادات وتعليم الحلال والحرام

مسألة (٤٤): فيها فروع:

الأوّل: الأحوط وجوبًا ولزومًا بطلان الإجارة على تعليم الحلال والحرام فيما هو محلّ الابتلاء وكان التعليم منحصرًا بالأجير، وتحرم الأجرة.

الثاني: الأحوط وجوبًا بطلان الإجارة على تعليم الحلال والحرام فيما هو محلّ الابتلاء إذا لم يكن التعليم منحصرًا بالأجير، بل هناك متصدّ للتعليم غيره.

الثالث: الأحوط وجوبًا بطلان الإجارة على تعليم الحلال والحرام فيما لا يكون محلًا للابتلاء، وكان التعليم منحصرًا بالأجير.

الرابع: الأحوط استحبابًا عدم أخذ الأجرة على تعليم الحلال والحرام فيما لا يكون محلًا للابتلاء ولم يكن التعليم منحصرًا بالأجير.

مسألة (٤٥): لا تصحّ الإجارة على العبادات التي لا تشرع إلّا بأن يأتي بها الأجير عن نفسه مجّانًا.

فرع(١): لا فرق في حكم المسألة بين كون العبادة واجبة أو مستحبّة.

فرع(٢): لا فرق في حكم المسألة بين كون العبادة عينيّة أو كفائيّة.

مسألة (٤٦): هنا فروع:

١- لو استأجر شخصًا على فعل الفرائض اليوميّة بقصد أن يأتي بها الشخص الأجير عن نفسه، فإنّه لا تصحّ الإجارة.

٢- لو استأجر شخصًا على فعل النوافل اليومية بقصد أن يأتي بها الشخص الأجير عن نفسه، فإنّه لا تصحّ الإجارة.
٣- لو استأجر شخصًا على صوم شهر رمضان بقصد أن يأتي به الشخص الأجير عن نفسه، فإنّه لا تصحّ الإجارة.
٤- لو استأجر شخصًا على حجّة الإسلام بقصد أن يأتي به عن نفسه، فإنّه لا تصحّ الإجارة.
٥- لو استأجر شخصًا على تغسيل الميّت أو تكفينه أو الصلاة عليه بقصد أن يأتي بذلك عن نفسه، فإنّه لا تصحّ الإجارة.

مسألة (٤٧): تصحّ الإجارة على العبادات التي تشرع فيها النيابة، فيصحّ أن يستأجر شخصًا على أن ينوب عن غيره في عبادة من صلاة أو صوم أو حجّ أو غيرها إذا كانت ممّا تشرع فيه النيابة.

مسألة (٤٨):فيها فرعان:
الأوّل: تصحّ الإجارة على الواجب غير العبادي، فمثلًا يصحّ أن يستأجر شخصًا (طبيبًا) على وصف الدواء والعلاج للمريض.
الثاني: تصحّ الإجارة على فعل الواجبات التي يتوقّف عليها النظام، فمثلًا يصحّ أن يستأجر شخصًا على تعليم علوم الزراعة أو الصناعة أو الطب.

٢٩- الكذب

مسألة (٤٩): يحرم الكذب ويحرم التكسّب به.
فرع(١): الكذب هو الإخبار بما ليس بواقع.
فرع(٢): لا فرق في الحرمة بين ما يكون في مقام الجدّ وما يكون في مقام الهزل ما دام قاصدًا للحكاية والإخبار ولم ينصب قرينة متّصلة على كونه هازلًا.
فرع(٣): لا بأس فيما إذا تكلّم بصورة الخبر هازلًا بلا قصد الحكاية والإخبار، ونصب قرينة متّصلة على كونه هازلًا.

مسألة (٥٠): لا بأس في التورية بأن يقصد من الكلام معنى له واقع، ولكنّه خلاف الظاهر.

مسألة (٥١): هنا فرعان:
الأوّل: يجوز الكذب لدفع الضرر عن نفسه أو عن المؤمن، ويجوز له الحلف كاذبًا حينئذ، والأحوط وجوبًا الاقتصار فيه على صورة عدم إمكان التورية.
الثاني: يجوز الكذب للإصلاح بين المؤمنين، والأحوط استحبابًا الاقتصار فيه على صورة عدم إمكان التورية.

مسألة (٥٢): فيها فروع:
١- الأحوط وجوبًا حرمة الكذب في الوعد إذا كان حال الوعد بانيًا على الخلف، وكان الوعد مجرّد إنشاء الالتزام بذلك مثل أن يقول: (عليَّ لك أن أزورك).
٢- يحرم الكذب في الوعد إذا كان حال الوعد بانيًا على الخلف، وكان الوعد متضمّنًا للإخبار عن وقوع الشيء في المستقبل مثل أن يقول: (سأزورك عصرًا).
٣- إذا كان حال الوعد غير بانٍ على الخلف، فالأحوط وجوبًا عليه أن لا يكذب في الوعد بأن يخلف في وعده.

مسائل متفرّقة

مسألة (٥٣): يجوز بيع أواني الذهب والفضّة للتزيين أو لمجرّد الاقتناء.

مسألة (٥٤): يحرم على الرجل لبس الذهب حتّى التختّم به ونحوه، سواء أكان تزيينًا أم لم يكن.
فرع(١): يجوز للرجل التزيين بالذهب بغير اللبس.
فرع(٢): يجوز للرجل استعمال الذهب لعلاج الأسنان كتلبيس الأسنان بالذهب.

مسألة (٥٥): ما يأخذه السلطان (الحكومة) المسلم المخالف المدّعي للخلافة العامّة من الضرائب المجعولة على الأراضي والأشجار والنخيل، يجوز شراؤه منه أو أخذه منه مجّانًا.
فرع(١): لا فرق في الجواز بين كون الضريبة ضريبة النقد (الخراج) وبين كونها ضريبة السهم (المقاسمة) من النصف والعشر ونحوهما.
فرع(٢): في فرض المسألة الأحوط وجوبًا ولزومًا على المالك مراجعة الحاكم الشرعي لإبراء ذمّته بالدفع إلى السلطان.

فرع(٣): في فرض المسألة لو لم يأخذ السلطان (الحكومة) الضريبة (المال)، بل حوّل شخصًا على المالك لأخذ المال منه، جاز للمحوَّل (الشخص) أخذ المال.

مسألة (٥٦): ما يأخذه السلطان المسلم المخالف المدّعي للخلافة العامّة من زكاة، يجوز شراؤه منه أو أخذه منه مجّانًا.

فرع(١): في فرض المسألة الأحوط وجوبًا ولزومًا على المالك مراجعة الحاكم الشرعي لإبراء ذمّته من الزكاة بالدفع إلى السلطان.

فرع(٢): في فرض المسألة لو لم يأخذ السلطان (الحكومة) الزكاة (المال)، بل حوّل شخصًا على المالك لأخذ المال منه، جاز للمحوَّل (الشخص) أخذ المال.

مسألة (٥٧): فيها فرعان:

فرع(١): الأحوط وجوبًا ولزومًا عدم جريان حكم المسألتين السابقتين فيما يأخذه السلطان (الحكومة) المسلم المخالف أو المؤالف الذي لا يدّعي الخلافة العامّة من الضرائب والزكاة.

فرع(٢): الأحوط وجوبًا ولزومًا عدم جريان حكم المسألتين السابقتين فيما يأخذه السلطان (الحكومة) الكافر من الضرائب والزكاة.

مسألة (٥٨): إذا دفع إنسان مالًا إلى شخص ليصرفه في طائفة من الناس، وكان المدفوع إليه من هذه الطائفة، فإن فهم وأحرز من الدافع الإذن في الأخذ من المال، جاز له أن يأخذ منه مثل أحدهم أو أكثر على حسب الإذن.

مسألة (٥٩): إذا دفع إنسان مالًا إلى شخص ليصرفه في طائفة من الناس، وكان المدفوع إليه من هذه الطائفة، ولكنّه لم يفهم ولم يحرز مِن الدافعِ الإذنَ في الأخذِ من المال، فهنا فروض:

١- إن كان الدافع ممّن يحكم نظره وإذنه في المال، كالمالك أو المتولّي لمنفعة الوقف العام أو نحوهما، ولم يكن المال زكاةً ونحوها من الحقوق الشرعيّة، ففي هذا الفرض لا يجوز للمدفوع له الأخذ من المال أصلًا.

٢- إذا كان الدافع ممّن يحكم نظره وإذنه في المال كالمالك ونحوه وكان المال زكاةً ونحوها من الحقوق الشرعية، فالأحوط وجوبًا أن لا يأخذ المدفوع له من المال إذا لم يحرز الإذن من الدافع.

٣- إذا كان الدافع ممّن لا يحكم نظره وإذنه في المال كالأمين الشرعي ونحوه، كما إذا وقع مال زكاة في يد شخص فدفعه إلى آخر ليوزّعه على الفقراء، ففي هذا الفرض يجوز للمدفوع له أن يأخذ من المال إذا كان مصرفًا له.

مسألة (٦٠): فيها فروع:
١- يكره بيع الصرف (أي بيع الذهب أو الفضّة بالذهب أو الفضّة...).
٢- يكره بيع الأكفان وبيع الطعام وبيع العبيد.
٣- يكره أن يكون الإنسان جزّارًا أو حجّامًا، خاصّة مع اشتراطه الأجرة.
٤- يكره التكسّب بضراب الفحل، بأن يؤجّره لذلك أو بغير إجارة، لكن بقصد العوض، ولا بأس به إذا كان بقصد المجّانية وفي هذا الفرض لا بأس بأن يعطى مالًا بعنوان الهديّة.

الباب الثاني
آداب التجارة

الباب الثاني: آداب التجارة

مسألة (٦١): هنا فروع:
١- يستحبّ التفقّه في التجارة ليعرف صحيح البيع وفاسده ويسلم من الربا.
٢- إذا شكّ في الصحّة والفساد فلا يجوز له ترتيب آثار الصحّة، فيجب عليه الاحتياط.
٣- يستحبّ أن يساوي بين المبتاعين (المشترين)، فلا يفرّق بين المماكس (الذي يطلب بإنقاص الثمن) وبين غيره بزيادة السعر في الأوّل أو بنقصه.
٤- لا بأس في أن يفرّق بين المبتاعين (المشترين) لمرجّحات شرعيّة كالعلم والتقوى ونحوهما، فيبيع لهم بسعر أقلّ.
٥- يستحبّ أن يقبل النادم.
٦- يستحبّ أن يأخذ الناقص ويعطي الراجح.
٧- يستحبّ أن يشهد الشهادتين ويكبّر الله تعالى عند العقد.

مسألة (٦٢): فيها فروع:
١- يكره مدح البائع سلعته، ويكره ذمّ المشتري للسلعة.
٢- يكره كتمان العيب إذا لم يؤدِّ إلى غشٍّ، أمّا إذا كان ذلك يؤدّي إلى الغشّ فهو حرام.
٣- يكره الحلف على البيع.
٤- يكره البيع في المكان الذي يستتر فيه العيب، كالمكان المظلم وغيره.
٥- يكره السوم ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس.
٦- يكره أن يدخل السوق قبل غيره، سواءً البائع أم المشتري.
٧- يكره مبايعة الأَدنين، فيكره (مثلًا) مبايعة الذين لا يبالي بما قال ولا ما قيل فيه أو الذي لا يسرّه الإحسان ولا تسوءه الإساءة أو الذي يحاسب على الشيء الأدون، نعم إذا وُجد مرجّح فلا بأس في مبايعتهم.
٨- يكره مبايعة ذَوي العاهات والنقص في أبدانهم، وأمّا إذا وُجد المرجّح في ذلك فلا بأس في مبايعتهم.
٩- يكره مبايعة المحارَفين، إلّا مع وجود المرجّح، والمحارَف هو الذي لا يُبارَك له في كسبه.
١٠- يكره طلب تنقيص الثمن بعد العقد.
١١- يكره الزيادة وقت النداء لطلب الزيادة، ولا بأس بالزيادة بعد سكوت المنادي عن النداء لذلك.

١٢- يكره التعرّض للكيل أو الوزن أو العدّ أو المساحة، إذا كان لا يُحسن ذلك.
١٣- يكره أن يتوكّل بعض أهل البلد لمن هو غريب عنها، بل الأحوط استحبابًا ترك ذلك.
١٤- يكره تلقّي الركبان الذين يجلبون السلعة، وحدّ الكراهة هو ما دون أربعة فراسخ، فلا كراهة فيما إذا بلغ الحدّ أربعة فراسخ أو أكثر، ولا كراهة فيما إذا كان تلقّي الركبان اتّفاقًا وبلا قصد، حتّى لو كان ذلك فيما دون أربعة فراسخ.
١٥- الأحوط وجوبًا عدم الربح على المؤمن زائدًا على مقدار الحاجة.
١٦- الأحوط وجوبًا عدم الربح على الموعود بالإحسان، فإذا قال لشخص (مثلًا) هلمّ أحسن إليك (فيجعل إحسانه ترك الربح عليه)، فالأحوط وجوبًا ترك الربح عليه.
١٧- الأحوط وجوبًا ولزومًا شمول حكم المسألة لباقي المعاملات كالصلح والإجارة ونحوهما.

مسألة (٦٣): الأحوط وجوبًا ترك الدخول في سوم المؤمن، إذا كان يرجى تماميّة المعاملة بين البائع والمشتري.
فرع(١): السوم يراد به:
١- الزيادة في الثمن الذي بذله المشتري.
٢- أو بذل مبيع (سلعة) للمشتري غير الذي بذله البائع.
فرع(٢): إذا علم بعدم تماميّة المعاملة بينهما، أو إذا انصرف أحدهما عن المعاملة، فلا بأس في السوم.
فرع(٣): إذا كان البيع مبنيًّا على المزايدة، فلا بأس في الزيادة في الثمن.

مسألة (٦٤): الأحوط وجوبًا ولزومًا حرمة الاحتكار.
فرع(١): الاحتكار: هو حبس السلعة والامتناع عن بيعها لانتظار زيادة قيمتها مع حاجة المسلمين إليها، وعدم وجود باذل للسلعة غيره.
فرع(٢): يشمل الحكم الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت، والأحوط وجوبًا شموله للملح، وكلّ ما يحتاجه عامّة المسلمين من طعام وغيره.
فرع(٣): يُجبر المحتكِر على البيع من دون أن يعيّن له السعر، نعم إذا كان السعر الذي اختاره مجحفًا بالعامّة، فإنّه يجبر على السعر الأقلّ.

الباب الثالث
البيع

الباب الثالث: البيع

البيع قريب من معنى المبادلة، لكن في البيع يكون اختلاف بين نظري الطرفين، فيكون نظر أحدهما إلى المال بخصوصه ونظر الآخر إلى ماليّته، أمّا في المبادلة فيكون التساوي في نظر الطرفين.

فالبيع: هو نقل المال بعوض بما أنّ العوض مال لا لخصوصيّة فيه، والاشتراء (الشراء): هو إعطاء الثمن بإزاء ما للمشتري من غرض في المبيع (السلعة) بخصوصه في شخص المعاملة، فمن يبيع السكر (مثلًا) يريد حفظ ماليّة ماله في الثمن، لكن المشتري إنّما يطلب السكر لحاجته فيه.

أمّا المبادلة فيكون الغرض لكلا المتعاملين (الطرفين) أمرًا واحدًا كمبادلة كتاب بكتاب، فهذه معاملة مستقلّة وليست بيعًا.

والكلام في فصول:

١) شروط العقد
٢) شروط المتعاقدين
٣) شروط العوضين
٤) الخيارات
٥) أحكام الشرط
٦) أحكام الخيار
٧) ما يدخل في المبيع
٨) التسليم والقبض
٩) العقد والنسيئة والسلف
١٠) المساومة والمرابحة والمواضعة والتولية
١١) الربا
١٢) بيع الصرف
١٣) بيع الثمار والخضر والزرع
١٤) بيع الحيوان
١٥) الإقالة

الفصل الأوّل: شروط العقد

يشترط في العقد أمور منها:
١) الإيجاب والقبول.
٢) الموالاة بين الإيجاب والقبول.
٣) التطابق بين الإيجاب والقبول.
٤) عدم تعليق البيع على أمر غير حاصل حين العقد.

مسألة (٦٥): يشترط في البيع الإيجاب والقبول، ويقع بكلّ لفظ دالّ على المقصود، وإن لم يكن صريحًا فيه، ولا يقدح فيه اللحن في المادّة أو الهيأة:

١) فالإيجاب يقع بمثل: بعت، ملّكت، بادلت، ونحوها كما ويقع بمثل: اشتريت، ابتعت، تملّكت.

٢) والقبول يقع بمثل: قبلت، رضيت، تملّكت، اشتريت، ونحوها، كما ويقع بمثل: شريت، بعت، ملّكت.

فرع(١): لا يشترط في البيع العربية.

فرع(٢): يصحّ تقديم القبول على الإيجاب إذا لم يختل بذلك تفهيم المعنى.

مسألة (٦٦): الأحوط وجوبًا ولزومًا عدم الاكتفاء بالإيجاب بدون القبول، فلا يصحّ البيع فيما إذا قال (زيد): بعني فرسك بهذا الدينار، فقال المخاطب (عمرو): بعتك فرسي بهذا الدينار، بحيث لم ينضم إليه إنشاء القبول من زيد.

فرع(١): في فرض المسألة إذا أقام زيد قرينة على أنّه أنشأ التمليك بعوض بتلك الجملة التي قالها (بعني فرسك بهذا الدينار)، ففي هذه الصورة يحكم بصحّة البيع وترتّب الأثر.

فرع(٢): في الولي على الطرفين، وفي الوكيل عن الطرفين، فالأحوط وجوبًا عدم الاكتفاء بالإيجاب بدون القبول.

مسألة (٦٧): يشترط في تحقّق عقد البيع الموالاة بين الإيجاب والقبول.

تطبيق(١): لو قال البائع: بعت... ، فلم يبادر المشتري إلى القبول حتّى انصرف البائع عن البيع، فإنّه لا يتحقّق العقد ولا يترتّب عليه الأثر.

تطبيق(٢): لو قال البائع: بعت... ، فلم يبادر المشتري إلى القبول وكان البائع منتظرًا القبول ولم ينصرف عن البيع حتّى قبل المشتري، فإنّه يصحّ العقد وترتّب عليه الأثر.

مسألة (٦٨): هنا فرعان:

١) لا يشترط في تحقّق العقد وحدة المجلس، فلو تعاقدا بالتلفون (مثلًا) فأوقع أحدهما الإيجاب وقَبِل الآخر، فإنّه يصحّ العقد.

٢) لا يشترط في تحقّق العقد اللفظ، فلو تعاقدا بالمكاتبة صحّ العقد، وكذلك لو تعاقدا بالإشارة صحّ العقد.

مسألة (٦٩): يشترط في تحقّق عقد البيع التطابق بين الإيجاب والقبول في الثمن والمثمَّن وسائر التوابع.

تطبيق(١): إذا قال البائع، بعتك هذا الفرس بدرهم بشرط أن تخيّط قميصي، فقال المشتري، اشتريت هذا الحمار بدرهم بشرط أن أخيّط قميصك، فإنّه لا يصحّ العقد.

تطبيق(٢): إذا قال، بعتك هذا الفرس بدرهم بشرط أن تخيّط قميصي، فقال المشتري، اشتريت هذا الفرس بدرهم بلا شرط شيء، أو قال: اشتريت هذا الفرس بدرهم بشرط أن أخيّط عباءتك، أو قال: اشتريت هذا الفرس بدرهم بشرط أن تخيّط أنت ثوبي، فإنّه لا يصحّ العقد.

تطبيق(٣): إذا قال: بعتك هذا الفرس بدرهم بشرط أن تخيّط قميصي، فقال المشتري: اشتريت نصف هذا الفرس بنصف درهم بشرط أن أخيّط ثوبك، فإنّه لا يصحّ العقد.

تطبيق(٤): إذا قال، بعتك هذا الفرس بدرهم، فقال المشتري، اشتريت هذا الحمار بدرهم، فإنّه لا يصحّ العقد.

فرع(١): إذا كان الاختلاف بالإجمال والتفصيل، صحّ العقد.

تطبيق: إذا قال: بعتك هذا الفرس بدرهم، فقال المشتري: اشتريت كلّ نصف منه بنصف درهم، فإنّه يصحّ العقد.

فرع(٢): إذا كان الاختلاف راجعًا إلى التنازل عن الشرط، صحّ العقد.

تطبيق: إذا قال: بعتك هذا الفرس بدرهم بشرط لك عليَّ وهو أن أخيّط ثوبك، فقال المشتري: اشتريت الفرس بدرهم بلا شرط، فإنّه يصحّ العقد.

مسألة (٧٠): يعتبر في تحقّق العقد عدم تعليق البيع على أمر غير حاصل حين العقد وعليه:

١) لا يصحّ العقد إذا كان البيع معلّقًا على أمر غير حاصل حين العقد، وكان يعلم حصول الأمر بعد ذلك، فلا يصحّ العقد إذا قال البائع: بعتك... إذا هلّ الهلال.
٢) لا يصحّ العقد إذا كان البيع معلّقًا على أمر غير حاصل حين العقد وكان يجهل حصول الأمر بعد ذلك، فلا يصحّ العقد إذا قال البائع: بعتك... إذا ولد لي ولد ذكر.
٣) لا يصحّ العقد إذا كان البيع معلّقًا على أمر مجهول الحصول حال العقد، فلا يصحّ العقد إذا قال البائع: بعتك... إذا كان اليوم يوم جمعة وكان يجهل كونه جمعة أو لا، نعم إذا كان يعلم أنّه جمعة صحّ العقد.

مسألة (٧١): إذا قبض المشتري السلعة التي اشتراها بالعقد الفاسد، جاز له التصرّف فيها إذا علم برضا البائع بالتصرّف بالسلعة لمجرّد حيازته للثمن ولو لم تتحقّق معاوضيّة؛ أي إذا علم برضا البائع بالتصرّف بالسلعة حتّى مع فساد العقد.
فرع(١): في فرض المسألة إذا لم يعلم المشتري برضا البائع، فلا يجوز له التصرّف بالسلعة ووجب عليه ردّها إلى البائع.
فرع(٢): إذا تلفت السلعة ولو من دون تفريط، وجب على المشتري ردّ مثلها إذا كانت السلعة من المثليّات، أو ردّ قيمتها إذا كانت من القيميّات.
فرع(٣): لا فرق في حكم المسألة بين العلم بالحكم والجهل به.
فرع(٤): يجري الحكم في الثمن الذي قبضه البائع بالبيع الفاسد.
فرع(٥): في فرض الردّ إذا كان المالك مجهولًا جرى على السلعة أو الثمن حكم المجهول مالكه.
فرع(٦): في فرض المسألة إذا باع المشتري السلعة أو باع البائع الثمن أو اشترى به، كان البيع فضوليًا وتوقّفت صحّته على إجازة المالك.

المعاطاة

مسألة (٧٢): الأحوط وجوبًا ولزومًا وقوع البيع بالمعاطاة، ولا فرق في صحّتها بين المال الكثير والقليل.
فرع(١): تتحقّق المعاطاة بلا لفظ، بأن يُنشئ البائع البيع بإعطاء المبيع؛ أي بأن يعطي السلعة إلى المشتري، ويُنشئ المشتري القبول بإعطاء الثمن؛ أي بأن يعطي الثمن إلى البائع.

فرع(٢): تتحقّق المعاطاة بإعطاء البائع السلعة وأخذ المشتري للسلعة بدون أن يعطي المشتري الثمن، كما لو كان الثمن كلّيًا في الذمّة.
فرع(٣): تتحقّق المعاطاة بإعطاء المشتري الثمن وأخذ البائع للثمن بدون أن يعطي البائع السلعة، كما لو كانت السلعة كليًا في الذمّة.

مسألة (٧٣): الأحوط وجوبًا ولزومًا أن يُعتبر في صحّة البيع المعاطاتي جميع ما يعتبر في البيع العقدي (اللفظي)، من شرائط العقد والعوضين والمتعاقدين.
فرع(١): الأحوط وجوبًا ولزومًا ثبوت الخيارات في البيع المعاطاتي على نحو ثبوتها في البيع العقدي، (وسيأتي الكلام عن الخيارات إن شاء الله تعالى).
فرع(٢): البيع العقدي لازم من قبل الطرفين إلّا مع وجود أحد أسباب الخيار، ونفس الحكم يجري في البيع المعاطاتي على الأحوط وجوبًا ولزومًا.
فرع(٣): لو مات أحد المالكين، لم يجز لوارثه الرجوع في البيع المعاطاتي.
فرع(٤): لو جنّ أحد المالكين، قام وليّه مقامه في الرجوع في البيع المعاطاتي.

مسألة (٧٤): الأحوط وجوبًا ولزومًا قبول البيع المعاطاتي للشرط، سواء أكان الشرط شرط خيار في مدّة معيّنة، أم كان شرط فعل، أم كان غيرهما.
تطبيق: لو أعطى كلّ منهما ماله إلى الآخر قاصدين البيع، وقال أحدهما في حال التعاطي: جعلت لي الخيار إلى سنة، وقَبل الآخر، فإنّه يصحّ شرط الخيار وكان البيع خياريًا.

مسألة (٧٥): الأحوط وجوبًا ولزومًا جريان المعاطاة في غير البيع من سائر المعاملات والإيقاعات.
فرع(١): يستثنى من الحكم، النكاح والطلاق والعتق والتحليل والنذر واليمين.
فرع(٢): الأحوط وجوبًا ولزومًا جريان المعاطاة في الوقف والرهن.

الفصل الثاني: شروط المتعاقدين

يشترط في كلّ من المتعاقدين أمور منها:
١- البلوغ، ٢- العقل، ٣- الاختيار، القدرة على التصرّف.

مسألة (٧٦): يشترط في كلّ من المتعاقدين البلوغ، فالصبي وإن كان مميّزًا لا يصحّ عقده وتصرّفه في ماله إذا كان بدون إذن الولي.
فرع(١): عقد بيع الصبي وتصرّفه في ماله إذا كان بإذن الولي، وكان الصبي وكيلًا مفوَّضًا أو مأذونًا من قبل الولي بحيث يكون مستقلًا في التصرّف، لا يصحّ على الأحوط وجوبًا ولزومًا.
فرع(٢): عقد بيع الصبي وتصرّفه في ماله إذا كان بإذن الولي وكان الصبي وكيلًا عن الولي في إجراء الصيغة ونحوها، صحيح على الأحوط وجوبًا ولزومًا.
فرع(٣): الأحوط وجوبًا ولزومًا صحّة عقد الصبي وتصرّفه في غير ماله إذا كان وكيلًا عن مالك المال، أو كان مأذونًا عنه، ولو لم يكن ذلك بإذن وليّه.

مسألة (٧٧): يُشترط في كلّ من المتعاقدين العقل، فلا يصحّ عقد المجنون.
فرع: إذا كان المجنون متمكنًا من القصد في إنشاء البيع، فيكون حكمه حكم الصبي.

مسألة (٧٨): يشترط في كلّ من المتعاقدين الاختيار، فلا يصحّ عقد المُكرَه.
فرع: المُكرَه، هو من يأمره غيره بالبيع المكروه له، على نحو يخاف من الإضرار به لو خالفه، بحيث يكون وقوع البيع منه من باب ارتكاب أقلّ المكروهين.

مسألة (٧٩): فيها فرعان:
الأوّل: لو لم يكن البيع مكروهًا له، وقد أمره الظالم بالبيع، فباعَ، صحّ البيع.
الثاني: لو أَمَرَهُ الظالم بشيء غير البيع وكان ذلك موقوفًا على البيع المكروه له، فباعَ، صحّ البيع .
تطبيق: إذا أَمَرَهُ الظالم بدفع مقدار من المال، ولم يمكنه دفع المال إلّا ببيع دارِه، فباعها، صحّ البيع.

مسألة (٨٠): إذا أَكرَهَ الظالم أحد الشخصين على بيع داره، كما لو قال الظالم: فليبع زيد أو عمرو داره، فباع أحدهما (زيد) داره، بطل البيع.
فرع: في فرض المسألة إذا باع زيد داره وكان يعلم أنّ عمرو أقدم على بيع داره أيضًا، فإنّه يصحّ البيع.

مسألة (٨١): إذا أكرهه الظالم على بيع داره أو فرسه فباع أحدهما، بطل، ولو باع الآخر بعد ذلك صحّ بيعه.
فرع: في فرض المسألة لو باعهما جميعًا دفعة، بطل البيع فيهما جميعًا.

مسألة (٨٢): إذا أكرهه الظالم على بيع دابّته، فباعها مع ولدها، بطل بيع الدابّة وصحّ بيع ولدها.

مسألة (٨٣): لا يُشترط في صدق الإكراه عدم إمكان التفضّي (التخلّص) بالتورية.
تطبيق: لو أكرهه على بيع داره، فباعها، مع قدرته على التورية، بطل البيع.

مسألة (٨٤): الضرر الذي يخافه المُكرَه في مورد الإكراه، يشمل الضرر الواقع على نفسه وماله وشأنه والضرر الواقع على بعض مَن يتعلّق به ممّن يهمّه أمره، فلو لم يكن الضرر كذلك، بل كان على بعض المؤمنين فلا يصدق الإكراه في المقام، فلو باع صحّ البيع.

البيع الفضولي

مسألة (٨٥): يشترط في كلّ من المتعاقدين القدرة على التصرّف لكونه مالكًا، أو وكيلًا عن المالك، أو مأذونًا من المالك، أو وليًا على المالك.
فرع: البيع الفضولي (العقد الفضولي): هو العقد الذي يكون فيه أحد المتعاقدين أو كلاهما غير قادر على التصرّف، ولا يصحّ العقد وتتوقّف صحّته على إجازة القادر على ذلك التصرّف (المالك أو وكيله أو المأذون منه أو الولي عليه)، فإن أجاز صحّ العقد وإن ردّ بطل.

مسألة (٨٦): في عقد الفضولي تصحّ الإجازة بعد الردّ على الأحوط وجوبًا، فإذا باع الفضولي ثمّ ردّ المالك ثمّ أجاز المالك، صحّت الإجازة والبيع على الأحوط وجوبًا.
فرع: في عقد الفضولي لا أثر للردّ بعد الإجازة.

مسألة (٨٧): لو منع المالك من بيع ماله فباعه الفضولي، فإن أجاز المالك صحّ ولا أثر للمنع السابق.

مسألة (٨٨): إذا علم من حال المالك أنّه يرضى بالبيع فباع الفضولي، فإنّه لا يصحّ البيع، وتوقّفت صحّته على إجازة المالك.

مسألة (٨٩): إذا باع الفضولي مال غيره عن نفسه لاعتقاده أنّه مالك، أو لبنائه على أنّه مالك، كما في الغاصب، فأجاز المالك، صحّ البيع ويرجع الثمن إلى المالك.

مسألة (٩٠): لا يكفي في تحقّق الإجازة الرضا الباطني، بل لابدّ من الدلالة عليه:
١) بالقول، مثل: رضيت وأجزت ونحوهما.
٢) أو بالفعل، مثل: أخذ الثمن، أو بيعه إذا كان عينًا، أو الإذن في بيعه، أو إجازة العقد الذي بِيع فيه الثمن (العين)، أو نحو ذلك.

مسألة (٩١): الأحوط وجوبًا ولزومًا أنّ الإجارة كاشفة عن صحّة العقد من حين وقوعه كشفا حكميًا، وعليه فنَمَاء الثمن من حين العقد إلى حين الإجازة يكون ملكًا للبائع (مالك البيع)، ونَمَاء المبيع من حين العقد إلى حين الإجازة يكون ملكًا للمشتري.

مسألة (٩٢): فيها ثلاث فروع:
الأوّل: لو باع باعتقاد كونه وليًا أو وكيلًا، فتبيّن خلافه، فإن أجاز المالك صحّ وإن ردّ بطل.
الثاني: لو باع باعتقاد كونه أجنبيًا، فتبيّن كونه وليًا أو وكيلًا، صحّ البيع ولم يحتج إلى الإجازة.
الثالث: لو باع باعتقاد كونه أجنبيًا، فتبيّن كونه المالك، فإن كان جادًّا في البيع صحّ البيع ولا حاجة لإجازته على الأحوط وجوبًا.

مسألة (٩٣): لو باع مال غيره فضولًا، ثمّ مَلَك الفضولي المالَ قبل إجازة المالك، فالأحوط وجوبًا ولزومًا توقّف صحّة البيع على إجازته (أي إجازة الفضولي الذي صار مالكًا).
فرع: لو باع مال غيره فضولًا، ثمّ مَلَك الفضولي المالك قبل إجازة المالك، وكان تملّكه للمال بالإرث، فالأحوط وجوبًا ولزومًا توقّف صحّة البيع على إجازته.

مسألة (٩٤): لو باع الفضولي مال غيره، فباع المالكُ المال إلى شخص آخر، صحّ بيع المالك وبطل بيع الفضولي.
فرع: في فرض المسألة إذا أجاز المشتري صحّ بيع الفضولي.

مسألة (٩٥): الأعيان تقسم إلى مثليّة وقيميّة.
١) المثليّة: ما يكثر وجود مثلها في الصفات، بحيث إنّ الصفات تختلف باختلافها الرغبات، مثلًا الآلات، والظروف (الأواني الأوعية)، والأقمشة المعمولة في المعامل في هذا الزمان.
٢) القيميّة: مالا تكون كذلك، مثل الجواهر الأصليّة من الياقوت والزمرّد والألماس والفيروزج ونحوها.

مسألة (٩٦): في موارد الضمان، فالأحوط وجوبًا ولزومًا أن يكون المدار في القيمة المضمون بها القيمي هي قيمة زمان التلف، لا زمان الأداء ولا زمان القبض.

مسألة ٩٧: إذا باع الفضولي مال غيره ولم تتحقّق الإجازة من المالك، فهنا صور:
١) إن كانت العين في يد المالك فلا إشكال.
٢) إن كانت العين في يد البائع (الفضولي) جاز للمالك الرجوع بها عليه.
٣) إذا كانت العين قد دفعها البائع (الفضولي) إلى المشتري، جاز للمالك الرجوع على البائع أو على المشتري.
٤) إذا كانت العين تلفت في يد البائع الفضولي قبل أن يدفعها إلى المشتري، جاز للمالك الرجوع على البائع، بمثل العين إن كانت مثليّة وبقيمتها إن كانت قيميّة.
٥) إذا كانت العين قد تلفت بعد أن دفعها البائع (الفضولي) إلى المشتري، جاز للمالك الرجوع على البائع أو على المشتري، بمثل العين إن كانت مثليّة وبقيمتها إن كانت قيميّة.

مسألة (٩٨): فيها فروع:
الأوّل: العين في بيع الفضولي تكون منافعها المستوفاة مضمونة، وللمالك الرجوع بها على مَن استوفاها.
الثاني: الزيادات العينية تكون مضمونة على من استولى عليها، فللمالك الرجوع على من استولى على اللبن أو الصوف أو الشعر أو السرجين ونحوها ممّا كانت له ماليّة.
الثالث: منافع العين غير المستوفاة، تكون مضمونة على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

مسألة (٩٩):

فرع(١): إذا لم يمضِ المالك المعاملة الفضولية فعلى البائع الفضولي أن يردّ الثمن المسمّى إلى المشتري.

فرع(٢): إذا رجع المالك على المشتري ببدل العين من المثل أو القيمة، فليس للمشتري الرجوع على البائع الفضولي في مقدار الثمن المسمّى، نعم إذا كان المشتري مغرورًا فله الرجوع على البائع في المقدار الزائد على الثمن المسمّى.

فرع(٣): إذا رجع المالك على البائع ببدل العين رجع البائع على المشتري بمقدار الثمن المسمّى، إذا لم يكن قد قبض الثمن، ولا يرجع عليه في الزائد إذا كان البائع غارًّا.

فرع(٤): إذا رجع المالك على المشتري ببدل نَمَاء العين من الصوف واللبن ونحوها أو بدل المنافع المستوفاة أو غير ذلك، فهنا فرضان:

١) إذا كان المشتري مغرورًا من قِبل البائع، بأن كان المشتري جاهلًا بأنّ البائع فضولي، وكان البائع قد أخبره بأنّه المالك، أو ظهر للمشتري من البائع أنّه المالك، ففي هذا الفرض يرجع المشتري على البائع في المقدار الزائد على الثمن المسمّى، أمّا غير ذلك من الخسارات فلا يصدق التغرير في مواردها فلا يرجع المشتري عليه بشيء منها، على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

٢) إذا لم يكن المشتري مغرورًا من البائع، كما إذا كان عالمًا بالحال أو كان البائع أيضًا جاهلًا، ففي هذا الفرض لا يرجع المشتري على البائع بشيء من الخسارات.

فرع(٥): إذا رجع المالك على البائع ببدل نماء العين أو بدل المنافع المستوفاة أو غير ذلك، فهنا فرضان:

١) إذا كان المشتري مغرورًا من قبل البائع، ففي هذا الفرض يرجع البائع على المشتري بمقدار الثمن المسمّى، ولا يرجع عليه في الزائد وفي غيره من الخسارات، فمثلًا إذا كان الثمن المسمّى دينارًا وخسر البائع للمالك دينارًا، رجع البائع على المشتري بالدينار، وإذا كان الثمن المسمّى دينارًا وخسر البائع للمالك دينارين، رجع البائع على المشتري بدينار واحد فقط.

٢) إذا لم يكن المشتري مغرورًا من قِبل البائع، رجع البائع على المشتري بالثمن المسمّى وبالخسارة التي خسرها للمالك.

مسألة (١٠٠): التفصيل في المسألة السابقة يجري في جميع الموارد التي تعاقبت فيها الأيدي العادية (الفضولية) على مال المالك، فهنا صورتان:

الأولى: فإن رجع المالك على السابق، فهنا فرضان:

١) إن كان اللاحق مغرورًا من قبل السابق، فلا يرجع السابق على اللاحق في أي خسارة خسرها السابق للمالك، نعم يرجع عليه بمقدار الثمن المسمّى إذا لم يكن قد قبض الثمن وكذلك يرجع عليه بالمقدار الذي لم يكن فيه غرر.
٢) إذا لم يكن اللاحق مغرورًا من قبل السابق، رجع السابق على اللاحق.
الثانية: وإن رجع المالك على اللاحق، فهنا فرضان:
١) إن كان اللاحق مغرورًا من قِبل السابق، رجع اللاحق على السابق بالمقدار الذي كان فيه غرر.
٢) إن لم يكن اللاحق مغرورًا من قِبل السابق، لم يرجع اللاحق على السابق.

مسألة (١٠١): الحكم في المسألتين السابقتين يجري في المال غير المملوك لشخص، فإنّ الولي يرجع على ذي اليد (الذي يده على المال) مع وجود المال، وكذلك مع تلفه يرجع عليه بالمثل إن كان مثليًّا أو بالقيمة إن كان قيميًّا، وبنفس التفصيل السابق من حيث وجود التغرير وعدمه ومن حيث تعاقب أكثر من يد عاديّة على المال أو عدم التعاقب.
فرع: مثال المال غير المملوك:
١- الزكاة المعزولة.
٢- مال الوقف المجهول مصرفًا في جهة معيّنة أو غير معيّنة.
٣- مال الوقف المجهول مصرفًا في مصلحة شخص أو أشخاص.

مسألة (١٠٢): إذا باع شخص ملكه وملك غيره صفقة واحدة، صحّ البيع فيما يملك، وتوقّفت صحّة بيع غيره على إجازة المالك، فإن أجاز المالك صحّ وإلاّ فلا يصحّ.
فرع: في فرض المسألة في حالة عدم إجازة المالك، فإنّه يكون للمشتري خيار تبعّض الصفقة، فله فسخ البيع في الحصّة التي يملكها البائع.

مسألة (١٠٣): إذا باع ملكه وملك غيره صفقة واحدة، فإنّ طريق معرفة حصّة كلّ واحد منهما من الثمن على فرضين:
الفرض الأوّل: إذا لم يكن لاجتماع المالَين دخل في زيادة القيمة أو نقصها:
١) يُقوّم كلّ من المالَين بقيمته السوقيّة في حال انفراده.

٢) ثمن الأوّل (حصة المال الأول من الثمن) = قيمة المال الأوّل السوقية (في حال انفراده)

الثمن الكلي مجموع قيمة المالَين السوقية

ثَمَن الأوّل = الثمن الكلي × قيمة الأوّل السوقيّة / القيمة الكلّيّة السوقيّة

ثمن الثاني / الثمن الكلي = قيمة الثاني السوقية (في حال انفراده) / القيمة الكلّيّة السوقيّة

ثمن الثاني = الثمن الكلي × قيمة الثاني السوقية / القيمة الكلية السوقية

تطبيق: إذا كانت قيمة مال الأوّل السوقيّة = ١٠ دنانير
وكانت قيمة مال الثاني السوقيّة = ٥ دنانير
وكان الثمن الكلي للمالَين = ٦ دنانير

فإنّ ثمن الأوّل = ٦ × ١٠/١ = ٤ دنانير

وثمن الثاني = ٦ × ٥/١ = ٢ دينار

الفرض الثاني: إذا كان لاجتماع المالَين دخل في زيادة القيمة أو نقصها:
١) يُقوّم كلّ من المالَين بقيمته السوقيّة في حال انضمامه إلى الآخر.
٢) ثمن الأوّل / الثمن الكلّي = قيمة الأوّل السوقيّة (في حال انضمامه إلى الآخر) / مجموع قيمة المالَين السوقيّة (في حال انضمام أحدهما إلى الآخر)

ثمن الأوّل = الثَمَن الكلي × قيمة الأوّل السوقيّة (حال الانضمام) / القيمة الكلّيّة السوقيّة (حال الانضمام)

ثمن الثاني / الثمن الكلّي = قيمة الثاني السوقيّة (حال الانضمام) / القيمة الكلّيّة السوقيّة (حال الانضمام)

ثمن الثاني = الثمن الكلّي × قيمة الثاني السوقيّة (حال الانضمام) / القيمة الكلّية السوقيّة (حال الانضمام)

تطبيق: إذا كان قيمة مال الأوّل السوقيّة (حال الانضمام) = ٤ دنانير
وكانت قيمة مال الثاني السوقيّة (حال الانضمام) = ٦ دنانير
وكان الثمن الكلّي للمالين = ٥ دنانير
فإنّ ثمن الأوّل = ٥ × ٢/٥ = ٢ دينار
وثمن الثاني = ٥ × ٤/٥ = ٣ دنانير

مسألة (١٠٤): إذا كانت الدار مشتركة بين شخصين على السويّة، فباع أحدهما نصف الدار، فهنا صورتان:
الأولى: إن قامت القرينة على أنّ المراد نصف حصّته (أو نصف حصّة شريكه، أو نصف حصّته ونصف حصّة شريكه) فإنّه يعمل على القرينة.
الثانية: إذا لم تقم على ذلك، فإنّه يُحمل على نصف حصّته فقط.

من أحكام التصرّف في الصغير وماله

مسألة (١٠٥): الأب، والجدّ للأب وإن علا، يجوز له التصرّف في مال الصغير، بالبيع والشراء والإجارة وغيرها، وهنا فروع:
١) الأب والجدّ للأب وإن علا كلّ منهما مستقلّ في الولاية، فلا يعتبر الإذن من الآخر.
٢) لا تعتبر العدالة في ولايتهما.
٣) يكفي في تصرّفهما عدم المفسدة فيه، ولا تعتبر المصلحة في تصرّفهما.
٤) لا يجوز تصرّفهما إذا كان التصرّف تفريطًا منهما في مصلحة الصغير؛ أي يكون مساهلة عرفًا في مال الصغير.
تطبيق(١): لو اضطرّ الولي إلى بيع مال الصغير وأمكن بيعه بأكثر من قيمة المثل، فلا يجوز بيعه بقيمة المثل.

تطبيق(٢): لو اضطرّ الولي إلى بيع مال الصغير، وأمكن بيعه بزيادة دينار عن قيمة المثل وزيادة دينارين، (لاختلاف الأماكن أو الدلالين أو نحو ذلك)، فإنّه لا يجوز البيع بالأقل؛ أي لا يجوز بيعه بزيادة دينار عن قيمة المثل، بل لابدّ من بيعه بزيادة دينارين عن قيمة المثل.

٥) المدار في كون تصرّفهما مشتملًا على المصلحة أو عدم المفسدة، هو كونه كذلك في نظر العقلاء، لا بالنظر إلى علم الغيب.

تطبيق(١): لو تصرّف الولي باعتقاد المصلحة، فتبيّن أنّه ليس كذلك في نظر العقلاء، بطل التصرّف إذا عدّ ذلك مساهلة عرفًا في مال الصغير.

تطبيق(٢): لو تصرّف الولي باعتقاد المصلحة وتبيّن أنّه ليس كذلك بالنظر إلى علم الغيب، لكن فيه مصلحة بنظر العقلاء، فإنّه يصحّ التصرّف.

مسألة (١٠٦): يجوز للأب والجدّ التصرّف في نفس الصغير، بإجارته لعمل ما أو جعله عاملًا في المعامل، وفي سائر شؤونه مثل تزويجه.

فرع(١): ليس لهما طلاق زوجة الصغير.

فرع(٢): في حال حصول المسوّغ لفسخ النكاح، فالأحوط وجوبًا عليهما مراجعة الحاكم الشرعي للحصول على الإذن في الفسخ.

فرع(٣): في عقد المتعة للصغير، فالأحوط وجوبًا على الأب والجد أخذ الإذن من الحاكم الشرعي من أجل وهب المدّة وإنهاء العقد.

مسألة (١٠٧): إذا أوصى الأب أو الجدّ إلى شخص بالولاية على القاصرين بعد موته، نفذت الوصية وصار الموصى إليه وليًّا عليهم بمنزلة الموصي تنفّذ تصرّفاته، والأحوط وجوبًا ولزومًا عدم صحّة تزويج الشخص (الموصى إليه) القاصرين إلّا مع الإذن من الحاكم الشرعي.

فرع(١): يشترط في الموصى إليه الرشد والأمانة ولا يشترط فيه العدالة.

فرع(٢): يشترط في صحّة الوصيّة فقد الآخر، فلا تصحّ وصية الأب بالولاية على الطفل مع وجود الجدّ وكذا لا تصحّ وصيّة الجدّ بالولاية مع وجود الأب.

فرع(٣): إذا أوصى الأب بالولاية على ولده الطفل ويكون نفاذ الولاية والتصرّف بعد وفاة الجدّ، فلا تصحّ الوصيّة على الأحوط وجوبًا ولزومًا، وكذا الحكم في وصيّة الجدّ.

مسألة (١٠٨): لا ولاية على الصغير لغير الأب والجدّ والوصي لأحدهما.

فرع: لا ولاية على الصغير للعمّ، أو الأخ، أو الأمّ، أو الجدّ للأم، أو غيرهم، فلو تصرّف أحدهم في مال الصغير أو في نفس الصغير أو في سائر شؤونه، فإنّه لا يصحّ التصرّف وتوقّفت صحّته على إجازة الولي (الأب أو الجدّ أو الوصي لأحدهما) .

مسألة (١٠٩): مع فقد الأب والجدّ والوصي لأحدهما، تكون الولاية على الطفل للحاكم الشرعي.

فرع(١): إذا تعذّر الرجوع للحاكم الشرعي، فالولاية لعدول المؤمنين والأحوط وجوبًا هنا الاقتصار على صورة لزوم الضرر في ترك التصرّف، كما لو خيف على ماله التلف فيبيعه المؤمن العادل لئلا يتلف، ولا يعتبر حينئذ أن يكون التصرّف فيه غبطة وفائدة.

فرع(٢): إذا تعذّر الرجوع إلى الحاكم الشرعي وتعذّر وجود العادل، وكان ترك التصرّف يلزم الضرر جاز لسائر المؤمنين (غير العدول) التصرّف فيبيع المال (مثلًا) لئلاّ يتلف.

مسألة (١١٠): إذا احتاج المكلّف إلى دخول دار الأيتام والجلوس على فراشهم والأكل من طعامهم وتعذّر الاستئذان من وليّهم، وكان التصرّف مصلحة للأيتام، فإنّه يجوز التصرّف ولا يلزمه تعويضهم بالقيمة.

فرع: في فرض المسألة إذا لم يكن في التصرّف مصلحة للأيتام، ولم يكن في التصرّف ضرر على الأيتام، وكان عازمًا على تعويضهم بالقيمة، فالأحوط وجوبًا ترك التصرّف.

الفصل الثالث: شروط العوضين

يشترط في العوضين أمور منها:
١) الأحوط وجوبًا ولزومًا أن يكون المبيع والثمن مالًا.
٢) يُشترط في المبيع أن يكون عينًا، ولا يشترط ذلك في الثمن.
٣) يُشترط في البيع أن لا يكون غرريًا.
٤) يُشترط معرفة جنس العوضين وصفاتهما التي تختلف القيمة باختلافهما.
٥) يُشترط أن يكون كلّ واحد من العوضين ملكًا أو ما هو بمنزلة الملك.
٦) يُشترط أن يكون كلّ واحد من العوضين طلقًا.
٧) يشترط أن يكون كلّ واحد من العوضين مقدورًا على تسليمه.

مسألة (١١١): الأحوط وجوبًا ولزومًا أن يكون المبيع والثمن مالًا، فبعض الحشرات التي لا تكون مالًا، لا يجوز بيعها ولا يجوز جعلها ثمنًا.

مسألة (١١٢): يشترط في المبيع أن يكون عينًا، سواء أكان موجودًا في الخارج أم في الذمّة، وسواء أكانت الذمّة ذمّة البائع أم غيره، فإذا كان له مال في ذمّة غيره صحّ بيعه لشخص ثالث.
فرع(١): لا يجوز بيع المنفعة، فلا يجوز بيع منفعة الدار.
فرع(٢): لا يجوز بيع العمل، فلا يجوز بيع خياطة الثوب.
فرع(٣): لا يشترط في الثمن ذلك، فيجوز أن يكون الثمن عينًا أو منفعة أو عملًا.

مسألة (١١٣): الحقوق لا يصحّ جعلها مبيعًا (مثمنًا) ولا ثمنًا، فالحقّ نفسه لا يصحّ جعله مبيعًا ولا يصحّ جعله ثمنًا .
فرع(١): متعلَّق الحقّ يصحّ جعله مبيعًا فيصحّ بيعه، إذا كان عينًا، وبيع المتعلَّق يقتضي انتقال الحقّ إلى المشتري.
تطبيق: حقّ التصرّف في الأرض المحرزة بالتحجير لا يجوز بيعه، أمّا متعلَّق الحقّ وهو الأرض فيجوز بيعها، وبيع الأرض المحجّرة يقتضي انتقال الحقّ إلى المشتري.
فرع(٢): الحقّ القابل للانتقال، يصحّ جعل متعلَّقِه ثمنًا.
فرع(٣): الحقّ القابل للانتقال، يصحّ في مورده الجعالة بأن يوضع شيء بإزاء رفع اليد عن الحقّ، فمثلًا يجوز جعل شيء بإزاء رفع اليد عن حقّ التحجير.

فرع(٤): الحقّ غير القابل للانتقال لكنّه قابل للإسقاط، يصحّ في مورده جعل الإسقاط ثمنًا، ويترتّب عليه أنَّ البائع يملك على المشتري أن يسقط الحقّ، فيجب عليه الإسقاط بعد البيع.

فرع(٥): الحقّ غير القابل للانتقال لكنّه قابل للإسقاط، يصحّ في مورده الجعالة، بأن يوضع شيء على الإسقاط على نحو الجعالة.

مسألة (١١٤): يشترط في البيع أن لا يكون غرريًا.

١) فالأشياء التي تعارف بيعها بالمشاهدة، تكفي فيها المشاهدة.

٢) والأشياء الأخرى التي تعارف بيعها بالمقدار، لا يكفي أن تباع بالمشاهدة، بل يشترط فيها أن يكون كلّ من العوضين معلومَ المقدار من كيلٍ أو وزنٍ أو عدٍّ أو مساحة أو غيرها من المقادير المتعارفة عند البيع.

فرع(١): لا يكفي في البيع بأن يكون التقدير بغير التقدير المتعارف عند البيع، كبيع المكيل بالوزن وبالعكس، وبيع المعدود بالوزن أو الكيل، نعم إن لم يكن ذلك البيع غرريًا فالأحوط وجوبًا اجتنابه.

فرع(٢): إذا كان الشيء يباع في حال بالكيل وفي أخرى بالوزن، أو كان يباع في حال بالعدّ وفي أخرى بالوزن أو الكيل، فإن المدار في التقدير ما يكون متعارفًا في تلك الحال التي بيع فيها.

مسألة (١١٥): إذا كان الشيء ممّا يباع في حال بالمشاهدة، وفي حال أخرى بالوزن أو الكيل، كالثمر يباع على الشجر بالمشاهدة ويباع في المخازن بالوزن، والحطب يباع محمولًا على الدابّة بالمشاهدة وفي المخزن يباع بالوزن، واللبن المخيض يباع في السقاء بالمشاهدة وفي المخزن يباع بالكيل أو الوزن، وغير ذلك، فإنّ صحّة بيعها مقدّرًا أو مشاهدًا تابعة للمتعارف.

مسألة (١١٦): يكفي في معرفة التقدير، إخبار البائع بالقدر كيلًا أو وزنًا أو عدًّا، ولا فرق بين عدالة البائع وفسقه، والأحوط استحبابًا اعتبار حصول الاطمئنان عند المشتري بإخبار البائع.

فرع(١): في فرض المسألة لو تبيّن الخلاف بالنقيصة، كما لو أخبره البائع أنّه باعه عشرة أمتار فتبيّن أنّها ثمانية، كان المشتري بالخيار في الفسخ أو الإمضاء بتمام الثمن.

فرع(٢): في فرض المسألة لو تبيّن الخلاف بالزيادة، كما لو أخبره البائع أنّه باعه ستّة أمتار فتبيّن أنّها عشرة، كان البائع بالخيار بين الفسخ أو الإمضاء بتمام المبيع.

مسألة (١١٧): إذا كان تقدير الشيء بالمساحة والطول ونحوها، وكان لهذا التقدير دخل في زيادة القيمة، فالأحوط وجوبًا ولزومًا عدم كفاية بيعه بالمشاهدة فقط، بل لابدّ من معرفة مقداره أيضًا.

مسألة (١١٨): إذا اختلفت البلدان في تقدير شيء، بأن كان موزونًا في بلد، ومعدودًا في آخر، ومكيلًا في ثالث، فالمدار في التقدير هو بلد المعاملة.

مسألة (١١٩): فيها فرعان:

١) إذا أخذ الوزن شرطًا في المكيل أو المعدود، وكان الوزن ملحوظًا صفة كمال للمبيع لا مقومًا له، فإن تخلّف الوصف (الوزن) بالزيادة أو النقيصة، كان الخيار للمشتري؛ لتخلّف الوصف، فإن أمضى العقد كان عليه تمام الثمن، سواء أكان في الزيادة أو النقيصة، مثل أن يبيعه عشرة أمتار من قماش بشرط أن يكون وزنها خمسة كيلوغرامات، فتبيّن أنّ وزنها ثلاثة كيلوغرامات لعدم إحكام النسيج وكان الوزن ملحوظًا صفة كمال للقماش لا مقوّمًا له.

٢) إذا أخذ الكيل شرطًا في الموزون، وكان الكيل ملحوظًا صفة كمال للمبيع لا مقوّمًا له، فإن تخلّف الكيل (الوصف) بالزيادة أو النقيصة، كان الخيار للمشتري لتخلّف الوصف، فإن أمضى العقد كان عليه تمام الثمن، سواء أكان في الزيادة أو النقيصة، مثل أن يبيعه عشرة كيلوغرامات من الدبس بشرط أن يكون كيلها أربعة ألتار، فتبيّن أنّ كيلها ستّة ألتار لرقّة الدبس، وكان الكيل ملحوظًا صفة كمال للقماش لا مقوّمًا له.

مسألة (١٢٠): يُشترط معرفة جنس العوضين وصفاتهما التي تختلف القيمة باختلافهما، كاللون والطعم والجودة والرداءة والرقّة والغلظة والثقل والخفّة ونحو ذلك، ممّا يوجب اختلاف القيمة.

فرع(١): الجنس والصفة التي لا توجب اختلاف القيمة، فلا تجب معرفتها، حتّى لو كانت مرغوبة عند قوم وغير مرغوبة عند آخرين.

فرع(٢): المعرفة المشار إليها في المسألة، تكون بالمشاهدة، أو بتوصيف البائع، أو بالرؤية السابقة.

مسألة (١٢١): يُشترط أن يكون كلّ واحدٍ من العوضين ملكًا أو ما هو بمنزلة الملك، والذي هو ملك، مثل أكثر البيوع الواقعة بين الناس، والذي هو بمنزلة الملك لاختصاصه بجهة من الجهات، كبيع مال شخصي مختصّ بجهة من الجهات كبيع ولي الزكاة بعض أعيان الزكاة وشرائه العلف لها.

فرع(١): ما هو بمعنى الملك يرجع إلى الملك، فيجوز بيع الكلّي في الذمّة.

فرع(٢): لا يجوز بيع ما ليس بملك وليس بمنزلة الملك، فلا يجوز بيع السمك في الماء والطير في الهواء قبل أن يُصاد، ولا يجوز أن يباع شجر البيداء قبل أن يحاز.

مسألة (١٢٢): هنا فروع:

الأوّل: يصحّ للراهن بيع العين المرهونة بإذن المرتهن.

الثاني: يصحّ للراهن بيع العين المرهونة بدون إذن المرتهن، ولكن أجاز المرتهن البيع بعد وقوعه.

الثالث: الأحوط وجوبًا ولزومًا صحّة بيع الراهن للعين المرهونة بدون إذن المرتهن وبدون إجازته بعد وقوعه، ولكن يثبت الخيار للمشترى إذا كان المشتري جاهلًا بالحال حين البيع.

مسألة (١٢٣): يشترط أن يكون كلّ من العوضين طلقًا، يعني أن لا يكون وقفًا:

فرع(١): يجوز بيع الوقف في موارد منها:

١) أن يخرب الوقف بحيث لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالحيوان المذبوح، والجذع البالي، والحصير المخرق.

٢) أن يخرب الوقف على نحو يسقط عن الانتفاع المعتدّ به، مع كونه ذا منفعة يسيرة ملحقة بالمعدوم عرفًا.

٣) ما إذا اشترط الواقف بيع الوقف عند حدوث أمر، من قلّة المنفعة، أو كثرة الضريبة، أو كون بيعه أنفع، أو لاختلاف بين أرباب الوقف، أو احتياجهم إلى عوضه أو نحو ذلك.

٤) ما إذا وقع الاختلاف الشديد بين الموقوف عليهم، بحيث يحتمل أنّ بقاء الوقف يؤدّي إلى تلف النفوس والأموال، حتّى لو لم يشترط الوقف ذلك.

٥) ما إذا طرأ ما يستوجب أن يؤدّي بقاؤه إلى خراب الوقف المسقط له عن المنفعة المعتدّ بها عرفًا، واللازم حينئذٍ تأخير البيع إلى آخر أزمنة إمكان البقاء.

فرع(٢): إذا كان الواقف قد لاحظ في قوام البيع عنوانًا خاصًا في العين الموقوفة (مثل كونها بستانًا أو كونها حمّامًا)، ثمّ زال ذلك العنوان (البستان، أو الحمّام)، فإنّه حينئذٍ يجوز البيع وإن كانت الفائدة باقية بحالها أو أكثر، ولكن هذا المورد ليس من موارد جواز بيع الوقف، بل هو من موارد إبطال وانتفاء الوقف رأسًا بانتفاء وزوال العنوان.

فرع(٣): ما ذكرناه في الفرع الأوّل من جواز بيع الوقف يجري في مثل الخانات والفنادق الموقوفة للمسافرين والزوار، وكتب العلم والمدارس والمدارس الدينية الموقوفة على الجهات الخاصّة.

فرع(٤): ما ذكرناه من جواز بيع الوقف لا يجري في المساجد، فإنّه لا يجوز بيعها على كلّ حال.

مسألة (١٢٤): إذا جاز بَيْع الوقف فالأحوط وجوبًا ولزومًا مراجعة الحاكم الشرعي والاستئذان منه في البيع، وهنا صور:

١) إن كان للوقف متولّي، تصدّى المتولّي للبيع مع مراجعة الحاكم الشرعي.

٢) إن لم يكن للوقف متولّي خاصّ، وكان موقوفًا على أشخاص تولّى الأشخاص بيعه مع مراجعة الحاكم الشرعي.

٣) إن كان الوقف موقوفًا وقفًا عامًّا، تصدّى الحاكم الشرعي لبيعه.

مسألة (١٢٥): إذا تمّ بيع الوقف، فالأحوط وجوبًا ولزومًا أن يشتري بثمنه ملكًا ويوقف على النهج الذي كان عليه الوقف الأوّل.

مسألة (١٢٦):

الفرع الأوّل: إذا خرب بعض الوقف جاز بيع ذلك البعض وصرف ثمنه في مصلحة المقدار العامر.

الفرع الثاني: إذا خرب الوقف ولم يمكن الانتفاع به، وأمكن بيع بعضه وتعمير الباقي بثمنه، فالأحوط وجوبًا ولزومًا عليه بيع بعضه وتعمير الباقي بثمنه.

مسألة (١٢٧): لا يجوز بيع الأَمة (المملوكة) إذا كانت ذات ولد لسيّدها، حتّى لو كان حملًا غير مولود.

فرع(١): الأَمة (أمّ ولد لسيّدها) لا يجوز نقلها بسائر المعاملات والنوافل.

فرع(٢): في فرض المسألة إذا مات ولدها، جاز بيعها.

فرع(٣): إذا أعسر مولاها، جاز بيعها في ثمن رقبتها.

مسألة (١٢٨): لا يجوز بيع الأرض الخراجيّة.

فرع(١): الأرض الخراجيّة، هي الأرض المفتوحة عنوة العامرة حين الفتح، فإنّها ملك للمسلمين من وُجِد من المسلمين ومن سيوجد.

فرع(٢): لا فرق في الحكم بين أن تكون في الأرض آثار مملوكة للبائع من بناء أو شجر أو غيرهما، وبين أن لا تكون فيها آثار مملوكة للبائع.

فرع(٣): الأحوط وجوبًا ولزومًا عدم جواز التصرّف في الأرض الخراجيّة إلّا بإذن الحاكم الشرعي.

فرع(٤): الأرض الخراجيّة إذا ماتت فالأحوط وجوبًا ولزومًا أنّها لا تُملَك بالإحياء، بل تبقى على ملك المسلمين.

مسألة (١٢٩): الأرض الميتة حين الفتح، تكون ملكًا للإمام (عليه السلام) وإذا أحياها شخص صار أحقّ بها من غيره ولكن الأرض نفسها تبقى على ملك الإمام (عليه السلام)، والأحوط وجوبًا أن يكون التصرّف فيها وإحيائها بإذن الحاكم الشرعي.

فرع(١): لا فرق في الحكم بين أن يكون المحيي مسلمًا أو غير مسلم.

فرع(٢): إذا تركها المحيي حتّى ماتت، تبقى له الأحقّيّة بالأرض، نعم إذا تركها فماتت وخربت وكان ذلك بإهمال من الشخص المحيي، فإنّه يجوز لغيره إحياؤها فيكون هذا الغير أحقّ بالأرض من الأوّل ومن غيره، والأحوط وجوبًا أن يكون ذلك مع إذن الحاكم الشرعي.

فرع(٣): الأرض في فرض المسألة، إذا أحياها السلطان المدّعي للخلاف على أن تكون للمسلمين، صار حكمها حكم الأرض الخراجيّة.

مسألة (١٣٠): هنا فرعان:

١) في تعيين أرض الخراج إشكال، وقد ذكر العلماء والمؤرّخون مواضع كثيرة منها.

٢) إذا شك في أرض أنّها ميتة أو عامرة حين الفتح فهنا فرضان:

الأوّل: على مستوى الجهة المسؤولة ذات الاختصاص بالأراضي وتماميّتها، فإنّه على هذه الجهة الرجوع إلى القرائن ولو الظنيّة في تشخيص الأرض الخراجيّة.

الثاني: على مستوى الأفراد، فللفرد أن يعمل على أنّها ميتة حين الفتح، فيجوز له التصرّف فيها وإحياؤها، و الأحوط وجوبًا أن يكون بإذن الحاكم الشرعي.

مسألة (١٣١): يشترط في كلّ من العوضين أن يكون مقدورًا على تسليمه، فلا يجوز (مثلًا) بيع الجمل الشارد أو الطير الطائر أو السمك المرسل في الماء.

فرع(١): لا فرق في الحكم بين العلم بالحال وبين الجهل بها.

فرع(٢): يمكن تصحيح البيع في فرض أمثلة المسألة بالبيع مع الضميمة فيكون البيع بجعل الثمن بإزاء المجموع ممّا يقدر على تسليمه ومن غير المقدور على تسليمه.

فرع(٣): يجوز بيع العبد الآبق مع الضميمة، إذا كانت الضميمة ذات قيمة معتدٍ بها.

مسألة (١٣٢): فيها فروع:

١) إذا باع العين المغصوبة، وكان المشتري قادرًا على أخذها من الغاصب، صحّ البيع.

٢) إذا كان البائع لا يقدر على أخذ العين من الغاصب، فباعها إلى الغاصب، صحّ البيع.

٣) إذا كان المبيع ممّا لا يستحقّ المشتري أخذه، كما لو باع مَنْ ينعتق على المشتري، صحّ البيع.

مسألة (١٣٣): فيها فرعان:

الأوّل: لو علم البائع بالقدرة على التسليم فباع، فانكشف الخلاف، بطل البيع.

الثاني: لو علم البائع عدم القدرة على التسليم فباع، فانكشف الخلاف، صحّ البيع على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

مسألة (١٣٤): لو انتفت القدرة على التسليم في زمان استحقاقه، لكن علم بحصولها بعد ذلك، فهنا صور:

الأولى: إذا كانت المدّة التي تحصل القدرة بعدها مدّة يسيرة، يتسامح بها عادة، صحّ البيع.

الثانية: إذا كانت المدّة طويلة لا يتسامح بها عادة، وكانت مضبوطة (مثل، سنة)، وكان المشتري يعلم بها، صحّ البيع على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

الثالثة: نفس فرض الصورة الثانية، ولكن مع جهل المشتري بالمدّة، فالأحوط وجوبًا ولزومًا صحّة البيع، مع ثبوت الخيار للمشتري.

الرابعة: إذا كانت المدّة طويلة لا يتسامح بها، وكانت غير مضبوطة، فلا يصحّ البيع على الأحوط وجوبًا ولزومًا، فلا يصحّ بيع الدابّة الغائبة التي يعلم حضورها، لكن لا يعلم بالضبط زمان حضورها.

مسألة (١٣٥): هنا فروع:

الأوّل: إذا كان العاقد هو المالك، فالاعتبار بقدرته على التسليم.

الثاني: إذا كان العاقد وكيل في إجراء الصيغة فقط، فالاعتبار بقدرة المالك.

الثالث: إذا كان العاقد وكيلًا في المعاملة كعامل المضاربة، فالاعتبار بقدرته أو قدرة المالك، فيكفي قدرة أحدهما في صحّة البيع، وإذا لم يقدرًا معًا على التسليم بطل البيع.

الفصل الرابع: الخيارات

الخيار: حقّ يقتضي السلطنة على فسخ العقد برفع مضمونه، وهو على أقسام:
١- خيار المجلس.
٢- خيار الحيوان.
٣- خيار الشرط.
٤- خيار الغبن.
٥- خيار التأخير.
٦- خيار الرؤية.
٧- خيار العيب.

١- خيار المجلس

مسألة (١٣٦): خيار المجلس يعني خيار مجلس البيع، فإذا وقع البيع كان لكلّ من البائع والمشتري الخيار في الفسخ في المجلس، ما لم يفترقا، فإذا افترقا ولو بخطوة صار البيع لازمًا وانتفى الخيار.

فرع(١): إذا كان المباشر للعقد الوكيل وكان المالك حاضرًا مجلس العقد وكان حضوره حضور تدخّل وبما هو طرف للمعاملة، ففي هذا الفرض يثبت الخيار للمالك وفي غير هذا الفرض من عقد الوكيل فإنّه لا يثبت الخيار للمالك على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

فرع(٢): في فرض الفرع الأوّل وكلّ فرض يكون فيه الوكيل وكيلًا في مجرّد إجراء الصيغة (صيغة العقد) فقط، فإنّه لا يثبت الخيار للوكيل.

فرع(٣): لو كان الوكيل وكيلًا في تمام المعاملة وشؤونها، فإنّه يثبت له خيار المجلس.

مسألة (١٣٧): فيها فرعان:
الأوّل: لو فارقا المجلس مصطحبين، بقي الخيار لهما حتّى يفترقا.

الثاني: لو كان الموجب والقابل واحدًا وكالة عن المالكين، (أو ولايةً عن المالكين، أو ولاية عن أحدهما ووكالة عن الآخر)، فالأحوط وجوبًا ولزومًا عدم ثبوت الخيار له.

مسألة (١٣٨): خيار المجلس يختصّ بالبيع، ولا يجري في غيره من المعاوضات.

مسألة (١٣٩): هنا فرعان:
فرع(١): يسقط خيار المجلس باشتراط سقوطه في العقد.
فرع(٢): يسقط خيار المجلس بإسقاطه بعد العقد.

٢ـ خيار الحيوان

مسألة (١٤٠): كلّ من أشترى حيوانًا (إنسانًا ((عبدًا أو أَمة)) أو غيره)، ثبت له الخيار ثلاثة أيام.
فرع(١): مبدأ الثلاثة أيام هو زمان العقد، وإذا كان العقد في أثناء النهار لفّق المنكسر من اليوم الرابع، والليلتان المتوسطتان داخلتان في مدّة الخيار، وكذا تدخل الليلة الثالثة في صورة تلفيق المنكسر.
فرع(٢): إذا لم يفترق المتبايعان حتّى مضت ثلاثة أيام، سقط خيار الحيوان ولم يسقط خيار المجلس.

مسألة (١٤١): فيها فروع:
١) يسقط خيار الحيوان باشتراط سقوطه في متن العقد.
٢) يسقط خيار الحيوان بإسقاطه بعد العقد.
٣) يسقط خيار الحيوان بالتصرّف بالحيوان تصرّفًا يدلّ على إمضاء العقد واختيار عدم الفسخ.

مسألة (١٤٢): يسقط خيار الحيوان إذا تصرّف به تصرّفًا يصدق عليه أنّه أحدث بالحيوان حدثًا.

فرع: إذا كان المباع جارية، فإنّ نظرَ المشتري لها إلى ما كان يحرم عليه، أو لمسَه لها لما كان يحرم عليه، يُعتبر بحكم الحدث شرعًا، فيسقط خيار الحيوان على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

مسألة (١٤٣): هنا فرعان:
الأوّل: إذا طرأ عيب في الحيوان من غير تفريط من المشتري، لم يسقط خيار الحيوان.
الثاني: إذا طرأ عيب في الحيوان بتفريط من المشتري، سقط خيار الحيوان.

مسألة (١٤٤): فيها فرعان:
١) إذا تلف الحيوان قبل القبض، كان تلفه من مال البائع، ورجع المثل على البائع بالثمن إذا كان دفعه إليه.
٢) إذا تلف الحيوان بعد القبض وفي مدّة خيار الحيوان، كان تلفه من مال البائع، ورجع المشتري على البائع بالثمن إذا كان دفعه إليه.

مسألة (١٤٥): يثبت خيار الحيوان للبائع أيضًا إذا كان الثمن حيوانًا، على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

مسألة (١٤٦): يختصّ هذا الخيار بالبيع، ولا يثبت في غيره من المعاوضات.

٣ـ خيار الشرط

مسألة (١٤٧): خيار الشرط، هو الخيار المجعول باشتراط الخيار في العقد.
فرع: خيار الشرط إمّا يكون لكلّ من المتعاقدين، أو يكون لأحد المتعاقدين، أو يكون لأجنبي.

مسألة (١٤٨): لا يتقدّر خيار الشرط بمدّة معينة، فيجوز اشتراط الخيار في أيّ مدّة كانت، قصيرة أو طويلة، متّصلة أو منفصلة عن العقد.
فرع(١): لابدّ من تعيين مبدأ المدّة وتقديرها بقدر معيّن، حتّى لو قدّرت مثلًا بـ(مادام العمر).

فرع(٢): لا يجوز جعل الخيار بلا مدّة، فلو جُعل الخيار بلا مدّة بطل العقد.
فرع(٣): لا يجوز جعل خيار الشرط بمدّة غير محدّدة قابلة للزيادة والنقيصة وموجبة للغرر، فلو جُعل الخيار بمدّة غير محدّدة بطل العقد إذا كانت موجبة للغرر.
فرع(٤): الأحوط وجوبًا عدم جعل خيار الشرط بمدّة غير محدّدة قابلة للزيادة والنقيصة، ولكنّها غير موجبة للغرر، مثلًا، تجعل المدّة من حين العقد إلى مجيء الحاج، إذا كانت غير موجبة للغرر.

مسألة (١٤٩): فيها فروع:
الأوّل: إذا جُعل الخيار مردّدًا بين الشهور بمعنى عدم تعيينه واقعًا، بطل العقد.
الثاني: إذا جُعل الخيار مردّدًا بين الشهور بمعنى تعيينه واقعًا لكن لا تعرفه، صحّ العقد، وعيّن الشهر بالقرعة.
الثالث: إذا جُعل الخيار مردّدًا بين الشهور وكان مرجع ذلك ظاهرًا في جعل الخيار في تمام الشهور، صحّ العقد وكانت المدّة تمام الشهور.

مسألة (١٥٠): إذا جُعل الخيار شهرًا، كان الظاهر منه الشهر المتّصل بالعقد، وكذا الحكم إذا جعل الخيار سنة، أو جعله أسبوعًا أو نحو ذلك.

مسألة (١٥١): فيها فروع:
الأوّل: لا يصحّ اشتراط الخيار في الإيقاعات، كالطلاق والعتق.
الثاني: لا يصحّ شرط الخيار في العقود الجائزة كالوديعة والعارية.
الثالث: يصحّ جعل الخيار في الهبة الجائزة، وتكو له آثار كاستحقاق الفسخ فيما إذا سقط الجواز الحكمي (وصارت لازمة حكمًا) بسبب إحداث الموهوب له تغييرًا في العين الموهوبة، ففي هذه الصورة يجوز الفسخ اعتمادًا على اشتراط الخيار.
الرابع: يصحّ جعل الخيار في الهبة اللازمة.
الخامس: الأحوط وجوبًا ولزومًا عدم جعل خيار الشرط في الصدقة.
السادس: لا يصحّ جعل الخيار في الضمان.
السابع: يجوز اشتراط الخيار في العقود اللازمة، عدا النكاح (على تفصيل في كتاب النكاح).

مسألة (١٥٢): يجوز اشتراط الخيار للبائع في مدّة معينة، (متّصلة بالعقد، أو منفصلة عنه)، على نحو يكون له الخيار في حال ردّ الثمن بنفس الثمن مع وجوده أو ببدل الثمن مع تلفه، ويسمّى بيع الخيار.

فرع(١): إذا مضت مدّة الخيار ولم يفسخ، فإنّه يلزم البيع وسقط الخيار وامتنع الفسخ.

فرع(٢): إذا فسخ في المدّة من دون ردّ الثمن أو ردّ بدله (مع تلفه)، فإنّه لا يصحّ الفسخ.

فرع(٣): إذا كان مدّة الخيار منفصلة عن العقد، وفسخ قبل المدّة، فإنّه لا يصحّ الفسخ إلّا إذا كان في المدّة المعيّنة مع ردّ الثمن بنفسه أو ردّ بدله مع تلفه.

مسألة (١٥٣): الفسخ يكون على صورتين:

١) إمّا أن يكون الفسخ بإنشاء مستقلّ في حال الردّ، مثل، فسخت ونحوه.

٢) أو يكون بنفس الردّ، على أن يكون إنشاء الفسخ بنفس الفعل وهو الردّ وليس بقوله فسخت ونحوه.

مسألة (١٥٤): ردّ الثمن يراد منه، إحضار الثمن عند المشتري وتمكينه منه.

فرع: إذا أحضرَ البائع الثمن إلى المشتري ومكّنه منه، جاز للبائع الفسخ وإن امتنع المشتري من قبض الثمن.

مسألة (١٥٥): فيها فرعان:

الأوّل: يجوز اشتراط الفسخ في بعض المبيع بردّ بعض الثمن.

الثاني: يجوز اشتراط الفسخ في تمام المبيع بردّ بعض الثمن.

مسألة (١٥٦): إذا تعذّر تمكين المشتري من الثمن لقصور في المشتري من غيبة أو جنون أو نحوهما، فالأحوط وجوبًا ولزومًا أنّه يكفي في صحّة الفسخ تمكين وليّ المشتري، فإذا مكّنَ الولي من الثمن جاز للبائع الفسخ.

فرع: يجري حكم المسألة فيما إذا كان الولي هو الحاكم الشرعي أو وكيل الحاكم الشرعي.

مسألة (١٥٧): هنا فرعان:

١) نماء المبيع من زمان العقد إلى زمان الفسخ، للمشتري.

٢) نماء الثمن من زمان العقد إلى زمان الفسخ، للبائع.

مسألة (١٥٨): في المدّة الواقعة بين العقد إلى انتهاء مدّة الخيار، لا يجوز للمشتري التصرّف الناقل للعين من هبة أو بيع أو نحوهما.

فرع(١): في فرض المدّة في المسألة، إذا تلف المبيع كان ضمانه على المشتري.

فرع(٢): في فرض المدّة في المسألة، إذا تلف المبيع فإنّه لا يسقط خيار البائع، إلّا إذا كان المقصود من الخيار المشروط هو خصوص الخيار في حال وجود العين بحيث يكون الفسخ موجبًا لرجوع العين نفسها إلى البائع.

مسألة (١٥٩): فيها فروع:

الأوّل: إذا كان الثمن دينًا في ذمّة البائع، كما إذا كان للمشتري دين في ذمّة البائع، فباعه البائعَ المبيع بذلك الدين واشترط الخيار مشروطًا بردّه، ففي هذا الفرض يكفي في ردّ الثمن إعطاء فرد من كليّ المال (الدَيْن) الذي في ذمّته.

الثاني: إذا كان الثمن عينًا في يد البائع، حيث باع البائع المبيع بذلك الثمن، واشترط الخيار مشروطًا بردّ الثمن، ففي هذا الفرض يثبت الخيار في حال دفع العين (الثمن) للمشتري.

الثالث: إذا كان الثمن كلّيًا في ذمّة المشتري، فدفع منه فردًا إلى البائع بعد وقوع البيع، فالأحوط وجوبًا ولزومًا ثبوت الخيار ويصحّ الفسخ في حال ردّ ذلك الفرد مع وجوده ولا يكفي ردّ فرد آخر.

الرابع: في فرض الفرعين السابقين (الثاني والثالث)، إذا استبطن شرط الخيار تبديل الثمن الشخصي ببدله، بأن جعل الخيار منوطًا بردٍّ مثل الثمن الشخصي ولو مع وجود الثمن وعدم تلفه، ففي هذا الفرض الأحوط وجوبًا عدم ثبوت الخيار في حال دفع مثل الثمن أو فرد آخر من كليّ الثمن.

مسألة (١٦٠): هنا فرعان:

فرع أوّل: إذا اشترى الولي ببيع الخيار شيئًا للمولى عليه، فارتفع حجْر المولى عليه قبل انقضاء المدّة، كان الفسخ مشروطًا بردّ الثمن إلى المولى عليه، ولا يكفي الردّ إلى الولي.

فرع ثانٍ: إذا اشترى أحد الوليين كالأب بيع الخيار، جاز الفسخ بالردّ إلى الولي الآخر (كالجد)، إلّا إذا كان المشروط هو الردّ إلى خصوص الولي المباشر للشراء.

مسألة (١٦١): إذا مات البائع قبل إعمال الخيار، انتقل الخيار (خيار الشرط) إلى ورثته، فلهم الفسخ بردّهم الثمن إلى المشتري.

فرع(١): في فرض المسألة، الورثة يشتركون في المبيع على حساب سهامهم.
فرع(٢): في فرض المسألة، إذا امتنع بعض الورثة عن الفسخ، لم يصحّ للبعض الآخر الفسخ لا في تمام المبيع ولا في بعضه.

مسألة (١٦٢): إذا مات المشتري، قبل انقضاء فترة الخيار، كان للبائع الفسخ بردّ الثمن إلى ورثته.

مسألة (١٦٣): يجوز اشتراط الخيار في الفسخ للمشتري بردّ المبيع إلى البائع، والأحوط وجوبًا ولزومًا ردّ نفس العين (المبيع)، فلا يكفي ردّ البدل حتّى مع تلف العين، وهذا يعني أنّه مع تلف العين فإنّه يسقط خيار المشتري، فلا يحقّ له الفسخ.
فرع: في فرض المسألة، إذا قامت قرينة على إرادة ما يعمّ ردّ العين وردّ بدلها عن تلفها، فإنّه لا يسقط خيار المشتري عند تلف العين، بل يكفي في ثبوت الخيار ردّ البدل.

مسألة (١٦٤): يجوز اشتراط الخيار لكلّ من البائع والمشتري عند ردّ ما انتقل إليه بنفسه (بعينه) أو ببدله عند تلفه.

مسألة (١٦٥): فيها فرعان:
الأوّل: الأحوط وجوبًا عدم اشتراط الخيار في الفسخ بردّ البدل مع وجود العين، بلا فرق بين ردّ الثمن وردّ المثمّن (المبيع).
الثاني: الأحوط وجوبًا ولزومًا عدم اشتراط الخيار في الفسخ بردّ القيمة في المثلي أو ردّ المثل في القيمي، فلا فرق بين التلف وعدم التلف.

مسألة (١٦٦): خيار الشرط، يسقط بانقضاء المدّة المجعولة لهُ مع عدم الردّ، كما أنّه يسقط بإسقاطه بعد العقد وقبل انقضاء المدّة المجعولة.

٤ـ خيار الغبن

مسألة (١٦٧): يثبت الخيار للمغبون إذا لم يكن عالمًا بالحال ولم يكن مُقدمًا على المعاملة على كلّ حال، وهنا فروع:
الأوّل: إذا باع بأقلّ من قيمة المثل ثبت له الخيار، إذا لم يكن عالمًا بالحال ولم يكن مُقدِمًا على المعاملة على كلّ حال.

الثاني: إذا اشترى بأكثر من قيمة المثل ثبت له الخيار، إذا لم يكن عالمًا بالحال ولم يكن مُقدمًا على المعاملة على كلّ حال.
الثالث: لا يثبت الخيار للمغبون إذا كان عالمًا بالحال أو كان مُقدمًا على المعاملة على كلّ حال.

مسألة (١٦٨): الخيار للمغبون يُشترط في ثبوته أن يكون التفاوت موجبًا للغبن عرفًا بأن يكون مقدارًا لا يتسامح به عند غالب الناس.
فرع(١): إذا كان التفاوت جزئيًا غير معتدٍّ به لقلّته، فإنّه لا يوجب الخيار.
فرع(٢): مقدار التفاوت الموجب للخيار يختلف باختلاف المعاملات، والمدار هو العرف وعدم المسامحة به عند غالب الناس، فمثلًا المعاملات التجاريّة المبنيّة على المماكسة الشديدة (التنقيص الشديد من الثمن)، يكفي في صدق الغبن فيها نصف العشر أو أقلّ، وأمّا المعاملات العاديّة فلا يكفي فيها نصف العشر في صدق الغبن.

مسألة (١٦٩): الأحوط وجوبًا ولزومًا كون الخيار ثابتًا من حين العقد وليس من حين ظهور الغبن، فلو فسخ قبل ظهور الغبن صحّ فسخه من ثبوت الغبن واقعًا.

مسألة (١٧٠): هنا فروع:
الأوّل: ليس للمغبون مطالبة الغابن بالتفاوت وترك الفسخ.
الثاني: لو بذل الغابن التفاوت لم يجب على المغبون القبول، بل يتخيّر بين فسخ البيع من أصله وبين إمضائه بتمام الثمن المسمّى.
الثالث: لو تصالحا على إسقاط الخيار بمال، صحّ الصلح وسقط الخيار ووجب على الغابن دفع عوض المصالحة.

مسألة (١٧١): يسقط خيار الغبن بأمور:
الأوّل: يسقط الخيار بإسقاطه بعد العقد، وإن كان الإسقاط قبل ظهور الغبن.
فرع(١): لو أسقط الخيار بزعم كون التفاوت عشرة فتبيّن كون التفاوت مائة (وليس بعشرة)، فهنا فرضان:
١) إن كان التفاوت بالأقلّ ملحوظًا قيدًا، فإنّه يبطل إسقاط الخيار.
٢) وإن كان التفاوت بالأقلّ ملحوظًا من قبيل الداعي وليس على نحو القيد، فإنّه يصحّ الإسقاط، والغالب أنّ التفاوت بالأقلّ يكون ملحوظًا من قبيل الداعي.
الثاني: اشتراط سقوط الخيار (خيار الغبن) في متن العقد.

فرع(٢): لو اشترط سقوط الخيار بزعم كون التفاوت عشرة فتبيّن كونه مِائة، فهنا فرضان:

١) إن كان التفاوت بالأقلّ ملحوظًا قيدًا، فإنّه يبطل سقوط الخيار.

٢) وإن كان التفاوت بالأقلّ ملحوظًا من قبيل الداعي، فإنّه يصحّ سقوط الخيار.

الثالث: يسقط الخيار إذا تصرّف المغبون فيما انتقل إليه تصرّفًا يدلّ على الالتزام بالعقد، إذا كان التصرّف بعد العلم بالغبن.

فرع(٣): إذا كان تصرّفه قبل العلم بالغبن وكان التصرّف دالًا على الالتزام بالعقد، فالأحوط وجوبًا سقوط خيار الغبن.

فرع(٤): إذا كان تصرّفه قبل العلم بالغبن، ولم يكن التصرّف دالًا على الالتزام بالعقد (كما هو الغالب)، ففي هذا الفرض لا يسقط الخيار حتّى لو كان التصرّف متلفًا للعين أو مخرجًا للعين عن الملك أو مانعًا عن الاسترداد كالاستيلاد.

فرع(٥): لا فرق في حكم المسألة بين كون المغبون هو البائع وبين كونه المشتري.

مسألة (١٧٢): إذا ظهر الغبن للبائع المغبون ففسخ البيع، فهنا صور:

١) إذا كان المبيع موجودًا عند المشتري، استردّه منه.

٢) إذا كان المبيع قد تلف بفعل المشتري أو بغير فعله، رجع البائع على المشتري بمثل البيع إن كان مثليًّا، أو بقيمة المبيع إن كان قيميًّا.

٣) إذا كان المبيع معيبًا بفعل المشتري أو بغير فعله، أخذه البائع مع أرش العيب.

٤) إذا كان المبيع خارجًا عن ملك المشتري بأن نقله المشتري إلى غيره بعقد لازم كالبيع أو الهبة المعوضة أو الهبة لذي الرحم، فالظاهر أنّه بحكم التالف فيرجع البائع على المشتري بمثل المبيع إن كان مثليًّا، أو بقيمة المبيع إن كان قيميًّا، والأحوط وجوبًا على المشتري استرجاع العين (المبيع) ولو بشراء أو استيهاب أو غير ذلك، إذا ألزمه البائع باسترجاع العين وكان الاسترجاع لا يستلزم حرجًا أو ضررًا زائدًا.

٥) إذا كان المشتري قد نقل المبيع إلى غيره بعقد جائز كالبيع مع الخيار أو نحوه، فالأحوط وجوبًا على المشتري الفسخ وإرجاع المبيع وتسليمه إلى البائع، إذا كان البائع قد ألزمه باسترجاع العين (المبيع).

٦) إذا كان المشتري قد نقل البيع إلى غيره بعقد جائز كالهبة الجائزة ونحوها، فالأحوط وجوبًا ولزومًا على المشتري إرجاع المبيع وتسليمه إلى البائع، إذا كان البائع قد ألزمه باسترجاع المبيع (العين).

٧) إذا كان المشتري قد دفع البدل من المثل أو القيمة ثمّ اتّفق رجوع العين إلى المشتري بإقالة أو شراء أو ميراث أو غيرها، فالأحوط وجوبًا إرجاعها إلى البائع، إلّا إذا قبل البائع بالبدل فعلًا وعن طيب نفس.

٨) إذا كان رجوع العين إلى المشتري قبل فسخ المغبون (البائع)، فإذا فسخ وجب على المشتري دفع العين نفسها إلى البائع المغبون ولا يجزي دفع البدل من مثل أو قيمة.

٩) إذا كان رجوع العين إلى المشتري قبل دفعه البدل للبائع المغبون، ففي هذه الصورة يجب على المشتري دفع العين نفسها ولا يجزي دفع البدل من مثل أو قيمة.

١٠) إذا كانت العين (المبيع) باقية عند المشتري حين فسخ البائع المغبون، لكن المشتري كان قد نقل منفعة العين إلى غيره بعقد لازم كالإجارة اللازمة، فالأحوط وجوبًا عليه فسخ الإجارة ودفع العين إلى البائع المغبون، إذا كان فسخ الإجارة لا يستلزم حرجًا أو ضررًا زائدًا، وإلّا فيدفع العين وأرش النقصان الحاصل من كون العين مسلوبة المنفعة مدّة الإجارة.

١١) إذا كانت العين باقية عند المشتري حين فسخ البائع المغبون، لكنّ المشتري كان قد نقل منفعة العين إلى غيره بعقد جائز كالإجارة المشروط فيها الخيار، فالأحوط وجوبًا عليه الفسخ أو الاستقالة في الإجارة ودفع العين إلى البائع المغبون، إذا كانت الاستقالة لا تستلزم حرجًا أو ضررًا زائدًا، وإلّا فيدفع العين وأرش النقصان الحاصل من كون العين مسلوبة المنفعة مدّة الإجارة.

مسألة (١٧٣): البائع المغبون إذا فسخ وكان المشتري قد تصرّف في المبيع تصرّفًا مغيّرًا له، والتغيير يكون إمّا بالنقيصة أو بالزيادة أو بالامتزاج بغيره، فهنا ثلاث صور:

الصورة الأولى: التغيير بالنقيصة:

وفي هذه الصورة يأخذ البائع المبيع من المشتري مع أرش النقيصة.

الصورة الثانية: التغيير بالزيادة:

وفيها أربعة فروض:

الأوّل: أن تكون الزيادة صفة محضة، كطحن الحنطة وصياغة الفضّة وقصارة الثوب وهنا ثلاثة احتمالات:

١) إذا كانت الزيادة الصفة المحضة ليس لها مالية لعدم زيادة قيمة العين بها، فالمبيع للبائع ولا شيء للمشتري.

٢) إذا كانت الزيادة الصفة المحضة لها مالية وكانت بفعل المشتري، فالأحوط وجوبًا أنّ هذه الصفة تكون للمشتري ويكون المشتري شريكًا مع البائع في ماليّة العين وليس في

العين نفسها؛ أي أنّ المشتري يكون شريكًا في الماليّة بمقدار التفاوت بين قيمة العين وهي موصوفة بتلك الصفة، وبين العين وهي مجرّدة عن تلك الصفة، والفرق بين الشركة الماليّة والشركة العينيّة هو أنّه لو زال الوصف بدون تعدٍّ وتفريط وانخفضت بذلك مالية العين، فإنّه لا يكون للمشتري شيء؛ لأنّه لا يملك إلّا ذلك الجزء من الماليّة العين الناشئ من اتّصافها بالوصف وقد زال، بخلاف ما إذا قيل بالشركة العينيّة، فإنّ المشتري يبقى شريكًا في العين؛ لأنّ العين لا تزال محفوظة وإن انخفضت قيمتها بعد زوال الصفة.

٣) إذا كانت الزيادة الصفة المحضة لها مالية، ولم تكن بفعل المشتري، كما إذا اشترى عصا عوجاء فاعتدلت أو اشترى خلًا قليل الحموضة فزادت حموضته، فلا شيء للمشتري.

الثاني: أن تكون الزيادةُ صفةً مشوبةً بالعين، كصبغ الثوب، والتفصيل والحكم في هذا الفرض هو نفس التفصيل والحكم في الفرض السابق.

الثالث: أن تكون الزيادةُ عينًا غير قابلة للانفصال، كسمن الحيوان ونموّ الشجرة، ففي هذا الفرض لا شيء للمشتري.

الرابع: أن تكون الزيادةُ عينًا قابلة للانفصال، كالصوف واللبن والشعر والثمر والبناء والزرع، وفي هذا الفرض تكون الزيادة للمشتري، وهنا احتمالات:

١) إذا لم يلزم من فصل الزيادة ضرر على المشتري، كان للبائع إلزام المشتري بفصلها، كاللبن والثمر.

٢) إذا كان فصل الزيادة يلزم الضرر على المشتري، كان للبائع إلزام المشتري بفصلها، ولكن يكون للبائع ضامنًا للنقص الطارئ على مال المشتري بسبب البائع لاستناد النقص إليه عرفًا.

٣) في فرض الاحتمال السابق، (الاحتمال ٢)، إذا لم يُلزم البائع المشتري بالفصل، فيكون للبائع قيمة المنفعة على المشتري.

٤) في فرض الاحتمال السابق (الاحتمال ٣) إذا أراد المشتري فصل الزيادة بقلع الشجرة أو الزرع أو هدم البناء فحدث من ذلك نقص على الأرض، فعلى المشتري تداركه فعليه مثلًا طمّ الحفر وتسوية الأرض ونحو ذلك.

الصورة الثالثة: تغيير بالامتزاج

وفيها أربعة فروض:

الأوّل: أن يكون امتزاجه بغير جنسه، وكان المبيع يُعَدّ مُستهلَكًا عرفًا، كامتزاج المبيع (ماء الورد) بالماء، فحكمه حكم التالف يضمنه المشتري ببدله من المثل أو القيمة.

الثاني: أن يكون امتزاجه بغير جنسه، ولم يكن المبيع مُستهَلكًا عرفًا، بل يُعَدّ موجودًا على نحو المزج، كخلط الخل بالعسل أو خلط الخل بالسكر، فالأحوط وجوبًا ولزومًا أنّ للبائع إمّا أن يطالب بالمشتري بالشركة العينيّة بقدر ماليّة المبيع؛ أي يكتفي بالتالف، أو يرجع البائع على المشتري بالبدل من المثل أو القيمة.

الثالث: أن يكون امتزاجه بجنسه، وكان الخلط مع المساوي لـه في الرداءة أو الجودة، فحكمه أنّ البائع يكون شريكًا مع المشتري في العين بنسبة ماليّة المبيع.

الرابع: أن يكون امتزاجه بجنسه، وكان الخلط مع الأجود أو الأردأ، فالأحوط وجوبًا ولزومًا إمّا أن يرجع البائع على المشتري بالبدل من المثل أو القيمة، وإمّا أن يكتفي بالتالف أي يطالب بالشركة العينيّة بقدر مالية المبيع، فتكون حصّة البائع أكثر في حال الخلط بالأردأ، وتكون حصّته أقلّ في حال الخلط بالأجود.

مسألة (١٧٤): التفصيل في الصور والأحكام في المسألتين السابقتين يجري في موارد أخرى، فهنا فروع:

الأوّل: المشتري المغبون إذا فسخ، وكان قد تصرّف في المبيع تصرّفًا غير مسقط لخياره لجهله بالغبن، فإن تصرّفه إمّا أن لا يكون مغيّرًا للعين أو يكون مغيّرًا للعين بالنقيصة أو بالزيادة أو بالامتزاج، فتأتي هنا نفس الصور والأحكام المذكورة في المسألتين السابقتين.

الثاني: المشتري المغبون إذا فسخ، وكان البائع قد تصرّف في الثمن، فيجري هنا نفس الصور والأحكام المذكورة في المسألتين السابقتين.

الثالث: البائع المغبون إذا فسخ، وكان البائع نفسه قد تصرّف في الثمن تصرّفًا غير مسقط لخياره، فيجري هنا نفس الصور والأحكام في المسألتين السابقتين.

مسألة (١٧٥): الخيار في الغبن على الفور.

فرع(١): إذا أخّر الخيار ولم يفسخ، وكان جاهلًا بالغبن، أو كان جاهلًا بثبوت الخيار للمغبون، أو كان غافلًا عن ذلك أو ناسيًا ذلك، فإنّه لا يسقط خياره وكان له الفسخ فور علمه أو التفاته.

فرع(٢): إذا أخّر الخيار ولم يفسخ، وكان شاكًّا في الغبن، أو شاكًّا في ثبوت الخيار للمغبون، وكان غافلًا عن إمكان الفسخ له برجاء ثبوته له، ففي هذه الصورة لا يسقط خياره، وكان له الفسخ فور علمه أو التفاته.

فرع(٣): نفس فرض الفرع السابق، لكنّه كان ملتفتًا إلى إمكان الفسخ له برجاء ثبوت الفسخ له، لكنّه أخّر الفسخ، فالأحوط وجوبًا ولزومًا عدم سقوط خياره وكان له الفسخ فور علمه.

فرع(٤): إذا علم بالغبن فلم يرضَ به، وكان جاهلًا بالفوريّة، ولكنّه أخّر الفسخ توانيًا منه، ففي هذه الصورة يسقط خياره.

فرع(٥): لو علم بالغبن فلم يرضَ به، وكان جاهلًا بالفوريّة، ولكنّه أخّر إنشاء الفسخ لغرض صحيح كانتظار حضور الغابن أو انتظار حضور من يستشيره في الفسخ وعدمه، فالأحوط وجوبًا ولزومًا عدم سقوط خياره.

مسألة (١٧٦): الظاهر ثبوت خيار الغبن في كلّ معاملة مبنيّة على المماكسة (تنقيص الثمن)، صلحًا كانت أو إجارة أو غيرهما.

مسألة (١٧٧): إذا اشترى شيئين صفقة بثمنين، ككتاب بألف وثوب بألف، وكان مغبونًا في شراء الثوب، كان له الخيار في الفسخ في الثوب، ويكون للبائع الخيار في بيع الكتاب.

مسألة (١٧٨): فيها فروع:

الأوّل: إذا تلف ما في يد الغابن بفعله أو بأمر سماوي، وكان التالف قيميًّا، ففسخ المغبون، رجع المغبون على الغابن بقيمة التالف، والأحوط وجوبًا ولزومًا أن تكون القيمة قيمة زمان الفسخ، وليست زمان التالف ولا زمان الأداء.

الثاني: إذا تلف ما في يد الغابن بفعل المغبون، فلا يرجع المغبون على البائع بشيء.

الثالث: إذا تلف ما في يد الغابن بفعل أجنبي، فالأحوط وجوبًا ولزومًا رجوع المغبون على الغابن، ويرجع الغابن على الأجنبي.

الرابع: حكم تلف الوصف الموجب للأرش هو نفس حكم تلف العين في هذه المسألة.

مسألة (١٧٩): إذا تلف ما في يد المغبون، ففسخ بعد التلف، وكان التالف قيميًّا، فهنا صور:

١) إن كان التلف بفعل الغابن، فلا يرجع الغابن على المغبون بشيء.

٢) إن كان التلف بآفة سماوية أو بفعل المغبون، رجع الغابن على المغبون بقيمة التالف، والأحوط وجوبًا ولزومًا أن تكون القيمة قيمة زمان الفسخ.

٣) إذا كان التلف بفعل أجنبي، رجع الغابن على المغبون على الأحوط وجوبًا ولزومًا، ورجع المغبون على الأجنبي.

فرع: حكم تلف الوصف الموجب للأرش هو نفس حكم تلف العين في هذه المسألة.

٥ـ خيار التأخير

مسألة (١٨٠): خيار التأخير يتحقّق فيما إذا باع سلعة ولم يقبض الثمن ولم يسلّم السلعة، فإنّه يلزم البيع ثلاثة أيّام، فإن جاء المشتري بالثمن خلال الثلاثة أيّام فهو أحقّ بالسلعة.

فرع(١): إذا لم يسلّم المشتري الثمن وانقضت الثلاثة أيّام، فللبائع خيار التأخير فله فسخ البيع، والأحوط وجوبًا مراعاة حكم البطلان رأسًا عند انقضاء الثلاثة أيام.

فرع(٢): لو تلفت السلعة كانت من مال البائع، سواء أكان التلف في الثلاثة أيام أم بعدها، وسواء أكان حال ثبوت الخيار أم بعد سقوطه، نعم إذا تحقّقت التخلية عن السلعة من قبل البائع مع عدم الإقباض الخارجي، فالأحوط وجوبًا ولزومًا أن يكون التلف من مال المشتري إذا كان التلف خلال الثلاثة أيام.

فرع(٣): المراد بالثلاثة أيام الأيّام البيض، ويدخل فيها الليلتان المتوسطتان دون غيرهما، ويجري اليوم الملفّق كما تقدّم في خيار الحيوان.

مسألة (١٨١): الأحوط وجوبًا أن قبض بعض الثمن كلا قبض، والأحوط وجوبًا أن قبض بعض المبيع كلا قبض.

مسألة (١٨٢): يشترط في خيار التأخير عدم اشتراط تأخير تسليم أحد العوضين، وإلّا فلا خيار تأخير أصلًا، فلا كلام عن فسخه وبطلانه.

مسألة (١٨٣): فيها نوعان:

الأوّل: خيار التأخير يثبت فيما إذا كان المبيع شخصيًّا.

الثاني: إذا كان المبيع كليًّا في الذمّة، فالأحوط وجوبًا عدم الفسخ بعد الثلاثة أيام إلّا برضى الطرفين.

مسألة (١٨٤): هنا فرعان:

الأوّل: يختصّ خيار التأخير بالبيع، فلا يجري في غيره من المعاوضات.

الثاني: إطلاق العقد يقتضي أن يكون التسليم كلّ من العوضين فعليًا، فلو امتنع أحد الطرفين عن التسليم أُجبر عليه، فإذا لم يُسلّم بعد الإجبار كان للطرف الآخر فسخ العقد، والأحوط وجوبًا ولزومًا أنّ مجرّد الامتناع عن التسليم يثبت الخيار للطرف الآخر في فسخ العقد حتّى قبل إجبار الطرف الأول على التسليم، وهذا الخيار لا يختصّ بالبيع، بل يجري في كلّ معاوضة، وهذا الخيار ليس هو التأخير المقصود في المقام.

مسألة (١٨٥): كلّ ما كان معرضًا للفساد والتلف وقد بيع ببيع مبني على النقد، وكان المبيع شخصيًا، فالأصل فيه أنّه مشروط بالوثوق بعدم فوات الثمن قبل فساد المبيع بفترة، يمكن للبائع فيها فسخ البيع والاستفادة من ماله إذا لم يحصل له الوثوق بذلك، فيثبت الخيار للبائع في الفترة السابقة على فساد المبيع إذا لم يحصل على الثمن ولم يكن واثقًا بحصوله بعد ذلك.

فرع: ما يفسده المبيت مثل بعض الخضر والبقول واللحوم، يثبت فيه الخيار في الفترة السابقة على فساد المبيع، سواء كان ثبوت الخيار عند دخول الليل أو قبل ذلك، وبحسب المبيع وظروف السوق، فإذا فسخ جاز له أن يتصرّف في المبيع كيف يشاء.

مسألة (١٨٦): هنا فروع:

الأوّل: يسقط خيار التأخير بإسقاطه بعد الثلاثة أيام، وأشرنا سابقًا إلى أنّ الأحوط وجوبًا مراعاة حكم البطلان رأسًا عند انقضاء الثلاثة أيام.

الثاني: الأحوط وجوبًا ولزومًا سقوط خيار التأخير بإسقاطه خلال الثلاثة أيام.

الثالث: الأحوط وجوبًا ولزومًا سقوط خيار التأخير باشتراط سقوطه في ضمن العقد.

الرابع: يسقط خيار التأخير بأخذ البائع الثمن من المشتري بعنوان الجري على المعاملة لا بعنوان العارية أو الوديعة، ويكفي ظهور الفعل في كون أخذه للثمن بعنوان الجري على المعاملة.

الخامس: لا يسقط خيار التأخير بمجرّد مطالبة البائع للمشتري بالثمن.

السادس: لا يسقط الخيار ببذل المشتري الثمن بعد الثلاثة أيام وقبل فسخ البائع.

مسألة (١٨٧): الأحوط وجوبًا ولزومًا كون خيار التأخير على التراخي وليس على الفورية، مع ملاحظة ما ذكرناه من احتمال البطلان رأسًا بعد انقضاء الثلاثة أيام.

٦ـ خيار الرؤية

مسألة (١٨٨): يتحقّق خيار الرؤية في موردين:
الأوّل: يتحقّق خيار الرؤية فيما لو رأى شيئًا ثمّ اشتراه، فوجده على خلاف ما رآه، فيكون للمشتري الخيار بين الفسخ والإمضاء.
الثاني: يتحقّق خيار الرؤية فيما لو اشترى موصوفًا لم يشاهده، فوجده على خلاف الوصف، فيكون للمشتري الخيار بين الفسخ والإمضاء.

مسألة (١٨٩): الوصف الذي يكون تخلّفه موجبًا للخيار، لا فرق فيه بين أن يكون وصف كمال الذي تزيد به المالية لعموم الرغبة فيه، وبين أن يكون غير وصف الكمال، إذا اتّفق تعلّق غرض للمشتري بالوصف.
فرع: الوصف (غير وصف الكمال) لا فرق فيه بين أن يكون على خلاف الرغبة العامّة مثل كون العبد أمّيًا لا كاتبًا ولا قارئًا، وبين أن يكون مرغوبًا فيه عند قوم ومرغوبًا عنه عند قوم آخرين، مثل اشتراط كون القماش أصفر لا أسْوَد.

مسألة (١٩٠): خيار الرؤية يكون بين الفسخ والردّ وبين ترك الفسخ وإمساك العين مجّانًا.
فرع(١): صاحب الخيار لا يحقّ له المطالبة بالأرش في مقابل ترك الفسخ.
فرع(٢): لا يسقط الخيار ببذل البائع الأرش.
فرع(٣): لا يسقط الخيار بإبدال العين بعين أخرى واجدة للوصف.

مسألة (١٩١): هنا فروع:
الأوّل: يثبت الخيار للمشتري عند تخلّف الوصف عن المبيع (العين).
الثاني: الأحوط وجوبًا عدم ثبوت الخيار للبائع عن تخلّف الوصف عن المبيع، كما إذا رأى البائع المبيع سابقًا فباعه بتخيّل أنّه على ما رآه فتبيّن خلافه، أو أنّه باع المبيع بناءً على وصف شخص آخر له فتبيّن الخلاف.
الثالث: يثبت الخيار للبائع عند تخلف الوصف عن الثمن، كما إذا رأى البائع الثمن سابقًا ثمّ تبيّن أنّه على خلاف ما رآه، وكما إذا وصف له الثمن ثمّ تبيّن أنّه على خلاف الوصف.

مسألة (١٩٢): الأحوط وجوبًا ولزومًا أنّ خيار الرؤية ليس على نحو الفوريّة، فلا يسقط الخيار مع عدم المبادرة.

مسألة (١٩٣): هنا فروع:
١) يسقط خيار الرؤية بإسقاطه بعد الرؤية.
٢) يسقط خيار الرؤية بإسقاطه قبل الرؤية وبعد العقد.
٣) يسقط خيار الرؤية بالتصرّف بالعين بعد الرؤية إذا كان التصرّف دالًّا على الالتزام بالعقد.
٤) يسقط خيار الرؤية بالتصرّف بالعين بعد العقد وقبل الرؤية، وكان التصرّف دالًّا على الالتزام بالعقد.
٥) يسقط خيار الرؤية إذا اشترط سقوطه في ضمن العقد، إذا كان بلحاظ الخصوصيّات والأوصاف غير الدخيلة في ماليّة المبيع نوعًا.

مسألة (١٩٤): مورد خيار الرؤية هو بيع العين الشخصيّة ولا يجري في بيع الكلّي.
فرع(١): لو باع كلّيًا موصوفًا ودفع إلى المشتري فردًا فاقدًا للوصف، فلا خيار رؤية للمشتري، بل يحقّ له المطالبة بالفرد الواجد للوصف.
فرع(٢): إذا كان المبيع كلّيًا في المعيّن، كما لو باعه حقّةً من هذا الكيس من الحنطة الجيدة، فأعطاه حقّة من هذه الحنطة فتبيّن الخلاف، وأنّ الحنطة ليست جيدة، كان للمشتري خيار الرؤية فيجوز له الفسخ.

٧ـ خيار العيب

مسألة (١٩٥): خيار العيب يثبت فيما إذا اشترى شيئًا فوجد فيه عيبًا، فإنّ المشتري يتخيّر بين الفسخ بردّ المعيب وبين إمضاء المعاملة كما هي دون المطالبة بالأرش.
فرع(١): لا فرق في ثبوت خيار العيب بين المشتري والبائع، فلو وجد البائع عيبًا في الثمن كان له خيار العيب، فيتخيّر بين الفسخ وبين الإمضاء دون المطالبة بالأرش.
فرع(٢): إذا لم يتمكّن من الفسخ والردّ، جاز له الإمساك بالمعيب والمطالبة بالأرش، ويأتي تفصيل أكثر لاحقًا إن شاء الله تعالى.

مسألة (١٩٦): يسقط خيار العيب بأمور منها:

الأوّل: يسقط الخيار بالالتزام بالعقد، بمعنى اختيار عدم الفسخ، ومنه التصرّف في المعيب تصرّفًا يدلّ على اختيار عدم الفسخ.

الثاني: يسقط خيار العيب في الموارد التي لا يُمكن فيها الفسخ والردّ كما لو تلفت العين أو خرجت عن الملك أو غيرها من موارد، وسيأتي التفصيل لاحقًا.

موارد طلب الأرش مع عدم جواز الفسخ

مسألة (١٩٧): لا يجوز فسخ العقد بالعيب، وإنّما يتعيّن جواز المطالبة بالأرش، في موارد عديدة منها:

الأوّل: تلف العين.

الثاني: خروج العين عن الملك بنحو لازم، ببيع أو عتق أو هبة أو نحوها، أمّا إذا كان خروجها عن الملك بنحو غير لازم ببيع خياري أو هبة جائزة ونحوها، فالأحوط وجوبًا ولزومًا عدم سقوط الخيار، فيجوز له الفسخ وإرجاع المعيب.

الثالث: التصرّف الخارجي في العين الموجب لتغيير العين، مثل تفصيل الثوب وصبغه وخياطته ونحوها.

الرابع: التصرّف الاعتباري بالعين على نحو لازم، مثل إجارة العين ورهنها، أمّا إذا كان على نحو غير لازم، فالأحوط وجوبًا ولزومًا عدم سقوط الخيار، فيجوز له الفسخ وإرجاع المعيب.

الخامس: حدوث عيب في المبيع (العين) بعد أن قبضه المشتري من البائع.

موارد جواز الفسخ مع سقوط الأرش

مسألة (١٩٨): فيها فرعان:

فرع(١): يسقط الأرش ويثبت الفسخ والردّ فيما لو كان العيب لا يوجب نقصًا في الماليّة، كما لو اشترى عبدًا وتبيّن أنّه خصي، وقد اتّفق تعلّق غرض نوعي بالخصاء بحيث

صارت قيمة العبد الخصي تساوي قيمة الفحل، ففي هذا الفرض لا يجوز له المطالبة بالأرش، وجاز له فسخ العقد والردّ.

فرع(٢): إذا اشترى مبيعًا ربويًا بجنسه، فظهر عيب في أحدهما، قيل: إنّه يسقط الأرش حذرًا من الربا، ولكن الأحوط وجوبًا ولزومًا جواز المطالبة بالأرش وأخذه.

موارد سقوط الأرش والفسخ معًا

مسألة (١٩٩): تسقط المطالبة بالأرش ويسقط خيار العيب، فلا يحقّ له الفسخ في موردين:

الأوّل: العلم بالعيب قبل العقد.

الثاني: تبرّؤ البائع من العيوب، بمعنى اشتراطه عدم رجوع المشتري عليه بالثمن أو بالأرش.

مسألة (٢٠٠): فيها فرعان:

الفرع الأوّل: الأحوط وجوبًا ولزومًا أنّ خيار العيب ليس على الفور.

الفرع الثاني: الفورية وعدمها في الخيارات تختلف بحسب مدركها ودليلها، وهنا صور:

١) إذا كان مدرك الخيار الجعل الصريح من قبل المتعاملين، فيتّبع مقدار جعل الخيار، فإن كان على نحو الفوريّة كان فوريًّا، وإن كان على نحو التراخي كان متراخيًّا.

٢) إذا كان مدرك الخيار الجعل الضمني من قبل المتعاملين في موارد تخلّف الشروط العامّة المفترضة من قبلهما كخيار الغبن، فيكون الخيار مبنيًّا على الفوريّة العرفيّة.

٣) إذا كان الخيار ثابتًا بدليل شرعي، أخذ بإطلاقه إن كان له إطلاق، فيثبت عدم الفوريّة.

مسألة (٢٠١): المراد من العيب، ما كان على خلاف مقتضى الخلقة الأصليّة، سواء أكان نقصًا مثل العور والعمى والصمم والخرس والعرج ونحوها، أم كان زيادةً مثل الإصبع الزائد واليد الزائدة.

مسألة (٢٠٢): إذا لم يكن العيب على خلاف مقتضى الخلقة الأصليّة، لكنّه كان عيبًا عرفًا، مثل الأرض موردًا لنزول العساكر، فالأحوط وجوبًا ولزومًا جريان حكم العيب عليه، فيثبت الأرش أو يجوز له الفسخ بحسب المورد.

مسألة (٢٠٣): فيها فرعان:

١) إذا كان العيب موجودًا في أغلب أفراد ذلك الصنف، فالأحوط وجوبًا ولزومًا عدم جريان حكم العيب عليه، فمثلًا الثيبوبة موجودة في أغلب أفراد الإمَاء فإذا اشترى أَمَة وتبيّن أنّها ثيّب، فلا يثبت له خيار العيب فلا يحقّ له الفسخ بسبب الثيبوبة.

٢) الأحوط وجوبًا ولزومًا أنّه لا يشترط في العيب أن يكون موجبًا لنقص الماليّة، فإذا اشترى مبيعًا وتبيّن أنّه معيب، لكنّ العيب لم يوجب نقص ماليّة المبيع، فإنّه يجوز له فسخ العقد والردّ، ولكن لا يجوز له المطالبة بالأرش.

مسألة (٢٠٤):

الأوّل: يثبت الخيار بالعيب الموجود حال العقد.

الثاني: يثبت الخيار بالعيب الحادث بعد العقد وقبل القبض وكان حدوث العيب بأمر سماوي، فيجوز للمشتري الفسخ وردّ العين، والأحوط وجوبًا ولزومًا أنّه لا يجوز له إمساك العين والمطالبة بالأرش.

الثالث: يثبت الخيار بالعيب الحادث بعد العقد وقبل القبض وكان حدوث العيب بفعل البائع، فيجوز للمشتري الفسخ وردّ العين، كما يجوز له الإمساك بالعين والمطالبة بالأرش.

الرابع: يثبت الخيار بالعيب الحادث بعد العقد وقبل القبض وكان حدوث العيب بفعل أجنبي، فيجوز للمشتري الفسخ وردّ العين ويضمن الجاني (الأجنبي) ما أتلفه للبائع، كما يجوز للمشتري الإمساك بالعين ومطالبة الأجنبي (الجاني) بالأرش (ويُقصد مطالبته بالقيمة الواقعيّة للوصف الذي أتلفه وليس المقصود به الأرش بالمعنى الذي يرجع به المشتري على البائع).

الخامس: إذا حدث العيب بعد العقد وقبل القبض، وكان حدوث العيب بفعل المشتري، فلا خيار للمشتري، فلا يجوز له الفسخ والردّ، ولا يجوز له المطالبة بالأرش.

مسألة (٢٠٥): في شراء العبد والأَمَة يثبت خيار العيب في الجنون والجذام والقرن إذا حدثت بعد العقد إلى انتهاء السنة من تاريخ الشراء.

فرع: الأحوط وجوبًا ولزومًا شمول الحكم لِعَيْب البرص.

مسألة (٢٠٦): فيها فرعان:

فرع(١): إذا اشترى شيئين بثمنين صفقة، فيظهر عيب في أحدهما، كان له الخيار بين الإمساك وأخذ الأرش، وبين ردّ المعيب وحده، فإن اختار ردّ المعيب وحده كان للبائع الفسخ في الصحيح.

فرع(٢): إذا اشترى شيئين بثمن واحد صفقة، فظهر عيب في أحدهما، فالأحوط وجوبًا ولزومًا جريان نفس حكم الفرع السابق.

فرع(٣): نفس فرض الفرع الثاني (فرع(٢))، ولكن كان الشيئان بحكم المال الواحد عرفًا كزوجي الحذاء، فيظهر عيب في أحدهما، كان له الخيار بين الإمساك وأخذ الأرش وبين ردّهما معًا.

مسألة (٢٠٧): إذا اشترك شخصان في شراء شيء فوجداه معيبًا، جاز لأحدهما الفسخ في حصّته ويثبت للبائع خيار تبعّض الصفقة فيثبت له الخيار في الفسخ.

مسألة (٢٠٨): لو زال العيب قبل ظهوره للمشتري، فالأحوط وجوبًا ولزومًا سقوط خيار الفسخ والردّ، ويثبت له حقّ المطالبة بالأرش.

تقييم الأرش

مسألة (٢٠٩): كيفيّة أخذ الأرش.

١) يقوّم المبيع صحيحًا.
٢) يقوّم المبيع معيبًا.
٣) ثمّ ملاحظة النسبة بين قيمتي المعيب والصحيح.
٤) ثمّ ينقص من الثَمن المسمّى بقدر تلك النسبة.

تطبيق: إذا كانت قيمة المبيع صحيحًا = ٨

وكانت قيمته معيبًا = ٤

وكان الثمن المسمّى في عقد البيع = ٦

فإنّ ثمن المبيع معيبًا حسب عقد البيع = $\left(\frac{\text{قيمة المبيع معيباً}}{\text{قيمة المبيع صحيحاً}}\right) \times$ الثمن المسمى

$$= \frac{٤}{٨} \times ٦ = \frac{١}{٢} \times ٦ = ٣$$

فالأرش = الثمن المسمّى _ الثمن معيبًا حسب عقد البيع
= ٦ - ٣ = ٣

مسألة (٢١٠): لمعرفة قيمة الصحيح والمعيب يرجع إلى أهل الخبرة ويعتبر فيهم الوثاقة، ويكفي تقويم الخبير الثقة الواحد إلّا إذا طلب أحد الطرفين تعدّد الخبير الثقة، فالأحوط وجوبًا الاستجابة لطلبه، ويكفي في التعدّد اثنان من أهل الخبرة الموثوق بهم.

مسألة (٢١١): هنا فرعان:
فرع(١): إذا اختلف أهل الخبرة في قيمة الصحيح والمعيب، ولكن اتّفقت النسبة بين قيمتي الصحيح والمعيب على تقويم بعضهم مع النسبة بين القيمتين على تقويم الآخر، فلا إشكال ما دامت النسبة واحدة.
تطبيق: إذا كان تقييم بعضهم للصحيح = ٨
وكان تقييمهم للمعيب = ٤
فالنسبة بين القيمتين = $\frac{٤}{٨}$ = $\frac{١}{٢}$

وإنّ الأرش = نصفَ الثَّمَن = $\frac{١}{٢}$ الثَّمن

وكان تقييم الآخرين للصحيح = ٦
وتقييمهم للمعيب = ٣
فالنسبة بين القيمتين = $\frac{٣}{٦}$ = $\frac{١}{٢}$

وإنّ الأرش = نصفَ الثَّمَن = $\frac{١}{٢}$ الثَّمن

والنتيجة إنّ الأرش هو ($\frac{١}{٢}$ الثَّمَن) على كلّ من التقديرين فلا إشكال.

فرع(٢): إذا اختلف أهل الخبرة في قيمة الصحيح والمعيب، واختلفت النسبة في التقييمين.

كما إذا كان تقييم بعضهم للصحيح = ٨

وكان تقييمهم للمعيب = ٤

فالنسبة بين القيمتين = $\frac{٤}{٨}$ = $\frac{١}{٢}$

والأرش = $\frac{١}{٢}$ الثَّمن

وكان تقييم الآخرين للصحيح = ٨

وتقييمهم للمعيب = ٦

فالنسبة بين القيمتين = $\frac{٦}{٨}$ = $\frac{٣}{٤}$

والأرش = $\frac{١}{٤}$ الثمن

فهنا احتمالات:

١) الأحوط وجوبًا المصالحة على كلّ حال، ومع الإصرار على الخلاف فالحكم كما في الاحتمالين التاليين.

٢) إذا كان أهل الخبرة متساويين في الخبرة، فإنّ القاعدة تقتضي سقوط التقييمين والبناء على الأقل عملًا بالأصل.

٣) إذا كان أحد أهل الخبرة أوسع خبرة من الآخر وأكثر فهمًا للسوق، فيقدّم تقييمه.

الفصل الخامس: أحكام الشرط

مسألة (٢١٢): يجب الوفاء بالعقد اللازم، وكذلك يجب الوفاء بالشرط المجهول فيه، فإذا باعه فرسًا بثمن معيّن واشترط عليه أن يخيط له ثوبه، فإنّ البائع يستحقّ على المشتري الخياطة بالشرط، فتجب عليه خياطة ثوب البائع.

فرع: في فرض المثال، فإنّ البائع يملك بالشرط التزام المشتري له بالخياطة ولا يملك نفس الخياطة، ولهذا لا يجوز للبائع نقل ما يملكه (من التزام المشتري له بالخياطة) إلى الغير بعوض.

مسألة (٢١٣): يُعتبر في وجوب الوفاء بالشرط أمور منها:

الأوّل: أن لا يكون الشرط مخالفًا للكتاب والسنّة، كما إذا استأجره للعمل في شهر رمضان بشرط أن يفطر، كما إذا باعه شيئًا بشرط أن يرتكب محرّمًا من المحرّمات الإلهيّة، وكما إذا زوّجه أَمَته بشرط أن يكون ولدها رقًّا، ونحوها من شروط تكون على خلاف الحكم الشرعي الذي دلّ عليه الدليل، فإنّ الشرط في جميع تلك الموارد باطل.

الثاني: أن لا يكون الشرط منافيًا لمقتضى العقد، كما إذا باعه شيئًا بشرط أن لا يكون لهذا الشيء ثمن، وكما إذا آجره الدار بشرط أن لا تكون للدار أجرة.

الثالث: أن يكون الشرط مذكورًا في ضمن العقد صريحًا، أو أن يكون مذكورًا ضمنًا، كما إذا قامت القرينة على كون العقد مبنيًّا على الشرط ومقيّدًا به، إمّا لذكر الشرط قبل العقد، أو لأجل التفاهم العرفي، مثل اشتراط التسليم حال استحقاق التسليم، فإنّ هذا الشرط يكون مذكورًا ضمنًا لقيام القرينة على كون العقد مبنيًّا عليه لأجل التفاهم العرفي.

وإذا ذُكر شرط قبل العقد، ولكن لم يكن العقد مبنيًّا عليه عمدًا أو سهوًا، فهذا الشرط لا يجب الوفاء به.

الرابع: أن يكون الشرط معلوم القدرة عليه،

١) فلو علم بالقدرة عليه صحّ الشرط والاشتراط، فإذا تبيّن بعد ذلك وانكشف له عدم القدرة على الشرط أصلًا، ثبت له الخيار.

٢) ولو علم بعدم القدرة على الشرط، فلا يصحّ اشتراطه حتّى لو انكشف بعد ذلك قدرته عليه.

مسألة (٢١٤): هنا فروع:
فرع(١): يصحّ الشرط فيما إذا باع شيئًا واشترط على المشتري أن يبيع الشيء نفسه إلى البائع ثانيًا ولو بعد حين.
فرع ٢: لا يصحّ الشرط فيما إذا باع شيئًا واشترط على المشتري أن يبيع الشيء نفسه إلى البائع بأقلّ من الثمن الذي اشتراه به.
فرع ٣: لا يصحّ الشرط فيما إذا باع شيئًا واشترط المشتري على البائع أن يشتري البائع نفس الشيء بأكثر من الثمن الذي باعه به.
فرع(٤): لا يصحّ الشرط ولا يصحّ البيع فيما إذا باع شيئًا بثمن في الذمّة واشترط على المشتري أن يبيع الشيء نفسه إلى البائع بأقلّ من الثمن الذي اشتراه به.

مسألة (٢١٥): فيها ثلاث فروع:
١) لا يُعتبر في صحّة الشرط أن يكون منجّزًا، فيجوز أن يكون معلّقًا، كما إذا باع داره وشرط على المشتري أن يكون له السكنى في الدار شهرًا، إذا لم يسافر.
٢) لا يصحّ اشتراط أمر مجهول إذا كانت الجهالة موجبة لأن يكون البيع غرريًا.
٣) الأحوط وجوبًا عدم اشتراط أمر مجهول إذا كانت الجهالة غير موجبة لأن يكون البيع غرريًا.
٤)

مسألة (٢١٦): الظاهر أنّ فساد الشرط لا يسري إلى العقد المشروط فيه، فيصحّ العقد ويلغو الشرط.

مسألة (٢١٧): إذا امتنع المشروط عليه من فعل الشرط، جاز للمشروط إجباره عليه.
فرع: إذا خالف المشروط عليه الشرط وامتنع عن الإتيان بالشرط، ثبت للمشروط له الخيار والفسخ، سواء أكان غير متمكّنٍ من إجباره على الإتيان بالشرط أم كان متمكّنًا.

مسألة (٢١٨): إذا لم يتمكّن المشروط عليه من فعل الشرط، فهنا صور:

الأولى: إذا كان عدم تمكّنه لقصور فيه، كما لو اشترط عليه صوم يوم فمرض المشروط عليه في ذلك اليوم، ففي هذه الصورة يثبت للمشروط له الخيار في الفسخ، ولا يحقّ له المطالبة بقيمة الشرط (أي قيمة الالتزام الذي يملكه المشروط له على المشروط عليه وقد فوّتها المشروط عليه فيكون ضامنًا لها).

الثانية: إذا كان عدم تمكّنه لقصور في موضوع الشرط، كما لو اشترط عليه خياطة ثوب فضاع الثوب، فحكمها نفس حكم الصورة الأولى، فيثبت للمشروط له الخيار في الفسخ، ولا يحقّ له المطالبة بقيمة الشرط.

الثالثة: إذا كان عدم تمكّنه لتقصير منه كما إذا امتنع المشروط عليه من الإتيان بالشرط، ففي هذه الصورة يثبت للمشروط له الخيار في الفسخ، وكذلك يحقّ له المطالبة بقيمة الشرط.

الفصل السادس: أحكام الخيار

مسألة (٢١٩): فيها فروع:
١) الخيار حقّ من الحقوق.
٢) إذا مات مَن له الخيار انتقل الخيار إلى وارثه.
٣) يُحرَم من الخيار مَن يُحرَم من إرث المال بالقتل أو الكفر أو الرق.
٤) يحجب عن الخيار من الورثة ما يحجب عن إرث المال، فالمرتبة الأولى (الآباء والأبناء) إن وجدت فإنّها تحجب المرتبة الثانية والثالثة عن الخيار وهكذا.

مسألة (٢٢٠): إذا كان العقد الذي فيه الخيار متعلّقًا بمال يُحرم منه الوارث، كالحبوة المختصّة بالذكر الأكبر فلا يرث منها باقي الورثة، وكالأرض التي لا ترث منها الزوجة، فالأحوط وجوبًا ولزومًا عدم حرمان هؤلاء الورثة (الورثة غير الذكر الأكبر في الحبوة، والزوجة في الأرض) من الخيار، فمثلًا، لو باع الزوج أرضًا وكان له الخيار فمات، ورثت الزوجة من الخيار كغيرها من باقي الورثة، ولو اشترى الزوج أرضًا وكان له الخيار فمات، ورثت الزوجة من الخيار كغيرها من باقي الورثة.

مسألة (٢٢١): إذا تعدّد الوارث للخيار، فالأحوط وجوبًا ولزومًا أنّه لا أثر لفسخ بعضهم بدون انضمام الباقين إليه، لا في تمام المبيع ولا في حصّته، نعم إذا رضي من عليه الخيار صحّ فسخ الوارث في حصّته.

مسألة (٢٢٢): إذا فسخ الورثة بيع مورثهم، فهنا صور:
الأولى: إذا كان عين الثمن موجودًا، دفعوه إلى المشتري.
الثانية: إن كانت عين الثمن تالفة أو بحكمها، وكان للوارث تركة، أُخرج الثمن من تركة الميت كسائر ديونه.
الثالثة: إذا كانت عين الثمن تالفة أو بحكمها ولم يكن للوارث تركة سوى هذه العين التالفة، وكانت قيمتها وهي تالفة وحين الفسخ تفي بتمام الثمن الواجب إرجاعه إلى البائع، ففي هذه الصورة تباع العين التالفة ويوفّى من قيمتها الثمن.
الرابعة: إذا كانت عين الثمن تالفة أو بحكمها، ولم يكن للوارث تركة سوى هذه العين تالفة، وكانت قيمتها وهي تالفة وحين الفسخ لا تفي بتمام الثمن، بحيث لو بيعت لم تفِ بتمام

الثمن وبقي الثمن في ذمّة الميت، فالأحوط وجوبًا ولزومًا عدم ثبوت الخيار للوارث في هذه الصورة.

مسألة (٢٢٣): لو كان الخيار لأجنبي عن العقد فمات، فهنا فرضان:

١) إن كان المقصود من جعل الخيار للأجنبي هو مباشرته للفسخ بنفسه أو يكون الفسخ بنظره، ففي هذا الفرض، لم ينتقل الخيار إلى وارثه، وهذا الفرض هو الغالب مع عدم القرينة على الخلاف.

٢) إن كان المقصود من جعل الخيار للأجنبي هو جعله مطلقًا، ففي هذا الفرض ينتقل الخيار إلى ورثة الأجنبي.

مسألة (٢٢٤): فيها فروع:

الأوّل: إذا تلف المبيع في زمان الخيار في بيع الحيوان، فهو من مال البائع.

الثاني: إذا تلف المبيع قبل انتهاء مدّة الخيار في خيار الشرط وكان الخيار للمشتري، فيكون التلف من مال البائع.

الثالث: إذا تلف المبيع قبل انتهاء مدّة الخيار في خيار الشرط، وكان الخيار للبائع، فيكون التلف من مال المشتري على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

الرابع: إذا كان تلف المبيع بعد القبض في زمان خيار المجلس، فهو من مال المشتري على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

الفصل السابع: ما يدخل في المبيع

مسألة (٢٢٥): فيها فرعان:
الأوّل: من باع شيئًا دخل في المبيع ما يقصد المتعاملان دخوله فيه دون غيره.
الثاني: يُعرف قصد المتعاملين:
١) بما يدلّ عليه لفظ المبيع وضعًا، أو
٢) بالقرينة العامّة، أو
٣) بالقرينة الخاصّة.

مسألة (٢٢٦): هنا فروع:
فرع أوّل: إذا باع بستانًا، دخل فيه الأرض والشجر والطوف والبئر والناعور والحضيرة ونحوها ممّا هو من أجزائها أو توابعها.
فرع ثانٍ: إذا باع أرضًا فلا يدخل فيها الشجر والنخل الموجودان فيها.
فرع ثالث: إذا باع الأمّ الأمَة فلا يدخل الحمل في البيع.
فرع رابع: إذا باع الأمّ الدابّة فلا يدخل الحمل في البيع.
فرع خامس: أحكام الفروع السابقة تثبت فيما إذا لم تكن قرينة على الخلاف، أمّا مع وجود القرينة فالعمل على القرينة.

مسألة (٢٢٧): فيها فروع:
١) إذا باع الشجر (غير النخل) فلا يدخل الثمر في البيع، فالثمر للبائع مطلقًا وإن لم يكن الثمر مؤبّرًا.
٢) إذا باع النخل فلا يدخل التمر في البيع، إذا كان التمر مؤبّرًا.
٣) إذا باع النخل دخل التمر في البيع، إذا لم يكن التمر مؤبّرًا، فيكون التمر للمشتري على الأحوط وجوبًا.
٤) إذا نقل النخل بغير البيع فالتمر فيه للبائع مطلقًا وان لم يكن مؤبّرًا.
٥) الأحكام في الفروع السابقة تثبت فيما إذا لم تكن قرينة على الخلاف، أم مع وجود القرينة فالعمل على القرينة.

مسألة (٢٢٨): هنا فروع:

فرع(١): إذا باع الشجر وبقي الثمر للبائع مع اشتراط بقاء الثمر على الشجر، واحتاج الثمر للسقي، جاز للبائع سقيه وليس للمشتري منعه.

فرع(٢): إذا باع الشجر وبقي الثمر للبائع، واحتاج الثمر للسقي، بحيث يتضرّر الثمر مع عدم السقي وكان الشجر لا يتضرّر بالسقي، جاز للبائع سقيه وليس للمشتري منعه.

فرع(٣): إذا باع الشجر وبقي الثمر، وكان الثمر لا يحتاج إلى السقي، فلا يجوز للبائع سقيه مع عدم إذن المشتري، ولا يجب على البائع سقيه إذا أمره المشتري بذلك.

فرع(٤): إذا باع الشجر وبقي الثمر، وكان يتضرّر أحدهما بالسقي ويتضرّر الآخر بترك السقي، فهنا فرضان:

الأوّل: إذا كان هناك شروط لأحدهما على الآخر بذلك الشأن، فالمتّبع الشرط.

الثاني: إذا لم يكن هناك شرط، فهنا ثلاث صور:

١) جاز السقي لمن ينتفع بالسقي مع ضمان أرش النقص للآخر.

٢) جاز المنع من السقي لمن ينتفع بترك السقي مع ضمان أرش النقص للآخر.

٣) في فرض الصورتين السابقتين إذا حصل الخلاف بين من ينتفع بالسقي ويتضرّر بترك السقي، وبين من ينتفع بترك السقي ويتضرّر بالسقي فيقرع بينهما فيقدّم طلب مَن خرجت القرعة عليه وضمن أرش النقص للآخر.

مسألة (٢٢٩): إذا باع بستانًا واستثنى نخلة (مثلًا) فله الممر إليها والمخرج منها ومدى جرائدها وعروقها من الأرض، وليس للمشتري منع شيء من ذلك.

مسألة (٢٣٠): إذا باع دارًا، دخل في البيع:

١) الأرض والبناء الأسفل.

٢) البناء الأعلى إذا لم يكن مستقلًّا من حيث المدخل والمخرج، فإذا كان مستقلًّا من حيث المدخل والمخرج كان ذلك قرينة على عدم دخوله في البيع.

٣) السراديب والبئر والأبواب والأخشاب والحديد الداخلة في البناء.

٤) السلّم المثبت.

٥) كلّ ما يُعدّ من توابع الدار من نخل وشجر وأسلاك كهربائيّة وأنابيب الماء حتّى مفاتيح الأبواب.

فرع: في فرض المسألة فإنّ دخول المذكورات في البيع مع عدم الشرط بالخلاف، أمّا إذا شرط الخلاف واستثني بعض الأشياء من المبيع، فالعمل يكون وفق الشرط.

مسألة (٢٣١): فيها فرعان:

الأوّل: الأحجار المخلوقة في الأرض والمعادن المتكوّنة فيها فرضان:

١) إذا كانت تابعة للأرض عرفًا، دخلت في بيع الأرض.

٢) إذا لم تكن تابعة للأرض عرفًا، كالمعادن المتكوّنة في جوف الأرض كالنفط ونحوه، فلا تدخل في بيع الأرض.

الثاني: الأحجار المدفونة في الأرض والكنوز المودعة في الأرض، ونحوها، فإنّها لا تدخل في بيع الأرض.

الفصل الثامن: التسليم والقبض

مسألة (٢٣٢): يجب على المتبايعين تسليم العوضين عند انتهاء العقد، إذا لم يشترطا التأخير.

فرع(١): لا يجوز لأيّ من المتبايعين تأخير التسليم مع الإمكان، إلّا برضاء الآخر.

فرع(٢): إن امتنع المتبايعين عن التسليم، أُجبرا على التسليم، ولو امتنع أحدهما عن التسليم مع تسليم الثاني، أُجبر الممتنع.

فرع(٣): يجوز أن يشترط أحدهما تأخير التسليم إلى مدّة معينة، وليس للثاني الامتناع عن تسليم ما عنده.

فرع(٤): يجوز أن يشترط البائع لنفسه الانتفاع بالمبيع مدّة معيّنة، كسكن الدار أو ركوب الدابة أو زرع الأرض أو نحوها من الانتفاعات بالمبيع.

مسألة (٢٣٣): التسليم الواجب على المتبايعين يتحقّق بالتخلية ورفع المانع عن العوض (المبيع أو الثمن) والإذن للثاني في التصرّف.

فرع: لا فرق في الحكم بين أن يكون العوض من المنقولات كالثوب والدابّة والسيّارة والدينار والدرهم، وبين أن يكون العوض من غير المنقولات، على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

مسألة (٢٣٤): القبض الموجب للخروج عن عهدة الضمان يتحقّق بالتخلية ورفع المانع عن العوض (المبيع أو الثمن) والإذن للثاني في التصرّف.

فرع: لا فرق في الحكم بين المنقولات وغير المنقولات، على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

مسألة (٢٣٥): فيها فروع:

فرع(١): إذا تلف المبيع بآفة سماويّة أو أرضيّة، قبل قبض المشتري، أنفسخ البيع، وكان تلف المبيع من مال البائع، ورجع الثمن إلى المشتري.

فرع(٢): إذا تلف الثمن بآفة سماويّة أو أرضيّة، قبل قبض البائع، انفسخ البيع، وكان تلف الثمن من مال المشتري، ورجع المبيع إلى البائع.

فرع(٣): يجري نفس حكم التلف فيما إذا تعذّر الوصول إلى العِوَض (المبيع أو الثمن)، كما لو سُرق أو غرق أو نُهب أو هرب العبد أو أفلت الطائر أو نحو ذلك.

مسألة (٢٣٦): فيها فرعان:
١) إذا طلب المشتري من البائع أن يسلّم المبيع إلى شخص معيَّن، فإنّ قَبْضَ الشخص بمنزلة قبض المشتري.
٢) إذا طلب المشتري من البائع أن يُرسل البيع إلى بلده (أو إلى بلد آخر)، فإنّ إرسال المبيع إلى ذاك البلد بمنزلة قبض المشتري، ولا فرق في الحكم بين تعيين الشخص الذي يُرسَل معه المبيع وبين عدم تعيينه.

مسألة (٢٣٧): البائع إذا أتلف المبيع، فيُحكم بصحّة العقد، وللمشتري الرجوع على المتلف (البائع) بالبدل من مثل أو قيمة، وكذلك للمشتري الخيار في فسخ العقد لتعذّر التسليم، على الأحوط وجوبًا ولزومًا.
فرع: يجري نفس الحكم فيما إذا أتلف المبيع الأجنبي الذي يمكن الرجوع إليه في تدارك خسارته.

مسألة (٢٣٨): إذا حدث في المبيع عيب قبل القبض، كان للمشتري الردّ وفسخ العقد أو الإمضاء والمطالبة بالأرش على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

مسألة (٢٣٩): إذا حصل للمبيع نماء فتلف الأصل قبل قبض المشتري، كان النماء للمشتري.

مسألة (٢٤٠): لو باع جملة فتلف بعضها قبل القبض، انفسخ البيع بالنسبة إلى التالف ورجع إلى المشتري ما يخصّ التالف من الثمن، وكان للمشتري الخيار في الباقي.

مسألة (٢٤١): يجب على البائع تفريغ المبيع عمّا كان فيه من متاع أو غيره.
فرع(١): إذا كانت الأرض المباعة مشغولة بزرع حان وقت حصاده، وجب على البائع إزالته.
فرع(٢): إذا كان الزرع لم يحن وقت حصاده، جاز للمالك (البائع) إبقاؤه إلى وقت حصاده وعليه دفع الأجرة للمشتري، إلّا إذا كان قد اشتُرِطت المجّانيّة في الإبقاء أو شرط آخر فإنّه يجب الالتزام بالشرط.

فرع(٣): إذا أزال المالك الزرع وبقيت له عروق تضرّ بالانتفاع بالأرض، وجب على المالك إزالة العروق وتسوية الأرض.

فرع(٤): إذا كان في الأرض حجارة مدفونة تضرّ بالانتفاع بالأرض وزراعتها، وجب على المالك إزالة الأحجار وتسوية الأرض.

فرع(٥): إذا كان في المبيع شيء لا يمكن فراغ المبيع منه إلّا بتخريب أجزاء من المبيع كتخريب بناء وغيره، فإنّه يجب على الملك إزالة ذلك الشيء ويجب عليه إصلاح وتعمير الأجزاء التي خرّبها.

مسألة (٢٤٢): هنا ثلاث فروع:

الأوّل: إذا اشترى شيئًا ولم يقبضه، وكان ممّا لا يكال ولا يوزن، جاز بيعه قبل قبضه.

الثاني: إذا اشترى شيئًا ولم يقبضه، وكان ممّا يكال أو يوزن، جاز بيعه قبل قبضه، إذا كان البيع برأس المال.

الثالث: إذا اشترى شيئًا ولم يقبضه، وكان ممّا يكال ويوزن، فلا يجوز بيعه قبل قبضه، إذا كان البيع بربح، على الأحوط وجوبًا ولزومًا، ولا فرق في الحكم بين بيعه على نفس البائع وبين بيعه على غير البائع.

الفصل التاسع: النقد والنسيئة والسلف

١ – النقد: من باع ولم يشترط تأجيل الثمن، كان الثمن حالًا (نقدًا).
٢ – النسيئة: من باع واشترط تأجيل الثمن، كان الثمن مؤجّلًا (نسيئة).
٣ – السلف (السلم): وهو عكس النسيئة، فهو بيع كلّي مؤجّل بثمن حال (نقد).

النقد والنسيئة:

مسألة (٢٤٣): في النقد:
١) للبائع المطالبة بالثمن بعد انتهاء العقد.
٢) يجب على البائع أخذ الثمن إذا دفعه إليه المشتري، وليس للبائع الامتناع من أخذه.

مسألة (٢٤٤): في النسيئة:
١) لا يجب على المشتري دفع الثمن قبل الأجل وإن طالبه البائع بدفع الثمن.
٢) حسب القاعدة لا يجب على البائع أخذ الثمن إذا دفعه إليه المشتري قبل الأجل.
٣) إذا وُجدت قرينة على كون التأجيل حقًّا للمشتري دون البائع، ففي هذه الصورة يجب على البائع أخذ الثمن إذا دفعه إليه المشتري قبل الأجل، والظاهر أنّ القرينة العرفية العامّة تدلّ عادة على كون التأجيل حقًّا للمشتري دون البائع، وعليه تكون هذه القرينة وهذا الظهور هو المتّبع، وخلافه يحتاج إلى قرينة خاصّة، وعليه فالأحوط وجوبًا ولزومًا أنّه يجب على البائع أخذ الثمن إذا دفعه إليه المشتري قبل الأجل.

مسألة (٢٤٥): يجب أن يكون الأجل معيّنًا لا يتردّد فيه بين الزيادة والنقصان بحيث يلزم الغرر، أمّا مع عدم الغرر فلا إشكال، فيجوز مثلًا أن يجعل الأجل قدوم زيد أو قدوم الحاجّ أو قدوم الحصاد أو نحو ذلك، إذا كان لا يلزم الغرر.

فرع(١): إذا كانت معرفة الأجل محتاجة إلى الحساب، مثل أوّل الميزان أو أوّل الحمل أو نحوها، صحّ ذلك إذا لم يلزم الغرر.

فرع(٢): إذا كان الأجل (مثلًا) أوّل الشهر القادم مع التردّد في الشهر الحالي بين إكمال العدّة والنقصان، صحّ ذلك.

مسألة (٢٤٦): لو باع شيئًا بثمن نقدًا وبأكثر منه مؤجّلًا بأن قال (مثلًا): بعتك الكتاب بعشرة نقدًا وبعشرين إلى سنة، فقبل المشتري، فالأحوط وجوبًا ولزومًا البطلان.

فرع: في فرض المسألة إذا رجع إنشاء العقد إلى إنشاء تمليكين بثمنين من قبل البائع وقبل المشتري أحد الإيجابين بعينه، حكم بصحّته.

مسألة (٢٤٧): هنا فروع:

الأوّل: لا يجوز تأجيل الثمن الحال بأزيد منه، بأن يزيد فيه مقدارًا ليؤخّره إلى أجل أبعد.

الثاني: لا يجوز تأجيل الدَيْن بأزيد منه، بأن يزيد فيه مقدارًا ليؤخّره إلى أجل أبعد.

الثالث: لا يجوز أن يزيد في الثمن المؤجّل ليزيد في الأجل.

الرابع: يجوز عكس ذلك، أي يجوز أن يعجّل المؤجّل بنقصان منه، على وجه الإبراء والاستيفاء بالأقلّ.

الخامس: يجوز أن يعجّل المؤجّل بنقصان منه، على وجه الصلح، ويستثنى من الحكم ما إذا كان الصلح يقصد به الصلح المشتمل على المبادلة بين الأكثر المؤجّل والأقلّ الحال، وكانت العين من المكيل والموزون، فهذه الصورة حالها حال البيع من حيث عدم الصحّة لتحقّق الربا المعاوضي.

السادس: لا يجوز أن يعجّل المؤجّل بنقصان منه على وجه بيع الأكثر المؤجّل بالأقلّ الحال، إذا كانت العين ربوية (أي من المكيل أو الموزون)، لتحقّق الربا.

مسألة (٢٤٨): هنا فروع:

فرع(١): يجوز بيع الأكثر المؤجّل بالأقلّ الحال في غير المكيل والموزون.

فرع(٢): لا يجوز بيع الأكثر المؤجّل بالأقل الحال في المكيل والموزون، لأنّه ربا.

فرع(٣): لا يجوز للدائن في الدَيْن المؤجّل أن يزيد في الأجل على أن ينقد ويدفع المدين بعض الدَيْن قبل حلول الأجل.

مسألة (٢٤٩): إذا اشترى شيئًا نسيئة جاز شراؤه منه قبل حلول الأجل أو بعد حلوله.

فرع(١): لا فرق في الحكم بين أن يكون الشراء بجنس الثمن وبين أن يكون بغير جنسه.
فرع(٢): لا فرق في الحكم بين أن يكون الشراء بأزيد من الثمن وبين أن يكون بأنقص منه.
فرع(٣): لا فرق في الحكم بين أن يكون البيع الثاني حالًا وبين أن يكون مؤجّلًا.

مسألة (٢٥٠): هنا فروع:
فرع(١): إذا اشترى شيئًا نسيئة واشترط البائع على المشتري أن يبيع المشتري الشيء نفسه إلى البائع، فالعقد صحيح والشرط صحيح.
فرع(٢): إذا اشترى شيئًا نسيئة واشترط المشتري على البائع، أن يشتري البائع الشيء نفسه من المشتري، فالعقد صحيح والشرط صحيح.
فرع(٣): إذا اشترى شيئًا نسيئة واشترط البائع على المشتري أن يبيع المشتري الشيء نفسه على البائع بأقلّ من الثمن الذي اشتراه به، فالشرط باطل والعقد باطل.

السلف (السلم)

ذكرنا أنّ السلف (السلم) عكس النسيئة، وهو بيع كلّي مؤجّل بثمن حال (نقد)،
فالمشتري = المسلِم
والبائع = المسلَّم إليه
والثمن = المسلَّم
والمبيع = المسلَّم فيه

مسألة (٢٥١): هنا فروع:
الأوّل: يجوز في السلف أن يكون المبيع والثمن من غير النقدين مع اختلاف الجنس.
الثاني: يجوز في السلف أن يكون المبيع والثمن من غير المكيل والموزون.
الثالث: يجوز في السلف أن يكون أحدهما (المبيع أو الثمن) من غير المكيل والموزون.
الرابع: يجوز في السلف أن يكون أحدهما (المبيع أو الثمن) من النقدين ويكون الآخر من غير النقدين.

الخامس: لا يجوز في السلف أن يكون كلّ من المبيع والثمن من النقدين سواء اختلفا في الجنس أو اتّفقا.

مسألة (٢٥٢): يشترط في السلف أمور:

الأوّل: أن يكون المبيع مضبوط الأوصاف التي تختلف القيمة باختلافها، كالجودة والرداءة والطعم والربح واللون وغيرها.

١) فيصحّ بيع السلف إذا أمكن ضبط تلك الأوصاف للمبيع، كما لو كان المبيع من الخضر أو الفواكه أو الحبوب أو الجوز أو اللوز أو البيض أو الملابس أو الأشربة أو الأدوية أو آلات السلاح أو آلات التجارة أو الحدادة أو النساجة أو الخياطة أو آلات غيرها من الأعمال، وكذلك إذا كان المبيع من الحيوان أو من الإماء والعبيد، وغير ذلك ممّا يمكن ضبط أوصافه التي تختلف القيمة باختلافها.

٢) ولا يصحّ بيع السلف فيما لا يمكن ضبط أوصافه، بحيث أنّ الجهالة والغرر لا ترتفع بذكر الأوصاف، بل لابدّ من المشاهدة كي ترتفع الجهالة والغرر، فلا يصحّ بيع السلف فيما لو كان المبيع من الجواهر أو اللآلئ أو البساتين وغيرها ممّا لا ترتفع الجهالة والغرر فيها إلّا بالمشاهدة، نعم إذا اتّفق ضبطها في مورد كأن يريه المماثل التامّ، فإنّه يصحّ بيع السلف في مثل هذا المورد.

الثاني: ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة.

الثالث: قبض الثمن قبل التفرّق.

١) لو قبض بعض الثمن صحّ البيع في هذا البعض وبطل في الباقي.

٢) لو كان الثمن دينًا في ذمّة البائع، فالأحوط وجوبًا ولزومًا صحّة بيع السلف إذا كان الدَيْن حالًا لا مؤجّلًا على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

الرابع: تقدير المبيع بمقداره إذا كان من المكيل أو الموزون أو المعدود.

الخامس: تعيين أجل مضبوط للمبيع (المسلَّم فيه) بالأيام أو الشهور أو السنين أو نحوها.

ويجوز في الأجل أن يكون قليلًا كيوم ونحوه، كما يجوز فيه أن يكون كثيرًا كعشرين سنة،

ولا يجوز أن يكون الأجل غير مضبوط، فلا يصحّ بيع المسلَّم فيما إذا جعل الأجل زمان الحصاد ونحوه.

السادس: إمكان دفع ما تعهّد البائع بدفعه وقت الحلول وفي البلد الذي شرط التسليم فيه (إذا كان قد شرط ذلك البلد)، ولا فرق في ذلك بين أن يكون وجود المبيع نادرًا وبين أن

يكون غير نادر، فلا يصحّ بيع المسلَّم فيما إذا كان البائع لا يتمكّن من دفع ما تعهّد بدفعه لعجزه عن ذلك، أو لوجود مانع عن ذلك كأن يكون في سجن بحيث لا يمكن من الدفع، أو لا يتمكّن من الوصول إلى البلد الذي اشترط التسليم فيه.

مسألة (٢٥٣): إطلاق العقد يقضي وجوب تسليم المبيع (المسلَّم فيه) في مكان العقد، للانصراف إلى اشتراط ذلك ضمنًا.

إذا قامت قرينة على الإطلاق وعدم الاشتراط، فالواجب هو تسليم المسلَّم فيه في مكان المطالبة، فأيّ مكان طالب المشتري فيه التسليم وجب تسليمه فيه.

إذا أشترط في العقد أن يسلّمه في بلد معيّن أو قامت قرينة على أن يكون التسليم في ذلك البلد المعيّن، فالواجب على البائع أن يسلّمه في ذلك البلد المعيّن.

مسألة (٢٥٤): الأحوط وجوبًا ولزومًا عدم وجوب تعيين بلد التسليم في العقد.

فرع: إذا اختلفت الأمكنة في صعوبة التسليم فيها ولزوم الخسارة المالية بحيث يكون الجهل بها غرريًا، ففي هذه الصورة يجب تعيين مكان التسليم في العقد.

مسألة (٢٥٥): إذا جعل الأجل شهرًا أو شهرين، فهنا ثلاثة أمور:

الأوّل: تعيين كون الشهر شمسيًا أو قمريًا، يتّبع فيه القرينة أو العرف.

الثاني: إذا كان وقوع المعاملة في أوّل الشهر، فالمراد به تمام ذلك الشهر.

الثالث: إذا كان وقوع المعاملة في أثناء الشهر، فالمراد به الشهر الملفّق أي يراد منه مجموع ما بقي من الشهر مع إضافة مقدار من الشهر الثاني يساوي مقدار ما مضى من الشهر الأوّل، وهكذا.

مسألة (٢٥٦): هنا فروع:

الأوّل: إذا جعل الأجل جمادي، حُمل على جمادي الأولى من تلك السنة، وحلّ الأجل بأوّل جزء من ليلة الهلال.

الثاني: وإذا جعل الأجل ربيعًا، حُمل على ربيع الأوّل من تلك السنة، وحلّ الأجل بأوّل جزء من ليلة الهلال.

الثالث: إذا جعل الأجل الجمعة، حُمل على أوّل جمعة من تلك السنة، وحلّ بأوّل جزء من نهار يوم الجمعة المذكور، وهكذا في باقي الأيام إن جعلت أجلًا.

مسألة (٢٥٧): هنا فروع:

الأوّل: إذا اشترى شيئًا لفًا جاز له بيعه على البائع، قبل حلول الأجل وبعد حلوله، بجنس الثمن أو بجنس آخر، بشرط عدم الزيادة (أي عدم بيعه بثمن أزيد من ثمنه الأوّل)، على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

الثاني: إذا اشترى شيئًا (ممّا لا يكال ولا يوزن) جاز له بيعه على غير البائع، بعد حلول الأجل، بجنس الثمن أو بجنس آخر، بزيادة أو نقيصة أو مساوي.

الثالث: إذا اشترى شيئًا فلا يجوز له بيعه على غير البائع، قبل حلول الأجل، على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

الرابع: إذا اشترى شيئًا (ممّا يكال أو يوزن)، فالأحوط وجوبًا ولزومًا عدم جواز بيعه بزيادة (بمرابحة) على غير البائع، قبل قبضه، سواء قبل حلول الأجل أم بعد حلوله، فلا بُدَّ من القبض كي يصحّ البيع.

مسألة (٢٥٨): هنا فروع:

فرع(١): إذا دفع البائع المبيع (المسلَّم فيه) دون الصفة، لم يجب على المشتري القبول، ولو رضي المشتري بذلك صحّ، وبرئت ذمّة البائع.

فرع(٢): إذا دفع البائع المبيع (المسلَّم فيه) أقلّ من المقدار، لم يجب على المشتري القبول، ولو رضي المشتري بذلك صحّ، وبرئت ذمّة البائع.

فرع(٣): إذا دفع البائع المبيع (المسلَّم فيه) على الصفة والمقدار، وجب على المشتري القبول.

فرع(٤): إذا دفع البائع المبيع (المسلَّم فيه) فوق الصفة، وكان شرط الصفة راجعًا إلى استثناء ما دونها فقط، وجب على المشتري القبول.

فرع(٥): إذا دفع البائع (المسلَّم فيه) فوق الصفة، وكان شرط الصفة راجعًا إلى استثناء ما دونها وما فوقها، لم يجب على المشتري القبول.

فرع(٦): إذا دفع البائع المبيع (المسلَّم فيه) زائدًا على المقدار، لم يجب على المشتري القبول.

مسألة (٢٥٩): فيها ثلاث فروع:

الأوّل: إذا حلَّ الأجل ولم يتمكّن البائع من دفع المبيع (المسلَّم فيه)، تخيّر المشتري بين الفسخ والرجوع بالثمن بلا زيادة ولا نقيصة، وبين أن ينتظر إلى أن يتمكّن البائع من دفع المبيع إليه في وقت آخر.

الثاني: إذا حلَّ الأجل وتمكّن البائع من دفع بعض المبيع (المسلَّم فيه) وعجز عن دفع الباقي، تخيّر المشتري بين أن يفسخ الكلّ، وبين أن يقبل بالبعض المدفوع وينتظر في الباقي إلى أن يتمكّن البائع من دفعه وبين أن يقبل بالبعض المدفوع ويفسخ في الباقي.

الثالث: في فرض الفرع الثاني، لو اختار المشتري الفسخ في البعض غير المدفوع، جاز للبائع الفسخ في الكلّ.

مسألة (٢٦٠): لو كان المبيع موجودًا في غير البلد الذي يجب التسليم فيه، فيها صور:

١) إن تراضيا بتسليمه في موضع وجوده، جاز.

٢) إن لم يتراضيا، وكان نقله إلى بلد التسليم ممكنًا ومتعارفًا، وجب على البائع نقله.

٣) إن لم يتراضيا، وكان نقله إلى بلد التسليم غير ممكن أو غير متعارف، تخيّر المشتري بين الفسخ والرجوع بالثمن بلا زيادة ولا نقيصة، وبين أن ينتظر إلى أن يتمكّن البائع من دفع المبيع إليه في بلد التسليم في وقت آخر.

الفصل العاشر: المساومة والمرابحة والمواضعة والتولية

مسألة (٢٦١): التعامل بين البائع والمشتري، إمّا أن يكون بملاحظة رأس المال المشترى به السلعة أو لا يكون كذلك، فهنا أقسام:

١) المساومة: التعامل لا يكون بملاحظة رأس المال الذي اشترى به البائع السلعة، وهذا التعامل هو الغالب المتعارف.

٢) المرابحة: التعامل يكون بملاحظة رأس المال بأن يبيعه السلعة بزيادة على رأس المال الذي اشتراها به.

٣) المواضعة: التعامل يكون بملاحظة رأس المال بأن يبيعه السلعة بنقيصة عن رأس المال الذي اشتراها به.

٤) التولية: التعامل يكون بملاحظة رأس المال بأن يبيعه السلعة بنفس رأس المال الذي اشتراها به (أي بلا زيادة ولا نقيصة).

مسألة (٢٦٢): الأقسام الثلاثة الأخيرة (المرابحة والمواضعة والتولية) لا بُدَّ فيها من ذكر الثمن تفصيلًا:

فلا يصحّ أن يقول: (بعتك هذه السلعة برأس مالها وزيادة دينار)

(بعتك هذه السلعة برأس مالها وبنقيصة درهم)

(بعتك هذه السلعة برأس مالها بلا زيادة ولا نقيصة)

بل يصحّ أن يقول:

(بعتك هذه السلعة برأس مالها وهو مِائة دينار وزيادة دينار)

(بعتك هذه السلعة برأس مالها وهو مِائة دينار وبنقيصة دينار)

(بعتك هذه السلعة برأس مالها وهو مِائة دينار بلا زيادة ولا نقيصة)

مسألة (٢٦٣): فيها فرعان:

الفرع الأوّل: في المرابحة، إذا قال البائع: (بعتك هذه السلعة بمِائة دينار وربح دينار في كلّ عشرة)، فهنا فرضان:

١) إذا عرف المشتري حين البيع أنّ الثمن هو مِائة وعشرة، صحّ البيع.

٢) إذا لم يعرف المشتري حين البيع أنّ الثمن هو مِائة وعشرة، فلا يصحّ البيع، وإن كان سيعرف بعد البيع.

الفرع الثاني: في المواضعة يجري نفس الحكم في الفرع الأوّل.
فإذا قال البائع: (بعتك هذه السلعة بمِائة دينار مع خسران دينار في كلّ عشرة) فهنا فرضان:
١) إذا عرف المشتري حين البيع أنّ الثمن هو تسعون، صحّ البيع.
٢) إذا لم يعرف المشتري الثمن حين البيع، فلا يصحّ البيع وإن كان سيعرف بعد البيع.

مسألة (٢٦٤): إذا كان البائع قد اشترى السلعة بالثمن المؤجّل، فإذا أراد بيعها مرابحة، فالواجب عليه أن يخبر المشتري بالأجل، فإن أخفى الأجل، تخيّر المشتري بين الردّ وبين الإمساك بالثمن المؤجّل بذلك الأجل.

مسألة (٢٦٥): إذا اشترى جملة صفقة بثمن، فلا يجوز له بيع أفرادها، مرابحة بالتقويم إلّا بعد أن يُعلم المشتري بأنّه قد اشتراها جملة صفة بالثمن.

مسألة (٢٦٦): إذا تبيّن كذب البائع في إخباره برأس المال، صحّ البيع وتخيّر المشتري بين فسخ البيع وبين إمضائه بتمام الثمن المذكور في العقد.
تطبيق: إذا أخبر البائع أنّ رأس المال مِائة وباع بربح عشرة، وكان الواقع أنّ رأس المال هو تسعين، ففي هذا الفرض يُحكم بصحّة البيع وتخيّر المشتري بين فسخ البيع وبين إمضاء البيع بمِائة وربح عشرة (أي بمِائة وعشرة).

مسألة (٢٦٧): فيها ثلاثة فروع:
الأوّل: إذا اشترى سلعة بثمن معيّن (مثل: مِائة دينار)، ولم يعمل في السلعة شيئًا، كان الثمن (المئة) هو رأس مالها، وجاز له الإخبار بذلك.
الثاني: إذا اشترى سلعة بثمن معيّن (مثل: مِائة دينار)، وعمل في السلعة عملًا بأجرة (مثل: الأجرة عشرة)، ففي هذه الصورة جاز له ضمّ الأجرة إلى رأس المال فيقول: (بعتك السلعة برأس مالها مِائة وعشرة وربح خمسة).
الثالث: إذا اشترى سلعة بثمن معيّن (مثل: مِائة دينار)، وعمل في السلعة عملًا، وكان قد قام بالعمل بنفسه وكان لعمله أجرة (مثل: عشرة)، ففي هذه الصورة لا يجوز له أن يضمّ قيمة الأجرة إلى رأس المال، بل يجوز له أن يقول: (السلعة رأس مالها مِائة وعملي يساوي عشرة، وبعتك السلعة بمِائة وعشرة وربح خمسة).

مسألة (٢٦٨): فيها فرعان:

فرع(١): إذا اشترى سلعة بمِائة دينار (مثلًا)، فتبيّن أنّها معيبة، فرجع على البائع بالأرش بعشرين دينارًا (مثلًا)، ففي هذه الصورة يكون الثمن ما بقي بعد الأرش، فيكون الثمن ثمانين دينارًا في المثال.

فرع(٢): إذا اشترى سلعة بمِائة دينار، ثمّ اسقط البائع عشرين دينارًا من الثمن تفضلًا منه أو مجازاة على الإحسان، ففي هذه الصورة لا يسقط من الثمن شيئًا، بل يكون رأس المال هو نفسه الثمن في العقد وهو مِائة دينار (في المثال).

الفصل الحادي عشر: الربا

الربا قسمان:
الأوّل: الربا في القرض، ويأتي حكمه في كتاب الدّين (كتاب القرض) إن شاء الله تعالى.
الثاني: الربا في المعاملة، ونتناول أحكامه في هذا الفصل.

مسألة (٢٦٩): الربا في المعاملة، هو بيع أحد المثلين بالآخر مع زيادة، والزيادة على فرضين:
١- الزيادة العينية: كبيع كيلو من الحنطة بكيلوين، وكبيع كيلو من الحنطة بكيلو حنطة وكتاب، وبيع كيلو من الحنطة بكيلو حنطة ودينار.
٢- الزيادة الحكمية: كبيع عشرين كيلو من الحنطة نقدًا بعشرين كيلو من الحنطة نسيئة.

مسألة (٢٧٠): الأحوط وجوبًا ولزومًا اختصاص الربا بما إذا كانت المعاوضة فيه بين العينين، سواء أكانت المعاملة بعنوان البيع أم بعنوان الصلح ونحوه، وعليه (مثلًا):
١) لا يصحّ الصلح، فيما إذا قال: (صالحتك على أن تكون هذه العشرة التي لك بهذه الخمسة التي لي)، فإنّه ربا؛ لأنّه معاوضة بين العينين.
٢) يصحّ الصلح، فيما إذا قال (صالحتك على أن تهب لي تلك العشرة وأهب لك هذه الخمسة)؛ لأنّها معاوضة ليست بين العينين، بل هي معاوضة بين هبة وهبة.
٣) تصحّ المعاوضة أيضًا فيما إذا قال: (أبرأتك عن الخمسة التي لي عليك بشرط أن تبرئني عن العشرة التي لك عليّ)؛ لأنّها ليست معاوضة بين العينين، بل هي معاوضة بين إبراء وإبراء.

مسألة (٢٧١): الربا في المعاملة يتحقّق بشرطين:
الأوّل: اتّحاد الجنس والذات عرفًا وإن اختلفت الصفات.
١) فلا يجوز (مثلًا) بيع كيلو من الحنطة الجيّدة بكيلوين من الحنطة الرديئة.
٢) ولا يجوز بيع كيلو من الأرز (التمّن) العنبر بكيلوين من الأرز الصيني.
٣) ويجوز بيع كيلو من الحنطة بكيلوين من الأرز، وذلك لاختلافها بلذات.
الثاني: أن يكون كلّ من العوضين من المكيل أو الموزون.

والأحوط وجوبًا ولزومًا في المثليّات من غير المكيل والموزون عدم جواز معاوضة المثلي بأزيد منه من المثلي الذي من جنسه في الذمّة، فلا يجوز (مثلًا) بيع متر من قماش نقدًا بمترين من نفس القماش في الذمّة.

والأحوط وجوبًا عدم التفاضل في المثليّات مع اتّحاد الجنس مطلقًا، فلا يجوز معاوضة المثلي بأزيد منه من المثلي الذي من جنسه، حتّى لو لم يكن في الذمّة على الأحوط وجوبًا، فلا يجوز (مثلًا) بيع متر من قماش نقدًا بمترين من نفس القماش نقدًا، على الأحوط وجوبًا، ولا يجوز بيع جوزة نقدًا بجوزتين من نفس الجنس نقدًا على الأحوط وجوبًا.

ولا يجوز بيع بيضة نقدًا ببيضتين من جنسها في الذمّة على الأحوط وجوبًا ولزومًا، ولا يجوز بيع جوزة نقدًا بجوزتين من جنسها في الذمّة على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

مسألة (٢٧٢): المعاملة الربوية باطلة مطلقًا، من دون فرق بين العالم والجاهل، وسواء أكان الجهل جهلًا بالحكم أم كان جهلًا بالموضوع، وعليه يجب على كلّ من المتعاملين ردّ ما أخذه إلى مالكه، ومع التلف يجب ردّ المثل إن كان مثليًا أو ردّ القيمة إن كان قيميًّا.

مسألة (٢٧٣): الحنطة والشعير لهما حكمان:

١) في باب الربا، يعتبر الحنطة والشعير جنسًا واحدًا، فلا يباع كيلو من الحنطة بكيلو ونصف من الشعير.

٢) في باب الزكاة، يعتبر الحنطة والشعير جنسين، فلا يُضمّ أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب، فلو كان عند شخص نصف نصاب حنطة ونصف نصاب شعير، فلا تجب فيهما الزكاة.

مسألة (٢٧٤): فيها فروع:

الأوّل: العلس لا يُحكم بأنّه من جنس الحنطة، على الأحوط وجوبًا ولزومًا، فيجوز بيع كيلو من الحنطة بكيلو ونصف من العلس.

الثاني: العلس يشبه الحنطة، وقيل: إنّه يكون كلّ حبّتين في قشر واحد.

الثالث: السلت لا يُحكم بأنّه من جنس الشعير، على الأحوط وجوبًا ولزومًا، فيجوز بيع كيلو من الشعير بكيلو ونصف من السلت.

الرابع: السلت يشبه الشعير، وقيل: إنّه لا قشر له، وإنّه بلون الحنطة وإنّ طعمه طعم الشعير، وإنّ طعمه بارد.

مسألة (٢٧٥): اللحوم والألبان والأدهان تختلف باختلاف الحيوان، فمثلًا:
١) يجوز بيع كيلو من لحم الغنم بكيلوين من لحم البقر.
٢) يجوز بيع كيلو من لبن الغنم بكيلو ونصف من لبن البقر.

مسألة (٢٧٦): هنا فروع:
فرع(١): الضأن والمعز جنس واحد.
فرع(٢): البقر والجاموس جنس واحد.
فرع(٣): الإبل العراب والإبل النجاتي (الخرسانية) جنس واحد.
فرع(٤): الطيور، كلّ صنف منها يختصّ باسم، فهو جنس في مقابل غيره من الطيور، فمثلًا العصفور جنس يختلف عن باقي أجناس الطيور.
فرع(٥): الحمام، كلّ ما يختصّ منه باسم فهو جنس في مقابل غيره من الحمام، فمثلًا، الحمام الفاختة جنس يختلف عن جنس الحمام المتعارف.
فرع(٦): الأسماك، كلّ صنف منها يختصّ باسم فهو جنس في مقابل غيره من الأسماك على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

مسألة (٢٧٧): الوحشي من كلّ حيوان يحكم على أنّه جنس برأسه في مقابل جنس الأهلي منه، فالبقر الأهلي جنس يختلف عن جنس البقر الوحشي، فيجوز بيع كيلو من لحم البقر الوحشي بكيلوين من لحم البقر الأهلي، وكذا الحمار الوحشي والحمار الأهلي، وكذا الغنم الوحشي والغنم الأهلي، وهكذا.

مسألة (٢٧٨): فيها ثلاثة فروع:
فرع(١): التمر بأنواعه جنس واحد.
فرع(٢): الحبوب كلّ واحد منها جنس، فالحنطة جنس، والأرز جنس، والذرة جنس، والماش جنس، والعدس جنس، وهكذا غيرها من حبوب.
فرع(٣): الفلزّات، كلّ واحد منها جنس، فالذهب والفضّة والصفر والحديد والرصاص وغيرها كلّ واحد منها جنس برأسه يختلف عن باقي الفلزّات.

مسألة (٢٧٩): الأحوط وجوبًا ولزومًا أنّ كلّ أصل مع ما يتفرّع عنه جنسٌ واحد، وكذا الفروع بعضها مع البعض تعتبر جنسًا واحدًا، ونذكر تطبيقات:
١) الحنطة والدقيق والخبز كلّها جنس واحد.
٢) الحليب واللبن والجبن والزبد والسمن كلّها جنس واحد.

٣) البسر والرطب والتمر والدبس كلّها جنس واحد، والأحوط وجوبًا إلحاق الخلّ بها.

مسألة (٢٨٠): إذا كان الشيء (الأصل) ممّا يكال أو يوزن، وكان فرعه لا يكال ولا يوزن، فإنّه يجوز بيع الأصل بالفرع مع التفاضل (بزيادة أو نقيصة)
تطبيق: الصوف الموزون والثياب المنسوجة منه ليست من الموزون، فيجوز بيع الصوف بالثياب المنسوجة منه مع التفاضل، ونفس الحكم يجري في القطن والثياب المنسوجة منه، وكذا الكتان والثياب المنسوجة منه.

مسألة (٢٨١): إذا كان الشيء في حال موزونًا أو مكيلًا، وفي حال أخرى ليس مكيلًا ولا موزونًا، فهنا ثلاث حالات:
١) حال كونه موزونًا أو مكيلًا، لا يجوز بيعه بمثله مع التفاضل (بزيادة أو نقيصة).
٢) حال كونه مثليًا لا موزونًا ولا مكيلًا، لا يجوز بيعه بمثله في الذمّة مع التفاضل، على الأحوط وجوبًا ولزومًا.
٣) حال كونه مثليًا لا موزونًا ولا مكيلًا، لا يجوز بيعه بمثله نقدًا مع التفاضل على الأحوط وجوبًا.

مسألة (٢٨٢): هنا فرعان:
فرع(١): يجوز بيع لحم حيوان بحيوان حيّ من غير جنسه، فيجوز بيع لحم الغنم بجاموس حيّ.
فرع(٢): يجوز بيع لحم حيوان بحيوان حيّ من جنسه، فيجوز بيع لحم جاموس بجاموس حيّ.

مسألة (٢٨٣): إذا كان للشيء حالتان، حالة رطوبة وحالة جفاف فإنّه:
١- يجوز بيعه جافًّا بجافٍّ من غير تفاضل (من غير زيادة أو نقيصة).
٢- يجوز بيعه رطبًا برطب من غير تفاضل.
٣- لا يجوز بيعه جافًّا بجافٍّ مع التفاضل.
٤- لا يجوز بيعه رطبًا برطب مع التفاضل.
٥- لا يجوز بيعه رطبًا بجافٍّ مع التفاضل، حتّى لو كان التفاضل بنفس مقدار الزيادة، بحيث إذا جفّ (الرطب) صار مساويًا للجافّ.

٦- يجوز على كراهة بيعه رطبًا بجافٍّ من غير تفاضل.

تطبيق(١): العنب والزبيب، يجري فيهما ما ذكرناه في المسألة فيجوز بيع العنب بالعنب من غير تفاضل، ولا يجوز البيع مع التفاضل، ويجوز بيع الزبيب بالزبيب من غير تفاضل، ولا يجوز البيع مع التفاضل، ولا يجوز بيع العنب بالزبيب مع التفاضل، فلا يجوز بيع كيلوين من العنب بنصف كيلو من الزبيب، حتّى لو كان العنب إذا جفّ صار وزنه نصف كيلو مساويًا لوزن الزبيب.

ويجوز على كراهة بيع كيلو من العنب بكيلو من الزبيب.

تطبيق(٢): التمر والرطب، يأتي فيهما نفس ما ذكرناه في التطبيق السابق.

تطبيق(٣): الخبز الليّن والخبز اليابس، يأتي فيهما نفس ما ذكرناه في التطبيق الأوّل.

مسألة (٢٨٤): إذا كان الشيء يباع جزافًا في بلد ويباع مكيلًا في بلد آخر، فلكلّ بلد حكمه، فيجوز بيعه بآخر من جنسه متفاضلًا في البلد الأوّل الذي يباع فيه جزافًا، ولا يجوز بيعه متفاضلًا في البلد الثاني.

مسألة (٢٨٥): إذا كان العوضان من حيث الماليّة متساويين أو متقاربين، فإنّه يمكن التخلّص من الربا بضم غير الجنس، كما إذا كان مِائة كيلو من الحنطة الجيدة قيمتها الماليّة ألف دينار تقريبًا؛ وهي تساوي أو قريبة من القيمة الماليّة لثلاثمِائة كيلو من الحنطة الرديئة، فإنّه للتخلّص من الربا يمكن أن يبيع مِائة كيلو من الحنطة الجيدة مع خمسة دنانير بثلاثمِائة كيلو من الحنطة الرديئة.

فرع: لا يتخلّص من الربا فيما إذا كانت الضميمة قد ضمّت إلى الطرف الزائد، ففي مثال المسألة لا يتخلّص من الربا فيما إذا باع مِائة كيلو من الحنطة الجيدة بثلاثمئة كيلو من الحنطة الرديئة مع خمسة دنانير.

مسألة (٢٨٦): هنا فروع:

فرع(١): الأحوط وجوبًا ولزومًا ترك التعامل الربوي بين الوالد وولده.

فرع(٢): الأحوط وجوبًا ولزومًا ترك التعامل الربوي بين الرجل وزوجته.

فرع(٣): الأحوط وجوبًا ولزومًا ترك التعامل الربوي بين المسلم والذمّي، وإذا وقعت المعاملة وأخذ المسلم الزيادة من باب قاعدة الإلزام فإنّه يمكنه التصرّف بها بعد الإذن من الحاكم الشرعي.

فرع(٤): الأحوط وجوبًا ترك التعامل الربوي بين المسلم والحربي، إذا كانت الزيادة يأخذها المسلم، أمّا إذا كانت الزيادة يأخذها الحربي فلا يجوز، وإذا وقعت المعاملة الربويّة وصارت الزيادة بيد المسلم، فإنّه يمكن أخذها من باب الاستنقاذ والتصرّف بها بإذن الحاكم الشرعي.

فرع(٥): لا بأس في التعامل الربوي بين المولى ومملوكه.

مسألة (٢٨٧): الأوراق النقديّة لا من المكيل ولا من الموزون، لكنّها من المثليّات فيشملها حكم المثليّات، وعليه:

١- الأحوط وجوبًا ولزومًا لا يجوز معاوضة الأوراق النقدية بأزيد منها من الأوراق النقدية التي من صنفها في الذمّة، فمثلًا، لا يجوز بيع مِائة دينار عراقي بثلاثمئة دينار عراقي في الذمّة.

٢- الأحوط وجوبًا عدم جواز معاوضة الأوراق النقدية بأزيد منها من الأوراق النقدية من صنفها نقدًا، فمثلًا، الأحوط وجوبًا عدم جواز بيع مِائة دينار عراقي بثلاثمئة دينار عراقي نقدًا.

٣- يجوز معاوضة الأوراق النقدية بالأوراق النقدية من صنفها نقدًا من غير تفاضل.

٤- الأحوط وجوبًا عدم معاوضة الأوراق النقدية بالأوراق النقدية من صنفها في الذمّة من غير تفاضل، فلا يجوز بيع مِائة دينار عراقي بمِائة دينار عراقي في الذمّة على الأحوط وجوبًا.

٥- الأحوط وجوبًا ولزومًا عدم جواز معاوضة الأوراق النقديّة بأزيد منها من الأوراق النقديّة من صنف آخر في الذمّة، فمثلًا، لا يجوز بيع الدينار العراقي بالدولار في الذمّة.

٦- يجوز معاوضة صنف من الأوراق النقدية بصنف آخر من الأوراق نقدًا، فمثلًا، يجوز بيع الدينار العراقي بالدولار نقدًا، فيجوز بيع مِائة دينار عراقي بمِائة دولار نقدًا، ويجوز بيع مِائة دينار بمِائة وخمسين دولار نقدًا، ويجوز بيع مِائة دينار بخمسين دولار نقدًا.

مسألة (٢٨٨): إذا أعطى سندًا بمبلغ من الأوراق النقديّة من دون أن يكون في ذمّته شيء، فيأخذ السند شخص آخر فينزله عند شخص ثالث بأقلّ منه، فالأحوط وجوبًا ولزومًا عدم جواز ذلك.

فرع: في فرض المسألة أو ما يسمّى بكمبيالة المجاملة ونحوها ممّا يرجع إلى فرض المسألة، إذا كان مع البنوك غير الأهليّة، فلا بأس في أخذه والتصرّف به كمجهول مالك بعد مراجعة الحاكم الشرعي.

الفصل الثاني عشر: بيع الصرف

بيع الصرف، هو بيع الذهب أو الفضّة بالذهب أو الفضّة، ولا فرق بين المسكوك من الذهب والفضّة وبين غير المسكوك.

مسألة (٢٨٩): صحّة بيع الصرف يشترط فيه التقابض قبل الافتراق، فلو لم يتقابضا حتّى افترقا بطل البيع، ولا فرق في الحكم بين بيع الذهب بالفضّة أو بيع الفضّة بالذهب وبين بيع الذهب بالذهب أو بيع الفضّة بالفضّة.

فرع: الأحوط وجوبًا اشتراط التقابض في صحّة الصلح الجاري في النقدين (الذهب والفضّة، الصرف).

مسألة (٢٩٠): في بيع الصرف لو تقابضا في بعض المبيع ثمّ افترقا، فإنّه يصحّ البيع في المقبوض وبطل في غير المقبوض.

مسألة (٢٩١): فيها فرعان:

فرع(١): الدراهم ونحوها الفضّيّة تسمّى بالنقد، وكذلك الدنانير ونحوها الذهبيّة تسمّى بالنقد.

فرع(٢): إذا باع النقد (الذهب أو الفضّة) مع غيره بنقد (ذهب أو فضّة) صفقة واحدة ولم يتقابضا حتّى افترقا، صحّ البيع في غير النقد وبطل في النقد.

مسألة (٢٩٢): في بيع الصرف لو فارقا المجلس مصطحبين وتقابضا قبل الافتراق، صحّ البيع.

مسألة (٢٩٣): الأوراق النقديّة المستعملة في هذه الأزمنة استعمال النقدين، كالدينار العراقي والدولار والتومان والباون والين وغيرها، الأحوط وجوبًا ولزومًا اشتراط القبض في صحّة بيع بعضها ببعض، فمثلًا:

لا يصحّ بيع الدينار بالتومان إلّا مع التقابض من الطرفين.

ولا يصحّ بيع الدينار بالدولار إلّا مع التقابض من الطرفين.

فرع: في الفصل السابق أشرنا إلى أنّه: الأحوط وجوبًا عدم جواز معاوضة الأوراق النقديّة بأزيد منها من الأوراق النقدية من صنفها نقدًا،
فمثلًا، الأحوط وجوبًا عدم جواز بيع مِائة دينار عراقي بثلاثمِائة دينار عراقي نقدًا، وأشرنا أيضًا إلى جواز معاوضة الأوراق النقديّة بالأوراق النقديّة من صنفها نقدًا من غير تفاضل، فمثلًا يجوز بيع مِائة دينار عراقي بمِائة دينار نقدًا.

مسألة (٢٩٤): إذا كان لزيد في ذمّة بكر دين من أحد النقدين (الذهب أو الفضّة)، فباع زيد الدَيْن على بكر بنقد آخر (ذهب أو فضّة) وقبض زيد الثمن قبل التفرّق، صحّ البيع ولا حاجة إلى قبض المشتري (بكر) ما في ذمّته.

مسألة (٢٩٥): لو كان لزيد دَيْن على بكر من أحد النقدين، فباع زيد الدَيْن على خالد بنقد، فقبض زيد النقد (الثمن) من خالد، ووكّل خالد بكرًا على قبض ما في ذمّته، فالأحوط وجوبًا ولزومًا أنّ مجرّد التوكيل على القبض لا يصحّح البيع، بل لابدّ أن يتحقّق القبض مع التوكيل، بأن يعيّن بكر الدَيْن في مصداق بعينه فيتحقّق القبض، فيصحّ البيع.

مسألة (٢٩٦): إذا اشترى زيد من بكر دراهم معيّنة بنقد، ثمّ باع زيد الدراهم بنقد على بكر قبل قبضها، فهنا صورتان:
١- إذا لم يقبض زيد الدراهم حتّى افترقا، بطل البيع الأوّل والثاني.
٢- إذا قبض زيد الدراهم بعد البيع الثاني وقبل التفرّق، صحّ البيع الأوّل، أمّا البيع الثاني ففيه فروض:
أ) إذا أجاز زيد البيع الثاني (الذي صدر منه قبل أن يقبض الدراهم)، وأقبض الدراهم لبكر قبل أن يتفرّقا، صحّ البيع الثاني.
ب) إذا لم يجز زيد البيع الثاني، بطل البيع الثاني.
جـ) إذا أجاز زيد البيع الثاني، لكنّه لم يُقبِض الدراهم لبكر حتّى افترقا، بطل البيع الثاني.
فرع: يجري نفس التفصيل والحكم فيما إذا اشترى زيد من بكر دراهم معيّنة بنقد، ثمّ باع زيد الدراهم على خالد قبل قبضها.

مسألة (٢٩٧): هنا ثلاثة فروع:
فرع(١): إذا كان لزيد دراهم في ذمّة بكر، فقال زيد لبكر حوّلها دنانير في ذمّتك، فقبل بكر، صحّ ذلك وتحوّل ما في الذمّة إلى دنانير، وإن لم يتقابضا.

فرع(٢): إذا كان لزيد دنانير في ذمّة بكر، فقال زيد لبكر حوّلها دراهم، فقبل بكر، صحّ ذلك وتحوّل ما في الذمّة إلى دراهم، وإن لم يتقابضا.
فرع(٣): نفس الحكم يجري في الأوراق النقديّة إذا كانت في الذمّة، فيجوز تحويلها من جنس إلى آخر، فإذا كان لزيد دنانير في ذمّة بكر، فقال زيد لبكر حوّلها دولارات، فقبل بكر، صحّ ذلك وتحوّل ما في الذمّة إلى دولارات، وإن لم يتقابضا.

مسألة (٢٩٨): في المعاملة في الصرف لا يجب على المتعاملين إقباض المبيع أو الثمن، وحتّى لو قبض أحدهما فإنّه لا يجب عليه إقباض الآخر.
فرع: في المعاملة في الصرف إذا حصل للمبيع أو الثمن نماء (إذا تصوّرنا إمكان تحقّق النماء للصرف ((الذهب والفضة))) قبل القبض ،فإنّ النماء يكون لمن انتقل عنه الأصل لا لمن انتقل إليه الأصل.

مسألة (٢٩٩): فيها فرعان:
الأوّل: الدراهم والدنانير المغشوشة إذا لم تكن رائجة في المعاملة بها، فلا يجوز خرجها وإنفاقها والمعاملة بها إلّا بعد إظهار حالها.
الثاني: الدراهم والدنانير المغشوشة إذا كانت رائجة في المعاملة بها، فإنّه يجوز خرجها وإنفاقها والمعاملة بها، سواء أكان غشّها مجهولًا أم معلومًا، وسواء أكان مقدار الغشّ معلومًا أو مجهولًا.

مسألة (٣٠٠): هنا فروع:
١) يجوز تصريف المسكوكات من النحاس وأمثاله (غير الذهب والفضّة) إلى أبعاضها ولو مع التفاضل.
٢) لا يجوز تصريف المسكوكات الذهبيّة إلى أبعاضها مع التفاضل؛ لأنّها من الموزون.
٣) كذلك لا يجوز تصريف المسكوكات الفضّيّة إلى أبعاضها مع التفاضل؛ لأنّها من الموزون.

مسألة (٣٠١): الربا الغشّ الذي يكون في الذهب والفضّة المغشوشين (كما في الدراهم والدنانير المغشوشة)، يمكن التخلّص منه بالضميمة، ويشترط في صحّة الضميمة ودفع الربا.
١) ما ذكرناه في الفصل السابق، أن يكون العوضان من حيث الماليّة متساويين أو متقاربين.

٢) أن يكون الغشّ له قيمة في حال كونه غشًّا، فلا يكفي أن تكون للغشّ قيمة على تقدير التصفية فقط دون أن تكون له قيمة في حال كونه غشًّا.

فرع(١): إذا كان الطرفان (المبيع والثمن) مغشوشين بالغشّ الذي له قيمة في حال كونه غشًّا، صحّ بيع أحدهما بالآخر مع التفاضل.

فرع(٢): إذا كان أحد الطرفين (المبيع أو الثمن) مغشوشًا بالغشّ الذي له قيمة في حال كونه غشًّا، صحّ بيع أحدهما بالآخر مع التفاضل إذا كانت الزيادة في الطرف الخالص غير المغشوش، ولا يصحّ البيع إذا كانت الزيادة في المغشوش.

مسألة (٣٠٢): هنا فرعان:

الأوّل: الآلات المحلّاة بالذهب يجوز بيعها بالذهب إذا كان الذهب (الثمن) أكثر من الذهب المحلّى به الآلات، وإلّا فلا يجوز.

الثاني: يجوز بيع السيف المحلّى بالسيف المحلّى مطلقًا، وإن كانت الحلّيّة (الذهب أو الفضّة) في أحدهما أكثر من الحلّيّة في الآخر.

مسألة (٣٠٣): الكلبتون (الكلبدون عند أهل العراق) ويقصد به هنا الخيوط (النسيج) المصنوع من الذهب أو الفضّة لتزيين أطراف العباءة من الصدر أو لتزيين أطراف السجّاد أو لصناعة الملابس، فهنا فرعان:

١- الكلبتون المصنوع من الفضّة يجوز بيعه بالفضّة إذا كانت الفضّة (الثمن) أكثر وزنًا من الكلبتون أو مساوية له.

٢- الكلبتون المصنوع من الذهب يجوز بيعه بالذهب إذا كان الذهب (الثمن) أكثر وزنًا من الكلبتون أو مساويًا له.

مسألة (٣٠٤): فيها ثلاثة فروع:

فرع(١): إذا اشترى فضّة معيّنة بفضّة أو بذهب وقبض الفضّة المعيّنة قبل التفرّق فوجدها جنسًا آخر رصاصًا أو نحاسًا أو غيرهما، بطل البيع وليس له المطالبة بالإبدال.

فرع(٢): في فرض الفرع الأوّل إذا وجد بعضها جنسًا آخر رصاصًا أو نحاسًا أو غيرهما، بطل البيع في هذا البعض وصحّ في الباقي، وللمشتري الخيار في ردّ الكلّ لتبعّض الصفقة.

فرع(٣): في فرض الفرع الأوّل، إذا وجدها فضّة معيبة، كان بالخيار بين الردّ وبين الإمساك والمطالبة بالأرش، ولا فرق في الحكم بين كون الثمن من جنس المبيع (من الفضّة)

وبين كونه من جنس آخر (من الذهب)، ولا فرق في ذلك بين أخذ الأرش قبل التفرّق أو بعد التفرّق.

مسألة (٣٠٥): هنا فرعان:

فرع(١): إذا اشترى فضّة في الذمّة بفضّة أو بذهب، وبعد قبض الفضّة وجدها جنسًا آخر رصاصًا أو نحاسًا أو غيرهما فهنا صورتان:

١) إذا كان وجدها كذلك قبل التفرّق، جاز للبائع إبدالها، فإذا قبض المشتري البدل قبل التفرّق صحّ البيع.

٢) إذا كان وجدها كذلك بعد التفرّق، بطل البيع، ولا يكفي إبدالها في صحّة البيع.

فرع(٢): إذا اشترى فضّة في الذمّة بفضّة أو بذهب، وبعد قبض الفضّة وجدها فضّة معيبة، فالأحوط وجوبًا ولزومًا أنّ المشتري مخيّر بين ردّ المقبوض وإبداله وبين الرضا به من دون أرش، ولا يحقّ للمشتري فسخ العقد من أصله، ولا فرق في ذلك بين كون الثمن من جنس المبيع (من الفضّة) وبين كونه من جنس آخر (من الذهب)، ولا فرق في ذلك بين كون ظهور العيب قبل التفرّق وبين ظهوره بعد التفرّق.

مسألة (٣٠٦): لا يجوز أن يشتري من الصائغ أو غيره خاتمًا أو غيره من المصوغات من الفضّة أو الذهب بجنسه مع زيادة في الوزن بملاحظة أجرة الصياغة.

فرع: في فرض المسألة يجوز أن يشتري ذلك بغير جنسه، ويجوز له أن يشتريه بجنسه مع نقيصة في الوزن، ولكن مع الضميمة ليتخلّص من الربا.

مسألة (٣٠٧): لو كان لبكر على زيد نقود كالليرات الذهبيّة، وأخذ بكر من زيد عددًا من المسكوكات الفضيّة كالروبيات، فهنا فرضان:

الفرض الأوّل: إذا كان الأخذ بعنوان القرض، كان ما أخذه بكر دَينًا عليه لزيد، وتجوز المصالحة بينهما على إبراء كلّ منهما صاحبه ممّا له عليه، وكذا يجوز احتساب أحدهما دينه وفاءً عن الآخر على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

الفرض الثاني: إذا كان الأخذ بعنوان الاستيفاء، فإنّه ينقص من الليرات الذهبيّة في كلّ زمان أخذ فيه المسكوكات الفضّيّة بمقدار ما أخذ من المسكوكات الفضّيّة بسعر ذلك الزمان، فمثلًا،

إذا كان الدَيْن (٥) ليرات ذهبيّة.

وأخذ بكر من زيد في الشهر الأوّل (١٠) روبيات فضّيّة،
وأخذ منه في الشهر الثاني (١٠) روبيات فضّيّة،
وأخذ منه في الشهر الثالث (١٠) روبيات فضّيّة،
وكان سعر الليرة في الشهر الأوّل = (١٥) روبية
وسعر الليرة في الشهر الثاني = (١٢) روبية
وسعر الليرة في الشهر الثالث = (١٠) روبية،
فإنّه: في الشهر الأوّل ينقص من الليرات ما مقداره = ١٠ / ١٥ = ٢ / ٣ ليرة

وفي الشهر الثاني ينقص من الليرات ما مقداره = ١٠ / ١٢ = ٥ / ٦ ليرة

في الشهر الثالث ينقص من الليرات ما مقداره = ١٠ / ١٠ = ١ ليرة

ومجموع ما ينقص من الليرات = ٢ / ٣ + ٥ / ٦ + ١ = ٤+٥+٦ / ٦ = ١٥ / ٦ = ٢.٥ ليرة

مسألة (٣٠٨): فيها فروع:
الأوّل: إذا أقرض بكر زيدًا نقدًا معيّنًا من الذهب أو الفضّة، فتغيّر السعر، لزمه النقد المعيّن ولا اعتبار بالقيمة وقت اشتغال الذمّة.
الثاني: يجري نفس الحكم فيما إذا أصدق زوجته نقدًا معيّنًا من الذهب أو الفضّة فتغير السعر.
الثالث: يجري نفس الحكم فيما إذا جعل الثمن مبلغًا معيّنًا من الذهب أو الفضّة فتغيّر السعر، سواء أكان الثمن مؤجّلًا أم حالًا.

مسألة (٣٠٩): هنا فرعان:
فرع(١): لا يجوز بيع درهم بدرهم بشرط صياغة خاتم.
فرع(٢): يجوز أن يشتري منه مثقال فضّة مصوغًا خاتمًا بمثقال فضّة غير مصوغ (على أن تكون الصياغة قيدًا للمبيع وليس شرطًا في البيع).

مسألة (٣١٠): الأحوط وجوبًا ولزومًا الاجتناب عن كلّ معاملتين ينتج مجموعهما غرضًا ربويًا وتكون احدهما شرطًا في الأخرى، أمّا مع عدم الشرط فلا بأس، وعليه:

١) الأحوط وجوبًا ولزومًا عدم صحّة المعاملة في صورة: أن يهب درهمًا للآخر ويشترط عليه أن يبيعه درهمًا بدرهم.
٢) الأحوط وجوبًا ولزومًا عدم الصحّة في الصورة: أن يقول الرجل للصائغ: صغ لي هذا الخاتم وأبدل لك درهمًا بدرهم.
٣) الأحوط وجوبًا ولزومًا عدم الصحّة في صورة: أن يقول الرجل للصائغ: صغ لي هذا الخاتم وأبيعك درهمًا بدرهم.

فرع: في فرض المسألة إذا كانت المعاملتان في موارد تشبه البيع مع الضميمة الجائزة، فإنّه تصحّ تلك المعاملة، فمثلًا، لو كان أحد الدرهمين أردأ من الآخر، فيجوز لصاحب الدرهم الجيد أن يقول للآخر: صغ لي هذا الخاتم وأبدل درهمك الرديء بدرهم جيد، كما يجوز لصاحب الدرهم الجيد أن يبيع درهمه الجيد مع الضميمة بدرهمين رديئين.

مسألة (٣١١): لو باع عشر روبيات فضّيّة بليرة ذهبية، فهنا فرضان:
الأوّل: إذا كان المقصود جعل الليرة الذهبية بعينها ثمنًا وأنّ الاستثناء هو استثناء جزء مشاع من الليرة بقدر، بما يساوي عشرين فلسًا، ففي هذا الفرض يصحّ البيع إذا كانا يعلمان نسبة هذا الجزء المستثنى إلى الليرة؛ أي إذا كانا يعلمان نسبة العشرين فلسًا إلى الليرة.
الثاني: إذا كان المقصود جعل الليرة بماليّتها ثمنًا بنحو ينطبق الثمن على الفلوس ابتداءً، ففي هذا الفرض يصحّ البيع إذا كانا يعلمان قيمة الليرة من الفلوس وإن لم يعلما مقدار نسبة العشرين فلسًا إلى الليرة.

مسألة (٣١٢): المصوغ من الذهب والفضّة معًا، لا يجوز بيعه بأحدهما بلا زيادة، ويجوز بيعه بأحدهما مع الزيادة، كما يجوز بيعه بالذهب والفضّة معًا، كما يجوز بيعه بجنس آخر غير الذهب والفضّة.

مسألة (٣١٣): التراب الذي يجتمع عند الصائغ عادة والذي فيه أجزاء من الذهب والفضّة التي تعارف انفصالها خلال العمل، فيه صور:
١) إذا علم رضا المالكين بالتصرّف في تلك الأجزاء، جاز للصائغ التصرّف بها.
٢) إذا علم من المالكين المطالبة بها، فيجب ردّها لهم.
٣) إذا لم يُعلَم ذلك، وكان يجهل المالكين، فالأحوط وجوبًا على الصائغ أن يتصدّق به عن المالكين لها، سواء أكان للأجزاء ماليّة عند العرف أم لم يكن.

٤) إذا لم يُعلَم ذلك، وكان يعرف المالكين، فيجب عليه الاستئذان منهم بالتصدّق أو التصرّف، إلّا إذا كان الاستئذان منهم فيه محذور من قبيل التهمة ونحوها، فيتصدّق بها من دون استئذان.

فرع: يجري نفس الأحكام في الخيّاطين والنجّارين والحدّادين ونحوهم فيما يجتمع عندهم من الأجزاء المنفصلة من أجزاء الثياب والخشب والحديد التي تعارف انفصالها خلال العمل.

الفصل الثالث عشر: بيع الثمار والزرع والخضر

الثمـار

مسألة (٣١٤): هنا فروع:

الأوّل: ثمرة النخل والشجر قبل ظهورها، لا يجوز بيعها عامًا واحدًا على الأحوط وجوبًا.

الثاني: ثمرة النخل والشجر قبل ظهورها، يجوز بيعها عامًا واحدًا مع الضميمة.

الثالث: ثمرة النخل والشجر قبل ظهورها، يجوز بيعها عامين فما زاد.

الرابع: ثمرة النخل والشجر بعد ظهورها وبعد بدوّ صلاحها، جاز بيعها، سواء أكان بيعها عامًا واحدًا أم عامين فما زاد.

الخامس: ثمرة النخل والشجر بعد ظهورها وقبل بدوّ صلاحها، جاز بيعها عامين.

السادس: ثمرة النخل والشجر بعد ظهورها وقبل بدوّ صلاحها، جاز بيعها مع الضميمة، سواء أكان بيعها عامًا واحدًا أم عامين فما زاد.

السابع: ثمرة النخل والشجر بعد ظهورها وقبل بدوّ صلاحها ،يكره بيعها عامًا واحدًا بدون الضميمة.

مسألة (٣١٥): بدوّ الصلاح في الثمر، يقصد به أن تصير الثمرة ذات طعم، وإن لم تكن صالحة للأكل فعلًا عادة.

مسألة (٣١٦): الضميمة المجوّزة لبيع الثمر قبل بدوّ صلاحه، يشترط فيها:

١- أن تكون الضميمة ممّا يجوز بيعها منفردة.

٢- أن تكون الضميمة مملوكة للمالك.

٣- أن يكون الثمن على نحو الإشاعة، أي يكون الثمن على نحو الإشاعة للضميمة والمنضمّ (للضميمة وللثمرة) معًا.

فرع: لا يشترط في الضميمة أن تكون متبوعة، فيجوز أن تكون تابعة.

مسألة (٣١٧): في ثمر النخل، يكتفي في الضميمة بمثل السعف والكرب والشجر اليابس الذي في البستان.

مسألة (٣١٨): يجوز بيع الثمرة قبل بدوِّ صلاحها إذا كان بيعها مع أصولها.

مسألة (٣١٩): إذا باع زيد الشجر على بكر وبقي الثمر ملكًا لزيد، ففي هذا الفرض يجوز لزيد أن يبيع الثمر على بكر (المالك الجديد للشجر) حتّى قبل بدوِّ صلاح الثمر.

مسألة (٣٢٠): إذا ظهر بعض ثمر البستان، جاز بيع هذا الثمر مع الثمر المتجدّد في تلك السنة وإن لم يظهر المتجدّد بعد حين البيع، ولا فرق في الجواز بين اتّحاد جنس الثمر وبين تعدّده، وكذا لا فرق في الجواز بين اتّحاد البستان أم تعدّده، على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

مسألة (٣٢١): إذا كانت الشجرة تثمر في السنة الواحدة مرّتين، فالأحوط وجوبًا ولزومًا جريان حكم العامين عليها.

مسألة (٣٢٢): إذا باع الثمرة سنة أو سنتين أو أكثر، ثمّ باع أصولها إلى شخص آخر، فلا يبطل بيع الثمرة، بل تنتقل الأصول إلى مشتريها مسلوبة المنفعة في المدّة المعيّنة، ولهذا المشتري الخيار في الفسخ إذا كان جاهلًا.

مسألة (٣٢٣): هنا فرعان:
الأوّل: لا يبطل بيع الثمرة بموت بائعها، فلو باع زيد الثمرة إلى بكر، فمات زيد، فإنّ الأصول تنتقل إلى ورثة زيد مسلوبة المنفعة، ولا يبطل بيع الثمرة.
الثاني: لا يبطل بيع الثمرة بموت المشتري، فلو باع زيد الثمرة إلى بكر، فمات بكر، فإنّ الثمرة تنتقل إلى ورثة بكر، و لا يبطل بيع الثمرة.

مسألة (٣٢٤): إذا اشترى ثمرة فتُلِفَت قبل قبضها، انفسخ العقد، وكانت الخسارة من مال البائع، وقد تقدّم هذا الحكم في أحكام القبض، وأشرنا أيضًا إلى إلحاق السرقة ونحوها بالتلف، وذكرنا تفصيل ما لو كان التلف من البائع أو المشتري أو الأجنبي.

مسألة (٣٢٥): هنا فروع:
الأوّل: يجوز لبائع الثمرة أن يستثني ثمرة شجرات أو نخلات بعينها.

الثاني: يجوز لبائع الثمرة أن يستثني حصّة مشاعة كالربع والخمس.
الثالث: يجوز لبائع الثمرة أن يستثني مقدارًا معيّنًا، كمِائة كيلو أو عشرة كيلوات.
الرابع: في فرض الفرع الثاني، لو خاست بعض الثمار، فإنّ النقص يوزّع عليهما بالنسبة، فيوزّع باقي الثمر بنفس النسبة المتّفق عليها في العقد، فإذا كان قد استثنى الربع، فيكون له ربع المتبقي من الثمار. وهكذا.
الخامس: في فرض الفرع الثالث، لو خاست بعض الثمار، فإنّ النقص يوزّع عليهما بالنسبة، فإذا كان (مثلًا) قد استثنى (١٠٠) كيلو وكان الثمر الفائت (الخائس) هو ربع الثمر الكلي، ففي هذا الفرض ينقص من المستثنى بمقدار الربع:
أي ينقص من المستثنى = $\frac{١}{٤}$ × ١٠٠ = ٢٥ كيلو
فيستحقّ البائع من الثمر $\frac{١}{٤}$ ١٠٠ – ٢٥ = ٧٥ كيلو
وباقي الثمر للمشتري.

مسألة (٣٢٦): بيع ثمر النخل أو الشجر وهي في أصولها، حكمه حكم غيره من أفراد البيع، فيجوز بيعها بالنقود وبغيرها، كالأمتعة والحيوان والطعام، كما يجوز بيعها بالمنافع والأعمال وغيرها.

مسألة (٣٢٧): لا تجوز المزابنة، والمزابنة هي بيع ثمرة النخل بالتمر، وهنا فروع:
فرع(١): لا يجوز بيع ثمرة النخل (التمر أو الرطب أو البسر) بتمر نفس النخل.
فرع(٢): الأحوط وجوبًا عدم جواز بيع ثمرة النخل (التمر أو الرطب أو البسر) برطب نفس النخل.
فرع(٣): الأحوط وجوبًا عدم جواز بيع ثمرة النخل (التمر أو الرطب أو البسر) ببسر نفس النخل.
فرع(٤): يجوز بيع ثمرة النخل (التمر أو الرطب أو البسر) بتمر (أو برطب أو بسر) نخل آخر.
فرع(٥): لا فرق في الحكم بين أن يكون الثمن (التمر أو الرطب أو البسر) في الذمّة، وبين أن يكون معيّنًا في الخارج.

مسألة (٣٢٨): الأحوط وجوبًا ولزومًا شمول حكم المزابنة لتمر غير النخل، فلا يجوز بيع ثمرة الشجر (غير النخل) بثمرة نفس الشجر.

فرع: يجوز بيع ثمرة الشجر (غير النخل) بثمرة شجر آخر.

مسألة (٣٢٩): لا بأس ببيع العرية، والعرية هي النخلة الواحدة لشخص في دار غيره أو في بستان غيره، ويشقّ عليه دخوله عليها، فيجوز أن يبيع ثمرتها (التمر أو الرطب أو البسر) بخرصها تمرًا إلى صاحب الدار أو البستان، ولا فرق في الحكم بين أن يكون التمر (الثمن) من غير تمر النخلة وبين أن يكون من نفس تمرها.

مسألة (٣٣٠): إذا اشترى الثمر في أصله، جاز له بيعه بثمن زائد على ثمنه الذي اشتراه به أو ناقص عنه أو مساوٍ له، سواء أباعه قبل قبضه أم بعده.

الـزرع

مسألة (٣٣١): فيها فروع:
فرع(١): الزرع قبل ظهوره، لا يجوز بيعه، على الأحوط وجوبًا.
فرع(٢): الزرع قبل ظهوره، لا يجوز الصلح عليه، على الأحوط وجوبًا.
فرع(٣): الزرع قبل ظهوره، يجوز بيعه تبعًا للأرض، إذا باعهما معًا.

مسألة (٣٣٢): الزرع بعد ظهوره، يجوز بيعه مع أصله، بمعنى بيع المقدار الظاهر مع أصوله الثابتة، هنا صور:
الأولى: إن شاء المشتري فَصَلَه.
الثانية: إن شاء المشتري أبقاه، إذا كان هناك شرط الإبقاء على مالك الأرض ولو ضمنًا، أو إذا أذن البائع في الإبقاء.
الثالثة: إذا أبقى المشتري الزرع حتّى يسنبل، كان له السنبل وعليه أجرة الأرض إذا لم يشترط الإبقاء مجّانًا.
الرابعة: إذا فصل المشتري الزرع قبل أن يسنبل فنمت الأصول الثابتة في الأرض حتّى سنبل، كان له السنبل، وعليه أجرة الأرض على الأحوط وجوبًا.

مسألة (٣٣٣): هنا فروع:
فرع(١): يجوز بيع الزرع قصيلًا لا مع أصله إذا كان قد بلغ أوان قصله.
فرع(٢): الزرع قبل أن يبلغ أوان قصله يجوز بيعه على أن يبقى حتّى يصير قصيلًا.
فرع(٣): الزرع إذا ظهر وقبل أن يبلغ أوان قصله يجوز بيعه، وهنا صور:

١- إن قطعه المشتري ونمت الأصول حتّى صارت سنبلًا، كان السنبل للبائع.
٢- إن لم يقطعه المشتري كان لصاحب الأرض (البائع) قطعه بإذن الحاكم الشرعي، وله إبقاؤه ومطالبة المشتري بالأجرة.
٣- في فرض الصورة السابقة، لو أبقاه فنما حتّى سنبل، كان السنبل للمشتري ولصاحب الأرض (البائع) مطالبة المشتري بالأجرة، والأحوط وجوبًا التصالح من حيث ملاحظة اشتراك الباع في السنبل، ونفس الحكم يجري في شراء النخل، فلو اشترى الجذع بشرط القلع فلم يقلعه ونما، كان النماء للمشتري فقط، أمّا صاحب الأرض فيستحقّ الأجرة.

مسألة (٣٣٤): يجوز بيع الزرع محصودًا، ولا يُشترط معرفة مقداره بالكيل أو الوزن، بل تكفي فيه المشاهدة.

مسألة (٣٣٥): لا تجوز المحاقلة، وهي بيع سنبل الحنطة بحنطة من نفس السنبل، وبيع سنبل الشعير بشعير من نفس السنبل.
فرع(١): الأحوط وجوبًا ولزومًا عدم جواز بيع سنبل حبّ (غير الحنطة والشعير) بحبّ من نفس السنبل.
فرع(٢): سنبل الحبّ (حتّى الحنطة والشعير) يجوز بيعه بحبّ من جنسه، لكن من غير السنبل المباع، سواء أكان الحبّ (الثمن) موضوعًا على الأرض أو في الذمّة.

مسألة (٣٣٦): الزرع قبل أن يسنبل يجوز بيعه بالحنطة أو الشعير.

الخضر

مسألة (٣٣٧): الخضر كالخيار والباذنجان والبطّيخ لا يجوز بيعها قبل ظهورها، على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

مسألة (٣٣٨): الخضر بعد ظهورها يجوز بيعها مع المشاهدة لقطة واحدة أو لقطات، والمرجع في تعيين اللقطة هو عرف الزرّاع.

مسألة (٣٣٩): الخضرة المستوردة كالشلغم والجزر ونحوهما، يجوز بيعها، على الأحوط وجوبًا ولزومًا، وكذلك الحكم في الخضرة التي يكون ورقها بارزًا واصلها مستورًا كالبصل.

مسألة (٣٤٠): إذا كانت الخضرة ممّا يُجز كالكراث والنعناع واللفت ونحوها، يجوز بيعها بعد ظهورها، جزّة وجزّات، والمرجع في تبين الجزّة هو عرف الزرّاع.
فرع: الخضرة ممّا يُجز، لا يجوز بيعها قبل ظهورها، على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

مسألة (٣٤١): الخضرة مما يُخرط كورق الحناء والتوت، فإنّه يجوز بيعه بعد ظهوره خرطة وخرطات.

مسألة (٣٤٢): إذا كان نخل أو شجر أو زرع مشتركًا بين اثنين، جاز أن يتقبّل أحدهما حصّة صاحبه من الثمر أو الحبّ بعد خرصها (تخمينها، تقديرها) بمقدار معيّن، فيتقبّلها بذلك المقدار، فمثلًا، إذا خرص حصّة صاحبه بوزنة جاز أن يتقبّلها بتلك الوزنة سواء أزادت الوزنة على الحصّة في الواقع أم نقصت أم ساوتها.
فرع(١): لا فرق في الحكم بين كون الشركاء اثنين وبين كونهم أكثر من اثنين.
فرع(٢): لا فرق في الحكم بين كون المقدار المتقبَّل به ممّا في الذمّة وبين كونه من نفس الثمر أو الحبّ المشترك بينهما.
فرع(٣): إذا كان المقدار المتقبَّل به ممّا في الذمّة، فإذا تلفت الثمرة فإنّ المتقبَّل يضمن المقدار الذي في ذمّته، أمّا إذا كان المقدار المتقبَّل به من نفس الثمرة المشتركة بينهما، فإذا تلفت الثمرة فلا ضمان على المتقبَّل.
فرع(٤): والظاهر أنّ هذه المعاملة ترجع إلى الصلح، وبمعنى صلح على تعيين المقدار في كمّيّة خاصّة من نفس الثمرة، ويكون اختيار التعيين بيد المتقبَّل، هذا إذا كان المقدار المتقبَّل من نفس الثمرة المشتركة.
أمّا إذا كان المقدار المتقبَّل به ممّا في الذمّة، فإنّه ينضمّ للمعاملة صلح آخر، بمعنى الصلح على استبدال ذاك المقدار (في الصلح الأوّل) بما يماثله في الذمّة.
فرع(٥): يكفي في صحّة المعاملة هذه كلّ لفظ يدلّ على المقصود، ويجري فيها المعاطاة أيضًا كما في غيرها من العقود.

مسألة (٣٤٣): إذا مرّ الإنسان بشيء من النخل أو الشجر أو الزرع، جاز له أن يأكل من ثمره بشرط:
١- عدم الإفساد للثمر أو الأغصان أو الشجر أو غيرها.
٢- أن لا يكون للبستان جدار أو حائط.
٣- أن لا يعلم بكراهة المالك.

٤- أن لا يكون مروره من ذاك الطريق بقصد الأكل فقط دون أيّ قصد آخر.
٥- أن لا يكون هناك طريق آخر يمكنه العبور منه لتحقيق مقصده.

فرع(١): الظاهر جواز الأكل إذا كان قاصدًا للأكل من أوّل الأمر بشرط أن يكون عنده قصد آخر غير الأكل دفعه للمرور بذلك الطريق، وبشرط أن لا يكون هناك طريق ثانٍ يمكنه استخدامه للعبور منه وتحقيق قصده، على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

فرع(٢): إذا كان لمقصده طريقان فرجّح العبور من الطريق الذي يمرّ بالشجر لأجل الأكل، فلا يجوز له الأكل على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

فرع(٣): لا يجوز له الأكل إذا كان للبستان حائط أو جدار أو إذا علم بكراهة المالك.

فرع(٤): لا يجوز له أن يحمل شيئًا من الثمر، سواء أكان الأكل محرّمًا عليه أم كان جائزًا.

لفصل الرابع عشر: بيع الحيوان

مسألة (٣٤٤): فيها ثلاثة فروع:
الأوّل: يجوز شراء بعض الحيوان مشاعًا كنصفه وربعه.
الثاني: إذا كان الحيوان ليس ممّا يطلب لحمه، بل كان ممّا يطلب للركوب أو الحمل أو نحوهما، فإنّه لا يجوز شراء بعض معيّن منه، كرأسه أو جلده أو غيرهما.
الثالث: إذا كان الحيوان ممّا يطلب لحمه، جاز شراء بعض معيّن منه كرأسه وجلده أو غيرهما.

مسألة (٣٤٥): هنا فرعان:
فرع(١): إذا اشترى رأس حيوان يُطلب لحمه، لكن لم يذبح الحيوان لحصول المانع كالضرر المالي أو غيره، كان المشتري شريكًا في الحيوان بنسبة الرأس.
فرع(٢): إذا باع حيوانًا يُطلب لحمه واستثنى الرأس والجلد، لكن لم يذبح الحيوان لحصول مانع، كان البائع شريكًا في الحيوان بنسبة الرأس والجلد.

مسألة (٣٤٦): إذا اشترك اثنان أو أكثر في شراء حيوان يُطلب لحمه، وشرط أحدهم لنفسه الرأس والجلد، لكن لم يذبح الحيوان لحصول مانع، كان هذا الشخص شريكًا معهم بنسبة المال (الذي دفعه معهم عند الشراء) وليس بنسبة الرأس والجلد، والأحوط وجوبًا التصالح.

مسألة (٣٤٧): لو قال زيد لبكر، اشتر حيوانًا بشركتي، فاشترى بكر، صحّ الشراء، ويثبت الحيوان لهما على السويّة، وكان على كلّ واحد منهما نصف الثمن.
فرع(١): في فرض المسألة إذا قامت قرينة على كون الاشتراك ليس على نحو التساوي، بل على نحو التفاضل، كان العمل وفق القرينة.
فرع(٢): في فرض المسألة، لو دفع بكر حصّة زيد من الثمن، كان لبكر الرجوع على زيد بما دفعه عنه.

الفصل الخامس عشر: الإقالة

الإقالة: هي فسخ العقد من أحد المتعاملين بعد أن طلب منه الآخر فسخ العقد.

مسألة (٣٤٨): الإقالة تجري في عامّة العقود اللازمة إلّا النكاح والضمان.
فرع: الأحوط وجوبًا ولزومًا عدم جريان الإقالة في الصدقة.

مسألة (٣٤٩): تقع الإقالة بكلّ لفظ يدلّ على المراد وإن لم يكن عربيًّا.

مسألة (٣٥٠): تقع الإقالة بالفعل كما تقع بالقول، فمثلًا، إذا طلب زيد الفسخ من بكر، فدفع بكر ما عنده إلى زيد، فقد وقع الفسخ والإقالة، ووجب على زيد إرجاع ما في يده إلى بكر.

مسألة (٣٥١): لا تجوز الإقالة بزيادة عن الثمن أو المثمَّن أو بنقصان، فلو أقال بزيادة أو بنقصان، بطلت الإقالة وبقي كلّ من العوضين على ملك مالكه.

مسألة (٣٥٢): طالب الإقالة (المستقيل) إذا جعل للآخر مالًا في الخارج أو مالًا في الذمّة ليقيله، بأن قال له: أقلني ولك هذا المال، أو، أقلني ولك عليَّ كذا، فأقاله الآخر، صحّت الإقالة على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

مسألة (٣٥٣): إذا طلب المستقيل الإقالة، فأقاله المقيل لكن مع الشرط، كما لو أقاله بشرط مال أو بشرط عمل، بأن قال المقيل: أقلتك بشرط أن تعطيني كذا، أو، أقلتك بشرط أن تخيّط ثوبي، فقبل المستقيل، صحّت الإقالة على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

مسألة (٣٥٤): الأحوط وجوبًا ولزومًا قيام وارث المتعاقدين مقام المورث في صحّة الإقالة.

مسألة (٣٥٥): إذا وقعت الإقالة لزمت، فلا يجري فيها فسخ أو إقالة.

مسألة (٣٥٦): هنا فرعان:
١- تصحّ الإقالة في جميع ما وقع عليه العقد.

٢- تصحّ الإقالة في بعض ما وقع عليه العقد، وهنا يتقسّط الثمن على النسبة.

مسألة (٣٥٧): إذا تعدّد البائع أو المشتري تصحّ الإقالة بين أحدهما والطرف الآخر بالنسبة إلى حصّته، ولا يُشترط رضى الآخر.

مسألة (٣٥٨): تلف أحد العوضين أو كليهما لا يمنع من صحّة الإقالة، فإذا تقابلا رجع كلّ عوض إلى صاحبه الأوّل، فإن كان العوض موجودًا أخذه، وإن كان العوض تالفًا رجع بمثله إن كان مثليًّا، ورجع بقيمته إن كان قيميًّا وتتعيّن القيمة بقيمة زمان فسخ العقد بالإقالة.
فرع: الخروج عن الملك ببيع أو هبة أو نحوهما بمنزلة التلف.

مسألة (٣٥٩): تلف البعض كتلف الكلّ، فيستوجب الرجوع بالبدل عن البعض التالف.

مسألة (٣٦٠): العيب في المبيع في يد المشتري يستوجب أن يرجعه إلى البائع مع الأرش، عند الإقالة.

والحمد لله ربِّ العالمين
والعاقبة للمتّقين

الله أكبر الله أكبر الله أكبر
اللهمّ صلِّ على محمّد وآل محمّد
وعجل فرج آل بيت محمّد
تمّ في صباح يوم الثالث من شعبان المبارك ميلاد سبط الرسول الأعظم الإمام الحسين عليه وعلى جدّه وأمّه وأبيه وأخيه الصلاة والتسليم

المحتويات

إجازة المؤلّف ..... - ٣ -
الاحتياطاتُ المذْكورَةُ في هذهِ الرسالةِ عَلى أقْسامٍ: ..... - ٤ -
كتاب التجارة ..... - ٥ -
الباب الأوّل: التجارة المحرّمة ..... - ٧ -
١- الأعيان النجسة ..... - ٧ -
٢- الأعيان المتنجّسة ..... - ٨ -
٣- آلات اللهو والحرام ..... - ٩ -
٤- العملة المزوّرة (المغشوشة) ..... - ١٠ -
٥- السباع والحشرات والمسوخ (التي ليس لها منفعة محلّلة) ..... - ١٠ -
٦- المصحف الشريف ..... - ١١ -
٧- المباح ليعُمل منه أو فيه المحرّم ..... - ١١ -
٨- تصوير ذوات الأرواح ..... - ١٢ -
٩- الغناء ..... - ١٣ -
١٠- معونة الظالمين ..... - ١٤ -
١١- اللعب بآلات القمار ..... - ١٤ -
١٢- السحر ..... - ١٤ -
١٣- القيافة ..... - ١٥ -
١٤- الشعبذة ..... - ١٥ -
١٥- الكهانة ..... - ١٥ -
١٦- التنجيم ..... - ١٦ -
١٧- النجش ..... - ١٦ -
١٨- الغش ..... - ١٦ -
١٩- النوح بالباطل ..... - ١٧ -

٢٠- هجاء الحقّ ..... - ١٧ -
٢١- الفحش من القول ..... - ١٧ -
٢٢- الرشوة..... - ١٨ -
٢٣- كتب الضلال ..... - ١٨ -
٢٤- أوراق اليانصيب ..... - ١٨ -
٢٥- جوائز الظالم..... - ١٩ -
٢٦- حلق اللحية..... - ١٩ -
٢٧- الولاية من قبل السلطان الجائر ..... - ٢٠ -
٢٨- العبادات وتعليم الحلال والحرام ..... - ٢٠ -
٢٩- الكذب ..... - ٢١ -
مسائل متفرّقة..... - ٢٢ -
الباب الثاني: آداب التجارة..... - ٢٦ -
الباب الثالث: البيع..... - ٢٩ -
الفصل الأوّل: شروط العقد ..... - ٣٠ -
المعاطاة ..... - ٣٢ -
الفصل الثاني: شروط المتعاقدين..... - ٣٤ -
البيع الفضولي..... - ٣٥ -
من أحكام التصرّف في الصغير وماله ..... - ٤١ -
الفصل الثالث: شروط العوضين..... - ٤٤ -
الفصل الرابع: الخيارات ..... - ٥٢ -
١- خيار المجلس..... - ٥٢ -
٢- خيار الحيوان ..... - ٥٣ -
٣- خيار الشرط ..... - ٥٤ -
٤- خيار الغبن..... - ٥٨ -

٥- خيار التأخير ..... - ٦٥ -
٦- خيار الرؤية..... - ٦٧ -
٧- خيار العيب..... - ٦٨ -
موارد طلب الأرش مع عدم جواز الفسخ..... - ٦٩ -
موارد جواز الفسخ مع سقوط الأرش ..... - ٦٩ -
موارد سقوط الأرش والفسخ معًا ..... - ٧٠ -
تقييم الأرش ..... - ٧٢ -
الفصل الخامس: أحكام الشرط ..... - ٧٥ -
الفصل السادس: أحكام الخيار ..... - ٧٨ -
الفصل السابع: ما يدخل في المبيع ..... - ٨٠ -
الفصل الثامن: التسليم والقبض ..... - ٨٣ -
الفصل التاسع: النقد والنسيئة والسلف ..... - ٨٦ -
النقد والنسيئة:..... - ٨٦ -
السلف (السلم) ..... - ٨٨ -
الفصل العاشر: المساومة والمرابحة والمواضعة والتولية..... - ٩٣ -
الفصل الحادي عشر: الربا..... - ٩٦ -
الفصل الثاني عشر: بيع الصرف ..... - ١٠٣ -
الفصل الثالث عشر: بيع الثمار والزرع والخضر..... - ١١١ -
الثمار ..... - ١١١ -
الزرع..... - ١١٤ -
الخضر..... - ١١٥ -
لفصل الرابع عشر: بيع الحيوان..... - ١١٨ -

الفصل الخامس عشر: الإقالة ..... - ١١٩ -
المحتويات ..... - ١٢١ -

طبع بموافقة المركز الإعلامي لمكتب
سماحة المرجع الديني الأعلى آية الله العظمى
السيد الصرخي الحسني (دام ظله)

www.al-hasany.com
www.facebook/alsrkhy.alhasany
www.twitter.com/AnsrIraq

www.al-hasany.net
E-mail: info@al-hasany.net